مكتبة الإسكندرية

دليل إتاحة المعرفة

الجزء الثاني

حركة إتاحة المعرفة
الفرص والتحديات وآفاق المستقبل

ترجمة مكتبة الإسكندرية

فبراير 2010

الطبعة الأولى

تحرير **هالة السلماوي**

الآراء الواردة في هذا الدليل تعبر عن وجهة نظر المؤلفين ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مكتبة الإسكندرية

Original English title: *"The Access to Knowledge Movement: Opportunities, Challenges and the Road Ahead"*

أحد إصدارات مشروع مكتبة الإسكندرية لإتاحة المعرفة، متاح على الرابط التالي
http://www.bibalex.org/a2k/attachments/references/reffileu24bkg55ykqwgc55zysxzq45.pdf

© (2010) مكتبة الإسكندرية.

الاستغلال غير التجاري

تم إصدار المعلومات الواردة في هذا المصنف للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية، ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بأية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط:

- يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.
- الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها "مصدر" تلك المصنفات.
- لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يشار إلى أنه تمّ بدعمٍ منها.

الاستغلال التجاري

يحظر نسخ المواد الواردة في هذا المصنف كله أو جزء منه، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذاالمصنف، يرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. 138 الشاطبي، الإسكندرية، 21526، مصر. البريد الإلكتروني:

secretariat@bibalex.org و hala.essalmawi@bibalex.org

شكر وتقدير

شكر خاص إلى إدارة النشر و الزملاء الذين ساهموا في إخراج هذا العمل بمكتبة الإسكندرية، وخاصة أعضاء الضبط اللغوي على المجهود المتميز الذي بذلوه في مراجعة الجوانب اللغوية لكافة المقالات التي تضمنها هذا الدليل. و أخص بالذكر السيدة ألفت جافور والسيدة نهى عمر الأساتذة أحمد شعبان وعمر حاذق ونيفين نور الدين وغادة دغيدي.

المحتويات

- المقدمة 5
- العرض والأخذ والطلب: إيكولوجيا الإتاحة 6
جيمس لاف
- الذكرى الخامسة لنشأة حركة إتاحة المعرفة – رؤية المكتبات 20
باربرا ستراتون
- إتاحة التأثير على أجندة الوايبو للتنمية 33
وليام رنيو
- القيود والاستثناءات لصالح المعوقين بصريًّا: نموذج فكري جديد في لجنة الوايبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة 42
مانون ريس
- إتاحة المعرفة، والتعليم، وحماية الملكية الفكرية في العالم العربي: تحديات التنمية 55
محمد السعيد
- التعامل مع قضايا إتاحة المعرفة في أفريقيا 69
دينيس روز ماري نيكلسون
- حركة إتاحة المعرفة في أستراليا 93
الأستاذ الدكتور براين فيتزجارلد والأستاذة الدكتورة آن فيتزجارلد
وكيلي بابالاردو

مقدمة

نشأت حركة إتاحة المعرفة منذ حوالي خمس سنوات بهدف نشر المعرفة وجعلها في متناول الجميع في كل مكان.

هذا الجزء الثاني من دليل المكتبة لإتاحة المعرفة هو فرصة لنا للتوقف وتأمل الإنجازات التي حققها ناشطين A2K خلال الخمس سنوات الماضية . فقد تمكنوا من إ دارة حوارًا دولياً حول "ا لقيود والاستثناءات". فالوايبو الآن لديها مقترح لوضع اتفاقية للقيود والاستثناءات للمكفوفين وهناك أيضًا مطالبات لتصنيف وحماية "الملك العام". وبفضل الناشطين في مساعي إتاحة المعرفة، تغيرت آفاق مناقشات الملكية الفكرية كثيرًا في جنيف.

ومع ذلك ، فإننا لانزال بحاجة إلى التساؤل عما إذا كان المستخدمين قد استفاد وا فعلاً من هذا الفرق ، وعما إذا كانت "الإتاحة" الآن أفضل مما كانت عليه قبل خمس سنوات . و هناك أيضا مسألة ما إذا كان الاتجاه لتوسيع مدى حماية الملكية الفكرية قد تباطأ في جميع أنحاء العالم.

وهذا الجزء الثاني من دليل المكتبة لإتاحة المعرفة يرمي إلى تسليط الضوء على ا لإنجازات التي حققتها حركة إتاحة المعرفة A2K حتى الآن ، ويوضح العقبات التي تعوق تطورها، و يضع تصورًا لمستقبلها، كما يقترح الخطوات التي يتعين اتخاذها.

وفي هذا الدليل، تطوع خبراء من أركان المعمورة الأربعة للمشاركة والإسهام بوجهات نظرهم، وتوقعاتهم لحركة إتاحة المعرفة A2K. كما يناقشون التحديات والفرص والآفاق المستقبلية.

هالة السلماوي
أكتوبر 2009

العرض والأخذ والطلب: إيكولوجيا الإتاحة

بقلم: جيمس لاف*

* مدير إيكولوجيا المعرفة الدولية (KEI). وهو أيضًا شريك في رئاسة اللجنة الأمريكية لسياسات الملكية الفكرية لحوار المستهلكين عبر المحيط الأطلسي (TACD)، ورئيس الاختراعات الأساسية (انظر السيرة الذاتية الكاملة للمؤلف صـــ19)

إن الآراء المطروحة في هذه الورقة هي آراء المؤلف فحسب ولا تعبر بالضرورة عن آراء مكتبة الإسكندرية.

العرض والأخذ والطلب: إيكولوجيا الإتاحة

بقلم: جيمس لاف

المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة[1]

إن لإتاحة المعرفة أهمية خاصة في عدة مناحٍ متباينة؛ نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر: إحراز التقدم على الصعيد الفردي والاجتماعي والاقتصادي، وتقدم العلوم، والصحة، وممارسة الحريات، والمشاركة في الحياة السياسية. كما تمثل حرية استخدام الاختراعات والابتكارات والمعارف الجديدة أهمية أيضًا في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي.

وثمة معضلة أساسية تواجه المجتمعات سنتناولها في معرض تحليلنا بإيجاز. بوجه عام، تعد المعرفة سلعة عامة يشترك في استهلاكها جميع المستهلكين دون تحديد نصيب كل فرد على حدة (non-rival)، بينما تستفيد السلع المعرفية (knowledge goods) إلى حد كبير من زيادة العوائد المالية. وتمثل هاتان السمتان إمكانية قيام اقتصاد الوفرة، خاصة عندما تقترب التكاليف الحدية لمشاركة المعارف من الصفر.[2] بيد أن قيمة الصفر كسعر لا يوفر بدوره سوقًا لعرض السلع المعرفية. إن هذا التناقض هو جوهر العديد من المناقشات الشائكة التي تتناول إتاحة المعرفة؛ حيث يبرز السؤال الجوهري ألا وهو كيف يمكن التوفيق بين المصلحة العامة من خلال توسيع نطاق إتاحة المعرفة، و بين تحقيق الفوائد التي تعود من تحديد سعر التكاليف الحدية للسلع المعرفية، عندما لا تغطي هذه الأسعار تكاليف صناعة هذه السلع في المقام الأول؟[3]

[1] قدمت كل من جوديت روس Judit Rius وهالة السلماوي Hala Essalmawi العديد من النصائح والتعليقات النافعة على مسودة هذا البحث.

[2] Dominique Foray, **The Economics of Knowledge** (n.p.: The MIT Press, 2004); "No Patent on Ideas", **Public Works Productions**. From The Letters of Thomas Jefferson, (13August 1813), http://pwp.detritus.net/works/writings/no_patent_on_ideas.html.

[3] Joseph Stiglitz, "Public policy for a knowledge Economy", **Remarks at the Department for Trade and Industry and Center for Economic Policy Research,** London, UK (27 January 1999): 1999; J. F. Duffy, "Marginal Cost Controversy in Intellectual Property", **The University of Chicago Law Review** 71, no. 1 (2004): 37-56.

إن أحد التوجهات الشائعة لعرض المعرفة (knowledge supply) هو خلق نظم ملكية مؤقتة مثل براءات الاختراع، وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، وأيضًا تمكين أو تشجيع مالكي الحقوق على الاشتراك في التمييز السعري، ويمكن تحقيق ذلك عادة بموجب مجموعة من الحقوق الاستثنارية. وخلال فترة الاحتكار، قد تتراوح الأسعار وفقًا للقدرة الشرائية المتوقعة. وثمة حالات عديدة شهدت نجاح هذا التوجه بشكل جيد، لكن هناك أيضًا حالات فَشِلَ فيها فشلاً ذريعًا. إن عيوب هذا التوجه هي، على سبيل المثال وليس الحصر، (1) التكاليف الباهظة للصفقات التجارية التي تقع بشكل دائم ومتكرر وكذا المعلومات غير المتسقة بين البائع والمشتري، ويشمل ذلك إخفاق أصحاب الحقوق في تقدير رغبة المستهلك / المستخدم وقدرته على الشراء، بينما تكمن مهمة المستهلك الصعبة في تقدير القيمة الحقيقية للسلعة المعرفية، (2) التكاليف العالية وأحيانًا الطبيعة المستحيلة لفرض تسعير متفاوت بين الدول وفي داخلها، (3) التبعات الضارة للهيمنة الاحتكارية على المصادر المعرفية الهامة، وذلك فيما يتعلق بالأسعار وغيرها من القيود المفروضة على استخدامات المعرفة.

ومن ضمن المجهودات المبذولة لزيادة إتاحة النفاذ إلى السلع المعرفية في السنوات الأخيرة، تزايد الاهتمام بشكل مطرد لإيجاد نظم بديلة للحقوق الاستثنارية ذات الحماية القوية. ويمكن تصور هذه النظم وحصرها في ثلاثةتوجهات أساسية، وإن كان هذا قد يوقعنا في خطر الإفراط في تبسيط الأمور، يتلاءم اثنان منه ا مع البنيات القانونية الرسمية، أما الثالث فيعمل خارج النظم القانونية. ويركز التوجه الأول بشكل رئيسي على زيادة الإتاحة القانونية بدون أن يخاطب بشكل مباشر نظم العرض. ويركز التوجه الثاني على النظم الجديدة للعرض القانوني التي تعزز الإتاحة، بينما يركز التوجه الثالث على الحالات التي يتم فيها تجاهل الحقوق أو انتهاكها.

وهذه التوجهات التي سنتناولها بالشرح هي توجه ات الطلب – الإتاحة (demand-access)، والعرض – الإتاحة (supply-access)، والأخذ – الإتاحة (take-access). وثلاثته ا على قدر كبير من الأهمية.

ويشمل توجه الطلب – الإتاحة (1) تدابير إضعاف أو تقليل حقوق الملكية الفكرية في مجالات معينة، وذلك على سبيل المثال من خلال الاستثناءات المفروضة على منح البراءات أو حماية حقوق

المؤلف،[٤] أو القيود أو الاستثناءات المفروضة على ممارسة تلك الحقوق، ويشمل ذلك كلاً من الاختيارات المعوض عنها وغير المعوض عنها، أو (2) الترخيص الاختياري أو التسعير الامتيازي للتوسع في نطاق الإتاحة.[٥] وتشترك فيما بينها في الجهد الموجه لخفض الأسعار، الذي قد يصل في بعض الحالات إلى الصفر، للمصنفات، أو البيانات، أو الاختراعات التي لم تكن تكلفة إبداعها عالية في المقام الأول.

وتعتمد استراتيجيات توجه الطلب – الإتاحة على العديد من العوامل، منها الرغبة السياسية في صياغة واستخدام القيود والاستثناءات المفروضة على الحقوق الاستئثارية، ورغبة القطاع الخاص في منح التراخيص الاختيارية أو تقديم الأسعار الامتيازية.

وأكثر المجالات التي أحرزت فيها توجهات الطلب – الإتاحة نجاحات، هي التي ينطبق عليها على الأقل أحد الشروط الأربعة التالية: (1) أن تكون صناعة السلع المعرفية غير مكلفة في المقام الأول، (2) أن يأتي إنتاج السلع المعرفية كمنتج ثانوي لنشاط آخر يكون مستدامًا في ذاته، (3) ثمة أدلة واضحة لسوء الاستخدام أو انتهاك ما، (4) هناك إجماع عام على أن الحقوق الاستئثارية لها أضرار محتملة في مجالات محددة وأن التبعات المترتبة على إضعاف نظام الملكية الفكرية أو الأسعار الامتيازية لها تأثير ثانوي على سوق السلع المعرفية.[٦]

وثمة قيود على دور استراتيجيات الطلب – الإتاحة؛ حيث يظل الترخيص الإجباري عادة أداة غير مستخدمة في كل من مجالي براءات الاختراع وحقوق المؤلف، كما أن تقنين الأسعار في أسواق السلع المعرفية هو أمر غير مألوف خارج صناعة المستحضرات الدوائية. حتى في المجالات التي تم إحراز نجاحات ملحوظة فيها، مثل التسعير الامتيازي للدوريات الأكاديمية في الدول النامية، [٧] فإن مدى الإتاحة لايزال جزئيًا فقط. فعلى سبيل المثال، تسمح مبادرة منظمة الصحة العالمية لإتاحة الوصول إلى البحوث الصحية عبر شبكة الإنترنت (WHO HINARI)، وذلك مجانًا أو في مقابل سعر زهيد، بالوصول عبر

[٤] مثل استبعاد البرمجيات أو براءات أساليب الأعمال التجارية في أوروبا، وعدم مد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتشمل الحقائق والأفكار، الخ.

[٥] أمثلة ذلك المشاع الإبداعي، ومختلف رخص البرمجيات المجانية مثل GNU GPL، ومجموعة براءات الاختراع المقترحة التابعة للمرفق الدولي لشراء الأدوية، وعناصر الإستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية لمنظمة الصحة العالمية للصحة العامة (WHA61.21)، والإبداع المفتوح ومجموعة براءات الاختراع للمشاع الاقتصادي.

[٦] يوجه النقد أحيانًا إلى عوائق الإتاحة على أساس مبادئ حقوق الإنسان.

[7] "Developing Nations Initiatives", **Licensing Digital Information**, http://www.library.yale.edu/~llicense/develop.shtml

شبكة الإنترنت إلى آلاف الدوريات البيولوجية والطبية والعلمية ذات الأهمية للمؤسسات المحلية غير الربحية في الدول النامية، وذلك في الدول التي يكون نصيب الفرد فيها من الناتج الوطني أقل من 3500 دولار. ومن ثم لا يشمل مدى مبادرة HINARI الدول التي يُعَدُّ الأفراد فيها من "متوسطي الدخل" مثل الأرجنتين، أو بتسوانا، أو البرازيل، أو شيلي، أو مصر، أو ماليزيا، أو المكسيك، أو روسيا، أو جنوب إفريقيا، أو تايلاند. وحتى في البلاد التي تدخل في نطاق المبادرة، لا يمكن مد نطاق الإتاحة خارج المؤسسات غير الربحية المشاركة.

وتوفر توجهات الطلب – الإتاحة إمكانية حدوث تغييرات إصلاحية ومستدامة في طرق إنتاج السلع المعرفية. وثمة محفزات عدة لخلق نظم جديدة لإنتاج وتوزيع السلع المعرفية. فيمكن للحكومات أن تقرر ما إذا كانت الفوائد التي تعود من زيادة مدى إتاحة الوصول إلى أنواع معينة من السلع المعرفية تمثل أهمية كافية لتصبح مسوغاً لتوفير تلك السلع للجمهور، ومثال ذلك العديد من قواعد البيانات العلمية والتقارير البحثية الممولة من الوكالات الحكومية والتي تستلزم وجود إتاحة غير مشروطة ومجانية. وثمة مجالات تقوم فيها هيئات القطاع الخاص بأخذ مبادرات الإتاحة. فكلنا نعرف المجالات الكبيرة التي يتم فيها إصدار المواد السمعية والبصرية والمواد المكتوبة بدون مقابل، وذلك في المجالات التي تعتمد في دخلها على عائد الإعلانات. ويتضمن ذلك الراديو، والتلفزيون وبعض الجرائد المجانية أو منخفضة التكلفة، والعديد من الإصدارات المتخصصة، إلى جانب بلايين من صفحات الإنترنت. وثمة مؤسسات معيارية خاصة تؤسسها الشركات التي تتضمن أهدافها الأساسية إنتاج المعايير "المفتوحة"، ويشمل ذلك التكنولوجيا التي يمكن استخدامها بدون الحصول على إذن صاحب الحقوق أو دفع الإتاوات اللازمة. ومصداقاً لهذا الموقف نجد اليوم أن شركات برمجيات مثل شركة MySQL تصدر نسخاً مجانية من لغة المصدر الخاص بأحد قواعد البيانات واسعة الانتشار، وذلك في مقابل أن يتم تقدير دورها القيادي وخبرتها في تطوير لغة المصدر في صناعة الخدمات التكميلية. وتحاول بعض الدوريات العلمية التجارية ذات الإتاحة غير المشروطة أن تدعم نفسها من خلال رسوم يدفعها المؤلفون، مستخدمين في ذلك الفكر القائل بأن زيادة إتاحة الوصول إلى المصنف هو استثمار جيد للقائمين على تمويل البحث العلمي في المقام الأول.

وقد قامت شركات الأدوية في بعض الحالات بدعم المشروعات العلمية التعاونية "ا لبديلة للتنافس"، ومثال ذلك مشروع SNPS، بغية توفير التكنولوجيا الجديدة لدعم العمليات العقيمة لتطوير الدواء. كما أن المقترحات المقدمة لوضع جوائز مالية للإبداع الطبي قد تكون مثالاً جدي دًا لخلق أسواق

للإبداع الطبي الذي يبقى بمعزل عن أسواق المنتجات ذاتها، التي ستكون حينئذ غير مقيدة بحقوق الملكية الفكرية، ومتوافرة بوصفها سلعًا رخيصة الثمن غير محمية(generic).[٨] وقد تم تقديم مقترحات مماثلة في مجالات اقتصادية أخرى متباينة مثل تغير المناخ والابتكار الزراعي. كما تجذب مقترحات وجود وسطاء تنافس جدد لتوفير موارد المعرفة كسلع عامة، [٩] أو الإعهاد الجماعي (crowd-sourcing) لتمويل السلع المعرفية، اهتمامًا كبيرًا.[١٠]

إن نماذج العرض – الإتاحة متباينة فيما بينها بشكل كبير فيما يتعلق بالتروع، والأهداف، والدوافع، والنتائج. وإن بعض هذه النماذج هي نماذج تبادر بها الحكومات سعيًا لتحفيز التقدم الاقتصادي أو تحقيق أهداف أخرى متعلقة بالصالح العام. وثمة مبادرات توجهها المؤسسات الخاصة القائمة على الربح، التي تعمل على تحقيق مصالحها الخاصة سواء من بيع الإعلانات أو بوصفها موردة أو مقدمة للخدمات التكميلية. وقد قامت بعض الشركات بدعم مشروعات السلع المعرفية الموجهة للجمهور، ومنها على سبيل المثال، مشروعات البرمجيات ذات المصادر المفتوحة / المجانية مثل Apache, Mozilla, OpenOffice، كجزء من الجهود المبذولة لتجنب التبعات السلبية للسلوك المضاد للتنافس لمحتكري برمجيات الحاسب، أو سعيًا لأن يكون لهم صوت أعلى فيما يتعلق بالتطورات المستقبلية للنظم التقنية الأساسية الهامة. وثمة مجهودات أخرى أقل تطورًا ولكنها ذات أهمية كامنة يبذلها المستخدمون ذو و المصالح والتي تعمل على تشكيل الأسواق بطرق تخدم مصالحهم بشكل أفضل، مثل مقترح صندوق جائزة الإبداع الطبي. ومن الناحية النظرية، يمكن للمكتبات والمؤسسات التعليمية مجتمعة أن تحول سوق الدوريات والكتب المدرسية الخاصة لعرض عدد أكثر من المصنفات ذات المصدر المفتوح، وذلك إذا ما حدث تنسيق وتنظيم جيد فيما بينها، وإذا ما تم توظيف قوتها الشرائية بشكل أكثر فاعلية. ويمكن للحكومات من خلال تعاملها الذكي مع القوة الشرائية أن تُغَيِّر أسواق البرمجيات بشكل جذري بحيث

[8] Burton Weisbrod, "Solving the Drug Dilemma", **Washington Post** (22 August 2003); Bruce G. Charlton, "Mega-Prizes in Medicine: Big Cash Awards May Stimulate Useful and Rapid Therapeutic Innovation", **Medical Hypotheses** 68 (2007): 1-3; Joseph E. Stiglitz, "Scrooge and Intellectual Property Rights: A Medical Prize Fund Could Improve the Financing of Drug Innovations", **British Medical Journal** 333 (23 December 2006): 1279-1280; James Love and Tim Hubbard, "The Big Idea: Prizes to Stimulate R&D for New Medicines", **Chicago-Kent Law Review** 82, no. 3 (2007): 1521-54.

[9] James Love and Tim Hubbard, "Paying for Public Goods", in **Code: Collaborative Ownership and the Digital Economy** (n.p.: MIT Press, 2005).

[10] Sarah Kershaw, "A Different Way to Pay for the News You Want", **The New York Times** (24 August 2008), sec. Week in Review, http://www.nytimes.com/2008/08/24/weekinreview/24kershaw.html?ex=1377316800&en=a5332cdac1db0f18&ei=5124&partner=permalink&exprod=permalink.

تتطلب المزيد من لغات المصدر المفتوح واستخدام المعايير المفتوحة والتي تتسم بدرجة أعلى من التنافسية على نطاق أوسع.

وعلى الرغم من أن نماذج العرض – الإتاحة تجذب الاهتمام بشكل متزايد، فيبدو أنها لم تنجح في جذب الاهتمام الكافي في ميدان الدراسات العلمية لإتاحة المعرفة مثلما هو الحال مع توجه الطلب – الإتاحة، ولاسيما النقص في الدراسات والكتابات التي تتناول النظريات الموحدة أو علم التصنيفات فيما يتعلق بأنواع التوجهات التي تتميز بقابلية التنفيذ والفاعلية، أو الرؤى النافعة للفرص الجديدة، ويشمل ذلك تلك التوجهات والرؤى التي تقودها مصالح المستهلك، والتوجهات ذات الصلة والقابلة للتطبيق في الدول النامية، من قبل كل من منتجي ومستهلكي السلع المعرفية.

إن النموذج الأخير الذي سنتناوله في معرض تحليلنا هو نموذج الأخذ – الإتاحة الذي يتواجد خارج أطر العمل القانونية. وعلى الرغم من كونه غير مقاس بشكل جيد، فمن الجليّ أن ه عادة ما يتم تجاهل النماذج القانونية الخاصة بالإتاحة. وفي أغلب الأحيان يتجاهل الناس براءات الاختراع وحقوق المؤلف. وقد تكون العواقب وخيمة لأصحاب الحقوق، ولكنها قد تكون إيجابية لصالح المجتمع. ولا يمكن لأية مؤسسة كبيرة أن تقوم فعليًّا بعملها بدون انتهاك حقوق المؤلف أو تتشارك بشكل غير قانوني في استخدام المصنفات المحمية من خلال البريد الإلكتروني أو الفاكس أو النسخ الفوتوغرافي بشكل روتيني ومتكرر. فليقم أحدنا بزيارة مكتب في هيئة حكومية أو شركة أو مؤسسة تعليمية أو أية وكالة مختصة بإنفاذ الأحكام، ثم ليقم بفحص كمبيوتر أو مكتب أي شخص وسيجد العديد من الوثائق التي قد تكون صورًا نُسخت فوتوغرافيًّا أو بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تم نسخها من زملاء العمل، وهي وثائق تمد بمعلومات ذات أهمية خاصة لأداء الأعمال الحيوية من يوم إلى آخر التي قد تتطلبها وظيفتهم. وفي كل يوم تسجل قوائم البريد الإلكتروني على الإنترنت (Internet listserves) توزيع عدد لا حصر له من نسخ مقالات تتمتع بحماية حقوق المؤلف على ملايين الأشخاص. كما يتشارك المدرسون والأساتذة والعلماء في المعلومات مع طلابهم وفيما بينهم ، وهو الأمر الذي يقع خارج بنود اتفاقيات التعاقد الرسمية.[11] كما تقوم وكالات الاستخبارات بنسخ البث الأجنبي والجرائد وتعيد توزيع هذه المصنفات بين الوكالات الحكومية. ويقوم الأفراد بتحميل ملايين الأغاني المسجلة والأفلام السينمائية.

[11] Elizabeth R. Horan, "Technically Outside the Law: Who Permits, Who Profits, and Why", **The Emily Dickinson Journal** 10, no. 1 (Spring 2001): 34-54.

كما تنسخ الصور الفوتوغرافية بشكل متكرر لتستخدم على صفحات الإنترنت. وعلى الرغم من عدم وجود استثناءات مفروضة على براءات الاختراع في الولايات المتحدة ، لكن الباحث ين في الجامعات والشركات ينتهكو ن بشكل متكرر البراءات في سعيهم وراء زيادة فهمهم وإلمامهم العلمي والتكنولوجي.[١٢] إن انتهاك حقوق الملكية الفكرية هو أكثر الأدوات فاعلية للتحكم في التسعير المبالغ فيه للسلع المعرفية المحمية، وبدون الانتهاك لَمَا استطاعت غالبية شعوب العالم أن تتحمل نفقات النفاذ إلى البرمجيات أو المصنفات الترفيهية أو المصنفات التعليمية.

إن توجه الأخذ – الإتاحة يعمل في المجالات التي تفشل فيها نماذج الطلب – الإتاحة والعرض – الإتاحة. ويقدم صانعو السياسات خدمة دعائية كبيرة لفكرة أن انتهاك حقوق الملكية الفكرية هو أمر لا يمكن السماح به، لكن نظرًا للنجاح المحدود لتوجهات الطلب – الإتاحة والعرض – الإتاحة الحاليَّة، فإن التشدد في السماح بأي انتهاك من شأنه جعل المجتمع أسوأ حالاً. ففي هذه الحالة لن توجد محركات البحث مثل جوجل (Google).[١٣] ولن تُقْدِم أية شركة برمجيات، ويشمل ذلك شركة مايكروسوفت (Microsoft)، على إصدار تطبيقات أو نظم تشغيل معقدة بدون انتهاك براءات اختراع. وستكون إمكانية أن يتفادى أي هاتف جوال أو أجهزة حاسبية حديثة انتهاك بعض براءات الاختراع أمر يداخله الشك. [فبدون انتهاكات] لما استطاع علماء الصيدلة والكيمياء الحيوية الاطلاع على كل ما يحتاجون إلى معرفته. كما سيكون موظفو الحكومات بمنأى عن الأحداث الجارية والكم الهائل من الأبحاث العلمية والتحليلات السياسية.[١٤] كما ستعاني الجامعات من قلة الموارد المعرفية . وستقل فرص العمل المتاحة للأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.[١٥] وسيستبعد الأفراد من ذوي الدخل المنخفض من الحياة الثقافية لمجتمعاتهم، ولن يمكنهم الانخراط في العديد من الفرص التعليمية، وذلك بداخل النظم التعليمية الرسمية وخارجها على حد سواء.

---

[12] Cristina Weschler, "Informal Experimental Use Exception: University Research after Madey v. Duke University, The", **New York University Law Review** 79, no. 4 (2004); Horan, "Technically Outside the Law: Who Permits, Who Profits, and Why".

[13] R. H. Stern, "Challenging Search Engines under Copyright Law: Part 1", **Micro, IEEE** 22, no. 3 (2002): 6-7; Holger M. Kienle, et al., "Intellectual Property Aspects of Web Publishing", in **Proceedings of the 22nd Annual International Conference on Design of Communication: The Engineering of Quality Documentation** (Memphis, Tennessee, USA: ACM, 2004):136-144, http://portal.acm.org/citation.cfm?id=1026533.1026569.

[14] Siva Vaidhyanathan, **The Anarchist in the Library: How the Clash between Freedom and Control is Hacking the Real World and Crashing the System** (New York: Basic Books, 2005).

[15] Judit Sanjuan, "Survey on Accessible Books in Spanish-Speaking Countries", **Knowledge Ecology International (KEI)**, http://www.keionline.org/blogs/2009/04/28/accessible-spanish/

إن التحدي الذي يواجه صانعي السياسات هو معالجة قضايا الإتاحة بطرق أكثر واقعية ومراعية [لاحتياجات المجتمعات]، بدءًا بافتراض أن إتاحة المعرفة هي أمر هام، وأن النظام الاقتصادي الكلي لإنتاج المعرفة، وتوزيعها، واستخدامها وإعادة استخدامها في حاجة ماسة لمعالجة احتياجات الإتاحة الضرورية. وبدلاً من التركيز على الغرامات الجزائية وتعويضات الأضرار والمزيد من أساليب المراقبة وتدابير الحماية التقنية المدمرة التي تتخذ ضد الاستخدام غير المصرح به، يجب على صانعي السياسات أن يدرسوا فرص إدخال أكبر قدر من النظام الاقتصادي للمعرفة في النظم القانونية لتوجهات الطلب – الإتاحة والعرض – الإتاحة.

وعلى الأرجح يقدم توجه العرض – الإتاحة أكثر الفرص للتوسع في نطاق الإتاحة التي تتسم بالقدرة على ا لتغيير والاستدامة. وحيث إن سبل مشاركة المعلومات قد تغيرت بواسطة تكنولوجيا المعلومات الحديثة، فقد كثرت الفوائد التي تعود من زيادة الانفتاح بشكل سريع ومفاجئ. بيد أن ثمة عناصر عديدة في عملية إنتاج السلع المعرفية تتسم بتكلفتها الباهظة، ولا يشمل ذلك فقط مرتبات ونفقات الأفراد الذين يكرسون كامل وقتهم للبحث، وجمع المعلومات أو تسجيل البيانات، لكن أيضًا نفقات القائمين على تحرير، وإدارة، وتوزيع، وتطوير السلع المعرفية عملاً على زيادة فائدتها والإقبال على استخدامها. ومع التعديلات والتحسينات التي أوجدتها التكنولوجيا في سبل إتاحة النفاذ إلى السلع المعرفية، ثمة جدل قائم حول ضرورة أن نزيد من مجمل ما ندفعه لإنتاج السلع المعرفية، ويشمل ذلك السلع التي يقدمها الأشخاص الموهوبون المقيمون في الدول النامية. بيد أننا نقطع خطوات صغيرة فقط تجاه خلق نظم اقتصادية لإنتاج المعرفة التي تلبي الحاجة إلى معالجة دخل الإتاحة ودخل المنتج.

إن الحاجة إلى إمعان النظر في نماذج العرض – الإتاحة تعد ذات أهمية خاصة في الدول النامية وذلك لعدة أسباب. أولاً، تواجه الدول النامية مقاومة سياسية من قبل أوروبا والولايات المتحدة ل لتوسع في استخدام استراتيجيات الطلب – الإتاحة، مثل استخدام الرخص الإجبارية أو التقليص من التسعير المبالغ فيه للمصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف. [١٦] ثانيًا، تقع الدول النامية تحت ضغط متزايد من

[16] Carlos M. Correa, "Investment Protection in Bilateral and Free Trade Agreements: Implications for the Granting of Compulsory Licenses", **Michigan Journal of International Law** 26 (2004): 331; Peter Drahos and J. Braithwaite, **Information Feudalism: Who Owns the knowledge Economy?** (n.p.: Earthscan, 2002); Bruce A. Lehman, "Intellectual Property: America's Competitive Advantage in the 21st Century", **Columbia Journal of World Business** 31, no. 1 (1996): 6-16; Michael P. Ryan, **Knowledge Diplomacy: Global Competition and the Politics of Intellectual Property** (n.p.: Brookings Institution Press, 1998).

أوروبا والولايات المتحدة للتقليل من الانتهاكات، مما يثير التساؤلات حول قابلية تطبيق بعض استراتيجيات الأخذ – الإتاحة في المستقبل.[١٧] ومن الجدير بالذكر أن من بين الأهداف الاستراتيجية لمفاوضي الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة تلك الأهداف التي تعمل على كبح انتهاكات حقوق المؤلف في المدارس والجامعات والهيئات الحكومية بالدول النامية. ثالثًا، حيث تطور الدول النامية من قدرتها على الولوج إلى شبكة الإنترنت بشكل أفضل، وذلك من خلال أجهزة الهاتف المحمول المطورة، و تحسن خدمات التعليم عن بعد، فإن الفوائد التي تعود من الإتاحة غير المشروطة لنظم النشر الأساسية أصبحت أكثر نفعًا وصلة. رابعًا، تمثل الأسعار عائقًا كبيرًا للإتاحة في الدول النامية. خامسًا، وعلى الأرجح أهم الأسباب التي يجب الإشارة إليها، إن للدول النامية مصلحة مضاعفة في إتاحة النفاذ إلى السلع المعرفية. وسيكون من البديهي لدولة فقيرة أن تمارس الضغط للحصول على أسعار منخفضة لزيادة نفاذها إلى السلع المعرفية؛ بيد أنه حتى يتسنى لدولة ما أن تصبح أقل فقرًا، فهي في حاجة إلى القوة العاملة المنتجة للسلع المعرفية.[١٨] ولهذا السبب، فمن المهم التركيز على أنواع نماذج العرض – الإتاحة التي توفِّر دورًا للدول النامية للاستفادة كموردة للسلع المعرفية، وليس فقط من خلال تبني نماذج حقوق ملكية فكرية استئثارية متشددة في الحماية بوصفها "أداة داعمة للتنمية"،[١٩] لكن من خلال تقبل نماذج جديدة لإنتاج السلع المعرفية التي لا تعتمد على حجب المعارف أو على تعيين الأسعار العالية التي لا قبل للمستهلكين بها.

ويجب على الحكومات أن تدرس تطوير الخطط الاستراتيجية لتعزيز دور مبادرات العرض–الإتاحة. ويشمل ذلك إجراء المزيد من النقاشات والمداولات المفصلة في مجالات بعينها يمكن أن تمثل فيها نشاطات الدولة أهمية لزيادة نطاق إتاحة المعرفة، وكذا لتحسين فرص تعزيز العمالة في نظم إنتاج السلع المعرفية الخاصة بتوجه الطلب – الإتاحة.

[17] Susan K. Sell, "The Global IP Upward Ratchet, Anti-Counterfeiting and Piracy Enforcement Efforts: The State of Play", **Institute for Global and International Studies, George Washington University** (2008).
[18] Erik Reinert, **How Rich Countries Got Rich . . . and Why Poor Countries Stay Poor** (n.p.: PublicAffairs, 2008).
[19] An uncritical view of strong exclusive rights in a developing country context: Kamil Idris, **Intellectual Property: A Power Tool for Economic Growth** (n.p.: World Intellectual Property Organization, 2002).

Bibliography

Charlton, Bruce G. "Mega-Prizes in Medicine: Big Cash Awards May Stimulate Useful and Rapid Therapeutic Innovation". **Medical Hypotheses** 68 (2007): 1-3.

Correa, Carlos M. "Investment Protection in Bilateral and Free Trade Agreements: Implications for the Granting of Compulsory Licenses". **Michigan Journal of International Law** 26 (2004): 331.

Drahos, Peter, and J. Braithwaite. **Information Feudalism: Who Owns the Knowledge Economy?** N.p.: Earthscan, 2002.

Duffy, J. F. "The Marginal Cost Controversy in Intellectual Property". **University of Chicago Law Review** 71, no. 1 (2004): 37-56.

Foray, Dominique. **The Economics of Knowledge**. N.p.: The MIT Press, 2004.

Horan, Elizabeth R. "Technically Outside the Law: Who Permits, Who Profits, and Why?" **The Emily Dickinson Journal** 10, no. 1 (Spring 2001): 34-54.

Idris, Kamil. **Intellectual Property: A Power Tool for Economic Growth**. N.p.: World Intellectual Property Organization, 2002.

"No Patent on Ideas". **Public Works Productions**. From The Letters of Thomas Jefferson. (13August 1813). **http://pwp.detritus.net/works/writings/no_patent_on_ideas.html**.

Kershaw, Sarah. "A Different Way to Pay for the News You Want". **The New York Times** (24 August 2008), sec. Week in Review. **http://www.nytimes.com/2008/08/24/weekinreview/24kershaw.html?ex=1377316800&en=a5332cdac1db0f18&ei=5124&partner=permalink&exprod=permalink**.

Kienle, Holger M., et al. “Intellectual Property Aspects of Web Publishing”. In **Proceedings of the 22nd annual international conference on Design of Communication: The Engineering of Quality Documentation**. Memphis, Tennessee, USA: ACM, 2004: 136-144. **http://portal.acm.org/citation.cfm?id=1026533.1026569**.

Lehman, Bruce A. “Intellectual Property: America's Competitive Advantage in the 21st century”. **Columbia Journal of World Business** 31, no. 1 (1996): 6-16.

Love, James, and Tim Hubbard. “Paying for Public Goods”. In **Code: Collaborative Ownership and the Digital Economy**. N.p.: MIT Press, 2005.

———. “The Big Idea: Prizes to Stimulate R&D for New Medicines”. **Chicago-Kent Law Review** 82, no. 3 (2007): 1521-54.

Reinert, Erik. **How Rich Countries Got Rich . . . and Why Poor Countries Stay Poor**. N.p.: PublicAffairs, 2008.

Ryan, Michael P. **Knowledge Diplomacy: Global Competition and the Politics of Intellectual Property**. N.p.: Brookings Institution Press, 1998.

Sanjuan, Judit. “Survey on Accessible Books in Spanish-Speaking Countries”. **Knowledge Ecology International**. **(KEI).**

http://www.keionline.org/blogs/2009/04/28/accessible-spanish/

Sell, Susan K. “The Global IP Upward Ratchet, Anti-Counterfeiting and Piracy Enforcement Efforts: The State of Play”. **Institute for Global and International Studies, George Washington University** (2008).

Stern, R. H. “Challenging Search Engines under Copyright Law: Part 1”. **Micro, IEEE** 22, no. 3 (2002): 6-7.

Stiglitz, Joseph. “Public Policy for a Knowledge Economy”. **Remarks at the Department for Trade and Industry and Center for Economic Policy Research**, London, UK (January 27, 1999): 1999.

Stiglitz, Joseph E. “Scrooge and Intellectual Property Rights: A Medical Prize Fund Could Improve the Financing of Drug Innovations”. **British Medical Journal** 333 (December 23, 2006): 1279-1280.

Vaidhyanathan, Siva. **The Anarchist in the Library: How the Clash between Freedom and Control is Hacking the Real World and Crashing the System.** New York: Basic Books, 2005.

Weisbrod, Burton. “Solving the Drug Dilemma”. **Washington Post** (22 August 2003).

Weschler, Cristina. “Informal Experimental Use Exception: University Research after Madey v. Duke University”. **New York University Law Review** 79, no. 4 (2004).

المؤلف

الأستاذ لاف هو مدير إيكولوجيا المعرفة الدولية (KEI). وهو أيضًا شريك في رئاسة اللجنة الأمريكية لسياسات الملكية الفكرية لحوار المستهلكين عبر المحيط الأطلسي (TACD)، ورئيس الاختراعات الأساسية، وهو أيضًا مستشارًا لمؤسسة جائزة اكس (X prize) لمنح جائزة لتشخيص مرض السل، وهو عضو في فريق خبراء مجموعة يونيتيد (UNITAID) لبراءات الاختراع، و في الفريق العامل حول الملكية الفكرية في منظمة أطباء بلا حدود (MSF)، وفي مجموعة شراكة دحر السل (Stop-TB Partnership) للعمل على تطوير عقاقير جديدة، و في التحالف الحيوي لمنتدى حوكمت الإنترنت (IGF) على معايير مفتوحة. ومستشار لوكالات الأمم المتحدة، والحكومات الوطنية، والمنظمات الدولية والحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية للصحة العامة؛ هذا بالإضافة إلى انه مؤلف لعدد من المقالات والدراسات حول الابتكار وحقوق الملكية الفكرية. وفي عام 2006 حصلت إيكولوجيا المعرفة الدولية (KEI) على جائزة ماك آرثر للمؤسسات الخلاقة والفعالة.

كان الأستاذ لوف سابقا كبير الاقتصاديين لشركة فرانك راسل، ومحاضر في جامعة رويترز ، وباحث في التمويل الدولي في جامعة برينستون، وهو حاصل على شهادة الماجستير في الإدارة العامة من كلية كنيدي للدراسات الحكومية بجامعة هارفارد، وعلى درجة الماجستير في الشؤون العامة من كلية برينستون وودرو ويلسون للشؤون العامة والدولية.

الذكرى الخامسة لنشأة حركة إتاحة المعرفة

رؤية المكتبات

باربرا ستراتون*

* استشارية حقوق المؤلف ومجتمع المعلومات ومدربة قانونية على الصعيدين الوطني والدولي.

انظر السيرة الزاتية الكاملة للمؤلفة صـــ32)

إن هذه الورقة البحثية تمت بتكليف من منظمة أيفل نت (منظمة اتحاد المكتبات للمصادر الإلكترونية) ، كإحدى أوراق دليل إتاحة المعرفة الثاني الصادر عن مكتبة الإسكندرية.

إن الآراء المطروحة في هذه الورقة هي آراء المؤلف فحسب ولا تعبر بالضرورة عن آراء مكتبة الإسكندرية.

الأصول المؤسسة لإتاحة المعرفة – إعلان جنيف وأجندة الوايبو[٢٠] للتنمية

أكد "إعلان جنيف بشأن مستقبل الوايبو" الصادر في سبتمبر 2004 على الدور الجوهري الذي تلعبه إتاحة المعرفة والتكنولوجيا في إحراز التقدم الإنساني، وفي التعامل مع مخاوف الممارسات الاحتكارية والمضادة للتنافس التي يشهدها اقتصاد المعرفة والتي تعمل بدورها على زيادة الكلفة على المستهلك وكبح أشكال الإبداع الجديدة في عصر الإنترنت بدون وجه حق : نذكر منها على وجه الخصوص براءات الاختراع وإتاحة الدواء الأساسي بسعر معقول، وحقوق المؤلف والترخيص والمساواة في إتاحة التعليم والمعرفة والتكنولوجيا (والتي تلعب فيها المكتبات، ودور الوثائق والمحفوظات، والمؤسسات الثقافية والتعليمية الأخرى دورًا هامًّا)، والآثار الناجمة عن مثل مظاهر الإجحاف تلك وعدم المساواة على الاقتصاديات والديمقراطية والتماسك الاجتماعي. وقد ناشد الإعلان منظمة الوايبو للاعتراف بالمشكلات العالمية الخاصة بإدارة المعلومات والتكنولوجيا والثقافة وتقدم المعرفة والعمل على حلها، خاصة مع الأخذ بوضع الدول النامية في الاعتبار.[٢١]

وكان من بين أوائل الموقعين على الإعلان المجتمع الدولي للمكتبات بقيادة منظمة أيفل نت (منظمة اتحاد المكتبات للمصادر الإلكترونية)، ومنظمة الإيفلا، (الإتحاد الفدرالي لجمعيات ومؤسسات المكتبات).[٢٢] وكان الدافع وراء إقدامهما على ذلك هو إيمانهما بحاجة الشعوب إلى إتاحة الأفكار والبيانات من خلال توفير المعلومات أو المصنفات الإبداعية بشكل عادل ومتكافئ، وأن هذه الإتاحة من شأنها تعزيز التقدم والرفاهية على كافة الأصعدة الاجتماعية والديمقراطية والاقتصادية والتعليمية والثقافية. وبالإضافة لذلك، فإن مهنة المكتبات عليها أن تتحمل مسئوليتها تجاه كل من مبدعي المصنفات محل حماية قوانين الملكية الفكرية ومستخدمي المعلومات بغية ضمان نمو وازدهار المعرفة من خلال حماية إتاحة المعلومات والبيانات والنتاج الإبداعي.

---

[٢٠] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وكالة تابعة للأمم المتحدة).

[21] "Geneva Declaration on the Future of the World Intellectual Property Organization", **Consumer Project on Technology (CPT),** http://www.cptech.org/ip/wipo/genevadeclaration.html

[٢٢] تعد أيفل نت منظمة غير حكومية تعمل على دعم والدعوة إلى إتاحة الموارد الإلكترونية على نطاق واسع لمستخدمي المكتبات في الدول النامية والدول الانتقالية. **EIFL,** http://www.eifl.net ؛ إن منظمة الإيفلا هي الهيئة الدولية الرائدة التي تعمل على تمثيل مصالح المكتبات وخدمات المعلومات إلى جانب مستخدميها وهي بمثابة المتحدث العالمي عن المكتبات ومهنة المعلومات **IFLA,** http://www.ifla.org.

لقد كان *الإعلان* بمثابة البيان الرسمي الأول للعامة الذي أضفى قوامًا متماسكًا على حركة إتاحة المعرفة التي تعرف اختصارًا باسم A2K وعمل على رسم ملامحها الأساسية. وقد استهل منهاجًا دخلت من خلاله منظمات المجتمع المدني، ومن بينها منظمة الإيفلا وأيفل نت و مؤخرًا أيضًا رابطة المكتبات لحقوق المؤلف التابعة للولايات المتحدة (LCA) ،[٢٣] في شراكة مع المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام المشترك تحت مظلة إتاحة المعرفة، وقد تزامن ذلك مع اقتراح حكومات الدول النامية المقدم لمنظمة الوايبو بتبني أجندة للتنمية وتنفيذها بغية إحداث التغيير لتوفير إتاحة أكثر عدلاً للمعرفة في العصر الرقمي. وقد أخذ هذا النهج الحكومي الرسمي لإتاحة المعرفة في بدايته، [٢٤] أيضًا في سبتمبر 2004، شكل مقترح قدمته كل من الأرجنتين والبرازيل بالنيابة عن مجموعة *أصدقاء التنمية* التي تضم 14 دولة من أعضاء الوايبو (الأرجنتين، وبوليفيا، والبرازيل، وكوبا، وجمهورية الدومنيكان، والإكوادور، ومصر، والجمهورية الإسلامية الإيرانية، وكينيا، وبيرو، وسيراليون، وجنوب إفريقيا، وتنزانيا، وفنزويلا). وقد أظهر الاقتراح قلق *الأصدقاء* الشديد حيال تطبيق إطار العمل الدولي الخاص بحقوق الملكية الفكرية المتسبب في ضمور الملك العام والذي تجاهل على نحو كبير نقاط المرونة التي تحتاج الدول النامية لإفساح المجال أمامها لإحراز أهداف سياساتها العامة. وكان الهدف هو إعادة تركيز منظمة الوايبو على توجه أكثر توازنًا نحو التنمية وإتاحة المعرفة بما يعود بالنفع على جميع الدول على حد سواء، النامي منها والمتقدم، حيث تربط بينها جميعًا الاتجار في المعلومات والمعارف.

إنجازات الخمس سنوات الأولى

لقد باتت إتاحة المعرفة حركة دولية راسخة، على الرغم من افتقارها للعضوية الرسمية أو الهيكلة العامة. وعلى غرار بدايات الحركة البيئية منذ نصف قرن مضى، عملت إتاحة المعرفة على توحيد العديد من المجموعات والأفراد وجمعهم على قضية مشتركة؛ وهم في هذه الحالة المكتبيون، والمنظمات المعنية بالمستهلك وذوي الاحتياجات الخاصة، والأكاديميون، ومجتمع البرمجيات المفتوحة، ونشطاء الصحة العامة.

[23] **"Committee on Copyright and other Legal Matters (CLM)",** IFLA, http://www.ifla.org/en/clm; **"eIFL-IP Program",** IFLA, http://www.eifl.net/cps/sections/services/eifl-ip; Library Copyright Alliance (LCA) http://www.librarycopyrightalliance.org/

[24] Proposal by Argentina and Brazil for the Establishment of a Development Agenda for WIPO", **World Intellectual Property Organization (WIPO),** http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=32266

إن إيمانهم بأن الإتاحة العادلة للمعرفة هي مكون لا غنى عنه لخلق مجتمع ديمقراطي ومفتوح يعمل على تشجيع الإبداع وتعزيز الابتكار، والثقافة، والتنمية الاقتصادية، هو ما وحد صفهم وجمع بينهم.

وقد نمت حركة إتاحة المعرفة من خلال نشر الوعي وحشد الآراء وازدادت قوة لتمنح الثقة وتوفر الإرشاد للنشطاء الساعين خلف وضع إطار عمل قانوني منقح بغية تحقيق إتاحة المعرفة.

- ثمة العديد من الشخصيات البارزة التي تدعم حركة إتاحة المعرفة نذكر منهم لورانس لسينج Laurence Lessig (مؤسس المشاع الإبداعي)؛ وجوزيف ستيجليتز Joseph Stiglitz الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 2001؛ و جون سولستن John Sulston الحاصل على جائزة نوبل في الطب عام 2002، وغيرهم كثيرون.
- قامت الجمعية الملكية لتشجيع الفنون والصناعات والتجارة (RSA) [٢٥] في لندن بإعلان *Adelphi Charter on Creativity, Innovation and Intellectual Property* في أكتوبر 2005، وتضم لجنة الجمعية الدولية كلاً من لين بريندلي Lynne Brindley ، المدير التنفيذي للمكتبة البريطانية؛ وجيلبرتو جيل Gilberto Gil، الموسيقي المعروف ووزير الثقافة البرازيلي حينذاك، إلى جانب العديد من الأكاديميين المرموقين وممثلي المجتمع المدني ذائعي الصيت، والذين ساعد العديد منهم في إصدار *إعلان جنيف*.[٢٦]
- عقدت حركة إتاحة المعرفة عددًا من المؤتمرات السنوية [٢٧] بالتعاون مع مشروع مجتمع المعلومات التابع لكلية القانون بجامعة يال، الذي [٢٨] عمل بدوره على تأسيس الأكاديمية العالمية لإتاحة المعرفة.[٢٩]
- تشكل حركة إتاحة المعرفة موضوع إحدى أطروحات رسالة الدكتوراة، وثمة كتاب في طور الإعداد عن الحركة.[٣٠]

---

[25] "The Adelphi Charter - Criteria for Copyright, patents, trademarks and other Intellectual Property", The Adelphi Charter, http://sitoc.biz/adelphicharter/adelphi_charter.asp.htm

[26] **"**Who are We?" **The Adelphi Charter, http://sitoc.biz/adelphicharter/group.asp.htm for a full list of Adelphi Charter Commission members.**

[27] "Yale A2K2", **Research.yale.edu**, http://research.yale.edu/isp/a2k/wiki/index.php/Yale_A2K2; **Access to knowledge 2008**, http://a2k3.org/

[28] "Information Society Project", **Yale Law School**, http://www.law.yale.edu/intellectuallife/informationsocietyproject.htm

[29] "A2K Academy Launch", **Access to knowledge 2008,** http://a2k3.org/2008/09/a2k-academy-launch/#more-143; "A2K Research", **Yale Law School**, http://www.law.yale.edu/intellectuallife/7787.htm

[30] Gaelle Krikorian and Amy Kapczynski, eds., **From Intellectual Property Rights to Access to knowledge**. Zone Books (forthcoming). http://www.zonebooks.org/index.html

- تقوم منظمة كونسيومرز إنترناشونال Consumers International بإعداد بوابة شبكة إتاحة المعرفة A2K Network[٣١] وكتيب عنها ليتاح عبر شبكة الإنترنت.
- تعمل القائمة البريدية الخاصة بإتاحة المعرفة، والمتاحة لاشتراك الجميع، على توحيد الحركة وتوفير منتدى أساسي للحوار وتبادل المعلومات.[٣٢]
- أصبح مصطلح "إتاحة المعرفة" من المفردات المعتادة والمنتشرة بداخل منظمة الوايبو وخارجها.

لقد جعل العدد الكبير للقضايا المتعلقة بالسياسات التي تم أثارها في البيئة الرقمية المحيطة بحقوق المؤلف، والخصوصية، وحماية البيانات وتنقيحها (filtering) وحفظها؛ جعل هذا العدد من الضروري على المكتبيين أن يصبحوا مناصري للإتاحة العادلة وأن يكون لهم رأي فيها. وقد وفرت حركة إتاحة المعرفة التشجيع والروابط بين منظمات المكتبات حول العالم لتوحيد القوى مع المناصرين ذوي التوجه والفكر المماثل من مجموعات المجتمع المدني الكبيرة. إن أحد الكيانات المستقلة والمنبثقة من حركة إتاحة المعرفة والتي تشكل أهمية خاصة للمكتبات في إفريقيا هو مشروع حق المؤلف وإتاحة المعرفة في إفريقيا (ACA2K)، وهو المشروع الذي عمل على جمع عدد من المكتبيين والمحامين من ثماني دول إفريقية (مصر وغانا وكينيا والمغرب وموزمبيق وزيمبابوي والسنغال وجنوب إفريقيا وأوغندا) لدراسة العلاقة بين بيئات حقوق المؤلف الوطنية وإتاحة المعرفة في بلادهم إلى جانب التطورات التي يشهدها المشاع الرقمي (مثل رخص المشاع الإبداعي والمشاع الدولي)، ولمراقبة مشاركات تلك الدول في الوايبو.[٣٣]

لقد قامت كل من الإيفلا وأيفل نت ورابطة المكتبات لحقوق المؤلف التابعة للولايات المتحدة باستثمار كم كبير من الموارد لضمان حضورهم المنتظم في اجتماعات ما يقرب من خمس وعشرين لجنة تابعة للوايبو واجتماعات الجمعية العامة والتي تتناول حقوق المؤلف، *وأجندة التنمية*، والمعارف التقليدية، إلى جانب الاجتماعات والندوات الإعلامية الإضافية والفعاليات المصاحبة. وقد ضمت وفود المكتبات مكتبيين من دول نامية ودول انتقالية مثل مولدوفا وسلوفاكيا وجنوب إفريقيا وأوغندا وأوكرانيا. وقد أصدروا ما يزيد عن ثلاثين بيانًا وورقة بحثية لإطلاع وفود الدول الأعضاء على قضايا حقوق المؤلف المتعلقة بالمكتبات والدور الهام الذي تلعبه المكتبات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وحتى خمس

[31] **A2K Network.org**, www.a2knetwork.org
[32] "A2K", **lists.essential.org Mailing Lists**, http://lists.essential.org/mailman/listinfo/a2k
[٣٣] مشروع حق المؤلف وإتاحة المعرفة في إفريقيا (ACA2K) http://www.aca2k.org/

سنوات مضت كان فهم الوفود وإدراكهم للدور الذي تلعبه المكتبات في مجتمع المعرفة محدودًا للغاية، لكنهم باتوا الآن أكثر وعيًا بالمركز الذي تتبوأه المكتبات، وذلك على الرغم، وهو الأمر الذي يدعو للأسف، من الدعم الصريح القليل من قبل الدول الصناعية. لقد حققت جماعات الضغط التابعة للمكتبات النجاح في ضمان أن القضايا الخاصة بالمكتبات ستظل في المقدمة، بل إنها تثار في الوقت الحالي بشكل عفوي في مداخلات ومناقشات الوفود.

لقد استغرقت الدول الأعضاء في الوايبو ثلاث سنوات للتفاوض حيال الخمسة وأربعين مقترحًا المدرجة *بأجندة التنمية*[٣٤] والموافقة عليها في عام 2007 لتتخلل كل أنشطة الوايبو، وتقوم بمتابعتها لجنة دائمة تجتمع كل عامين. [٣٥] وقد كانت القضايا المثيرة للنزاع بشكل خاص بين الدول النامية والدول الصناعية الغنية إدراج إتاحة المعرفة، والاستثناءات والقيود المفروضة على حقوق المؤلف، وحماية الملك العام في مدى الأجندة– وهي كلها موضوعات ذات أثر على المكتبات. ولولا تواجد جماعات الضغط المكتبية هناك إلى جانب حركة إتاحة المعرفة، ووجود ممثليها في غرف الاجتماعات، وفي الأروقة، ليعرضوا ويروجوا لقضايا المكتبات ويحرصوا على وجودها خلال عملية التفاوض بأكملها، لسقطت تلك القضايا في طي النسيان ولما تضمنتها الأجندة.

الاستثناءات والقيود المفروضة على حقوق المؤلف المدرجة حاليًا في الأجندة

لقد فاض التغير في الاتجاه التي أحدثته *أجندة التنمية* وحشد جماعات الضغط من قبل المنظمات غير الحكومية المؤيدة لحركة إتاحة المعرفة ليصل إلى لجنة الوايبو الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR). وكانت إحدى النتائج التي قد تعكس هذا الاتجاه الجديد قرار اللجنة لحذف البث الشبكي (webcasting) من معاهدة إشارات البث الإذاعي المقترحة وألا تمضي قدمًا للمفاوضات النهائية الخاصة بالمعاهدة في هذه المرحلة. وثمة نتيجة أخرى وهي أنه بناءً على الطلب التي تقدمت به

[34] "The 45 Adopted Recommendations under the WIPO Development Agenda", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/ip-development/en/agenda/recommendations.html; "Report of the Provisional Committee on Proposals Related to a WIPO Development Agenda (PCDA)", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=85452

[35] "Committee on Development and Intellectual Property (CDIP)", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=17382

شيلي،[٣٦] وساندته لاحقًا كل من البرازيل ونيكارجوا والأوروجوا ي،[٣٧] بدأت لجنة الوايبو الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في 2008 في مناقشة الاستثناءات والقيود العامة بعد تكليفها بإجراء دراستين على القيود والاستثناءات المفروضة على حقوق المؤلف لصالح فاقدي البصر والمكتبات ودور الوثائق والمحفوظات. وقد تم تقديم هذه التقارير، بالإضافة إلى الدراسات السابقة حول البيئة الرقمية والنظم الآلية لإدارة الحقوق، للجنة الوايبو الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في نوفمبر 2008.[٣٨] ومن المنتظر أن تقدم دراسة أخرى عن الاستثناءات الخاصة بالتعليم في نهاية عام 2009.

إن الدارسة الفريدة والهامة حول المكتبات ودور الوثائق والمحفوظات – التي قام بها البروفسير كنيث كروز Kenneth Crews من جامعة كولومبيا – تقوم على تقصي مدى الاستثناءات المفروضة على حقوق المؤلف وتوزيعها فيما يتعلق بالمكتبات في التشريعات الوطنية لـ149 دولة،كما تعتمد على تحليل قوانين حقوق المؤلف ذات الصلة. وتكشف الدراسة عن أصول الاستثناءات الممنوحة للمكتبات في سياقات السياسات الوطنية، وتوضح أنه، على الرغم من الإطار الدولي لحقوق المؤلف، تتأثر القوانين الوطنية إلى حد كبير بالجغرافيا الإقليمية والثقافة والتاريخ القومي، مما يتمخض عن تباينات كبيرة في اللوائح والمواد الخاصة بالمكتبات والمستخدمين. وتقارن الدراسة بين توزيع الاستثناءات لاستخدامات مثل النسخ لأغراض الدراسة والبحث (74 دولة)، والنسخ بغية تغيير موضعها (67 دولة) أو الحفظ (72 دولة)، والنسخ لأغراض توفير الوثائق ما بين المكتبات (17 دولة)، وآليات الاستئناف للاستثناءات الخاصة بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية (26 دولة). ووفقًا للدراسة هناك 27 دولة لديها استثناء واحد عام للمكتبات، و 21 دولة (من بينها 20 دولة نامية) ليس لديها أية استثناءات

[36] "Proposal by Chile on the Subject "Exceptions and Limitations to Copyright and Related Rights", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=34747;
"Proposal by Chile on the Analysis of Exceptions and Limitations", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=53350

[37] "Proposal by Brazil, Chile, Nicaragua and Uruguay for Work Related to Exceptions and Limitations", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=107712

[38] Sam Ricketson (2003). WIPO Study on Limitations and Exceptions of Copyright and Related Rights in the Digital Environment (SCCR/9/7); Nic Garnett (2006). Automated Rights Management Systems and Copyright Limitations and Exceptions (SCCR/14/5); Judith Sullivan (2007). WIPO Study on Copyright Limitations and Exceptions for the Visually Impaired (SCCR/15/7), Kenneth Crews (2008). WIPO Study on Copyright Limitations and Exceptions for Libraries and Archives (SCCR/17/2). All four studies and their authors' accompanying presentations, given in November 2008, are accessible via: "Informative Sessions on Limitations and Exceptions and on Audiovisual Performances", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr_17/sccr_17_inf_3.html

للمكتبات على الإطلاق. وتضم الدارسة جداول بيانات خاصة بأحكام قوانين حقوق المؤلف الوطنية ودراسات حالات. ولأول مرة الآن من خلال هذه الدراسة يمكن مقارنة الأحكام الخاصة بالمكتبات على المستوى العالمي، كما توفر الشواهد اللازمة لاستهلال المناقشات بداخل الوايبو أو لدعم الجدل الخاص بتحسين التشريعات الوطنية والوصول إلى معاملة متكافئة.

وقد دفعت نتائج هذه الدراسات اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للتأكيد على أن الاستثناءات والقيود المفروضة على حقوق المؤلف ستظل ضمن برنامج عملها، كما تقوم اللجنة بتوزيع استفتاء على الدول الأعضاء بغية "ضم الاستثناءات والقيود لأغراض الأنشطة التعليمية، وأنشطة المكتبات ودور الوثائق والمحفوظات، وبنود خاصة بالمعاقين، إلى جانب استخدامات التكنولوجيا الرقمية في ميدان حقوق المؤلف، ويشمل ذلك قيودًا واستثناءات اجتماعية وثقافية ودينية نظرًا لارتباطها بهذه المجالات". (المداولات الختامية للجلسة الثامنة عشرة للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) [٣٩] . وقد تقدم الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) باقتراح غير رسمي خاص بوضع اتفاقية بشأن الاستثناءات والقيود لفاقدي البصر [٤٠] وهو المقترح الذي اسْتُقْبِل باستحسان من حيث المبدأ من قبل العديد من الوفود في الجلسة السابعة عشرة للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في نوفمبر 2008. وفي الجلسة الثامنة عشرة في مايو 2009، تقدمت كل من البرازيل والإكوادور والأوروجواي بمقترح مسودة الاتحاد العالمي للمكفوفين [٤١] لاعتماده كاتفاقية رسمية وهو المقترح الذي، على الرغم من معارضة الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الصناعية الأخرى، سيظل كما وافقت اللجنة مدرجًا في الأجندة للتداول.

تحديات أخرى

ولا يسعني هنا أن أستفيض في المزيد من التفاصيل نظرًا لضيق المساحة المفردة لي، بيد أن ثمة موضوعين آخرين ينذران بالخطر. تقوم كل من منظمة الإيفلا ورابطة المكتبات التابعة للولايات المتحدة

[39] "SCCR/17 Conclusions", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=112533 ; "SCCR/18 Conclusions", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=123192

[40] "WBU Proposal for a Treaty for Blind, Visually Impaired and other Reading Disabled Persons", **Knowledge Ecology International (KEI)**, http://www.keionline.org/content/view/206/

[41] "Conferences, Meetings and Seminars", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=17458

بمتابعة مناقشات الوايبو الخاصة بحماية المعارف التقليدية، لكن بدرجة أقل من باقي الموضوعات لأمور تتعلق بالموارد المتاحة. وفي الوقت الراهن ليس هناك إجماع في داخل الوايبو حيال كيفية المضي قدمًا في قضية المعارف التقليدية، وقد أحيل الموضوع إلى الجمعية العامة للوايبو في عام 2009. ما لم تستمر المباحثات في هذا الصدد، وما لم يتم وضع سياسة تنمية للقطاع الثقافي والمكتبات في هذا المجال من خلال المداولات مع الشعوب الأصلية وغيرهم من الأطراف المعنيين، وما لم توجد مشاركة أكبر من قبل المكتبات في نقاشات الوايبو، فإن القضايا المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ستستحيل قنبلة موقوتة للمؤسسات المعنية بالتراث الثقافي في كل مكان. [٤٢] وإن أحد المخاوف الأخرى هي اتفاقية الأكتا (ACTA)، أو اتفاقية مكافحة التزوير التجاري التي يتم مناقشتها حاليًّا بشكل سري في عدد من الدول الصناعية (من ضمنها الولايات المتحدة وكندا واليابان والاتحاد الأوروبي)، بنية مدها إلى الدول النامية على ما يبدو. فقد تنمو الأكتا ليتخطى مداها قضايا الإنفاذ وتصبح منافسًا يعمل على تقويض سلطة الوايبو.[٤٣]

"اطرق الحديد وهو ساخن" – على المكتبيين انتهاز الفرص

على الرغم من النجاحات والتقدم الذي تم إحرازه كما ذكرنا آنفًا، فإن العراقيل التي تقف أمام مهمة المكتبات وخدمات المعلومات بالمرصاد من خمس سنوات مازالت موجودة. فالمستخدم النهائي والمكتبات ماتزال مقيدة بقيود أكثر في البيئة الرقمية عنها في العالم الورقي، نظرًا لأن العديد من الاستثناءات والقيود القانونية لا تنطبق على المصنفات الرقمية، وذلك لأنها عادة ما تبطل بموجب شروط ترخيص المصنفات. [٤٤] إن هذه القيود، التي تواجهها المكتبات ودور الوثائق والمحفوظات في الدول كافة، تزداد سوءًا في الدول النامية التي، على الرغم من عمل المنظمات مثل أيفل نت، [٤٥]، لديها القليل من الموارد للنفاذ إلى المواد الإلكترونية نظرًا لضعف البنية التحتية التكنولوجية، وضعف قدرة النطاق الترددي

[42] "Traditional Knowledge, Genetic Resources and Traditional Cultural Expressions/Folklore", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/tk/en/ ; "Traditional Cultural Expression and Libraries", **ALA**, http://wo.ala.org/tce/

[43] **Trans Atlantic Consumer Dialogue (TACD)**, http://tacd.org/

[44] e.g. The British Library estimates that more than 90% of contracts offered to it undermine copyright law. See "Intellectual Property: The British Library's perspective", **THE BRITISH LIBRARY:The world's knowledge**, http://www.bl.uk/ip (BL 100 contracts analysis matrix http://www.bl.uk/ip/pdf/ipmatrix.pdf)

[٤٥] تعمل منظمة أيفل نت على التفاوض على رخص المصادر الإلكترونية، كما تعمل على بناء القدرات المهنية من خلال التدريب والمراقبة، وتنسيق شبكات الدعم مثل الشبكة الدولية لأمناء المكتبات المختصين بحقوق المؤلف التابع لمشروع منظمة إيفل للملكية الفكرية.

(bandwidth)، وقلة فرص مشاركة المعلومات والخبرات وتدريب المكتبيين والعاملين بدور الوثائق والمحفوظات.

وقد أصدرت كل من الإيفلا وأيفل نت ورابطة المكتبات لحقوق المؤلف التابعة للولايات المتحدة بيانًا مشتركًا باسم "بيان بشأن المبادئ الخاصة بالقيود والاستثناءا ت المفروضة على حقوق المؤلف للمكتبات ودور الوثائق والمحفوظات" (*Statement of Principles on Copyright Exceptions and Limitations forLibraries and Archives*) وذلك في الاجتماع الثامن عشر الخاص باللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مايو 2009. تأتي هذه الوثيقة الهامة كسابقة لمزيد من العمل وتحدد موقف مجتمع المكتبات حيال العراقيل أمام قدرة المكتبات وخدمات المكتبات على إتاحة المعرفة في القرن الواحد والعشرين الرقمي. وتحدد الوثيقة في جوهرها اثني عشر موضوعًا على الوايبو معالجتها،[٤٦] ونذكر هذه الموضوعات كما يلي:

- ***الحفظ:*** *يجب أن يسمح للمكتبات أن تقوم بعمل نسخ للمصنفات المنشورة وغير المنشورة من مجموعاتها لأغراض الحفظ، ويشمل ذلك نقل المحتوى لأوعية ذات أشكال متباينة.*
- ***الإيداع القانوني:*** *يجب التوسع في أنظمة وقوانين الإيداع القانوني لتشمل المصنفات المنشورة بكل الأشكال والسماح بحفظ هذه المصنفات.*
- ***الاستعارة التبادلية ما بين المكتبات والتزويد بالوثائق :*** *يجب أن يكون لدى المكتبات القدرة على تزويد الوثائق للمستخدم مباشرة أو من خلال مكتبة وسيطة بغض النظر عن الشكل أو أسلوب الاتصال.*
- ***التعليم والتدريس بالمدارس :*** *يجب السماح للمصنفات التي اقتنتها مكتبة أو أي مؤسسة تعليمية أخرى بشكل شرعي أن يتم توفيرها لدعم التدريس في الفصول الدراسية أو التعليم عن بعد بأسلوب لا يضر بشكل غير مبرر بأصحاب الحقوق. كما يجب السماح للمكتبات والمؤسسات التعليمية بعمل نسخ من مصنف ما لدعم التدريس بالمدارس.*
- ***إعادة النسخ لأغراض البحث والأغراض الشخصية :*** *يجب السماح بنسخ المواد المفردة من أجل أو من قبل المستخدمين من الأفراد وذلك لأغراض البحث والدراسة وغيرها من الأغراض*

[46] "Statement of Principles on Copyright Exceptions and Limitations for Libraries and Archives", **IFLA**, http://www.ifla.org/files/clm/statements/StatementofPrinciplesSCCR20.pdf

الشخصية.

- **بند خاص بذوي الإعاقات :** يجب السماح للمكتبات بتحويل المواد من شكل إلى آخر لإتاحتها للأفراد ذوي الإعاقات. كما يجب أن ينطبق هذا الاستثناء على كل الأشكال لاستيعاب احتياجات المستخدمين والتطورات التكنولوجية. ولتفادي عمل النسخ في شكل بديل بتكلفة عالية، يجب السماح بالنقل عبر-الحدود.
- **استثناءات الاستخدام المجاني العامة القابلة للتطبيق على المكتبات :** إن وضع استثناء للاستخدام المجاني العام الذي يتسق مع الاستخدام العادل يساعد على ضمان التنفيذ الفعال لخدمات المكتبات.
- **المصنفات اليتيمة :** ثمة حاجة إلى استثناء لحل مشكلة المصنفات اليتيمة، التي لا يمكن معرفة أصحاب حقوقها أو تحديد أماكنهم.
- **مدة حماية حقوق المؤلف :** بالاتساق مع اتفاقية برن، يجب أن تكون المدة العامة لحماية حقوق المؤلف طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.
- **تدابير الحماية الإلكترونية التي تمنع الاستخدامات المشروعة :** يجب السماح للمكتبات ومستخدميها بالتحايل على تدابير الحماية الإلكترونية لغرض استخدام المصنف بشكل لا يعد انتهاكًا له. فإن تنفيذ التشريعات المضادة للتحايل في العديد من الدول يتعدى المتطلبات المنصوص عليها في المادة 11 في اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف، مما يعمل على تقويض الاستثناءات في قوانين حقوق المؤلف بشكل فعال.
- **الاستثناءات التعاقدية والقانونية:** لا يجب السماح للعقود بأن تبطل الاستثناءات والقيود على حق المؤلف. إن الأهداف والسياسات التي تمنح الاستثناءات والقيود على حق المؤلف هي تقرير للمبادئ الوطنية والدولية ولا يجب تجاهلها وعدم تطبيقها بموجب العقود.
- **القيود على المسئولية القانونية :** لابد من وجود قيود على المسئولية القانونية للمكتبات والعاملين بها الذين يتصرفون بحسن نية، حيث يعتقدون – أو لديهم مبرر جيد للاعتقاد – بأن ما قاموا به من أفعال يتماشى مع قانون حقوق المؤلف.

على الرغم من تغيير المناخ داخل الوايبو، فإن جماعات الضغط المكتبية مازالت تعمل على تأمين تحسين فعلي في نظام حقوق المؤلف الدولي بالاتساق مع مبادئ المكتبات المشار إليها آنفًا. إن الدبلوماسية والدعم هي عمليات تتسم بالبطء ، ومع الصبر وتوخي الحذر فإن فريق المكتبات في الوايبو يعمل على صياغة علاقات عمل شخصية مع وفود الدول الأعضاء التي يجب عليها أن تحدث التغيير.

ولدعم ذلك، ثمة حاجة إلى مشاركة أكبر من قبل مجتمع المكتبات ودور الوثائق والمحفوظات على الجبهة الرئيسية، للعمل بالتنسيق والتعاون مع جماعات الضغط الدولية، ولمناصرة *مبادئ* المكتبات أمام حكوماتها الوطنية وضمان دعمها.

وحتى الوقت الراهن، كان القانون يميل إلى حد كبير للاستجابة لأصحاب الحقوق، خوفًا من التكنولوجيا بدلاً من احتوائها. ورغم ذلك، يجد المجتمع، ويشمل ذلك المكتبات ومبدعي المصنفات، سبلاً جديدة لاستغلال التكنولوجيا ويهجر بشكل منتظم الأشكال التناظرية لتوزيع المعلومات والثقافة تفضيلاً للأشكال الرقمية. ومن ثم يعد انخراط المكتبات ودعمها المنسق والمستدام أمرًا ضروريًّا لأن القانون قد تخلف عن ركب التكنولوجيا وما ينجم عنها من التغييرات في النزعات والتوجهات الاجتماعية. إن قضايا السياسات التي على المحك، تلك المتعلقة بإتاحة المعرفة والتنمية الاجتماعية، تقع في جوهر مهمة المكتبات لتوفير النفاذ إلى التراث العالمي الثقافي والعلمي في الوقت الحاضر وفي المستقبل، ومن ثم على المكتبيين أن يرتقوا بمستوى اللعب مع صانعي السياسات وأصحاب الحقوق بغية تغيير التوجهات.

إذا أراد المكتبيون أن يلعبوا دورًا هامًّا في مستقبل المعلومات ومجتمع المعرفة، فإن عمل القليل أو لا شيء على الإطلاق ليس من الاختيارات المطروحة. بوصفنا مكتبيين، لا نستطيع الانخراط في المناقشات والمداولات الحالية في المجالس محل اتخاذ القرارات الفعلية، ولا يجب، من حيث ما تمليه المهنة، أن تثبط عزمنا التكلفة المادية اللازمة لضمان أن لدينا الأفراد والموارد اللازمة لتحقيق مهمتنا في الوايبو. إن الفشل في الوقت الراهن في الاستثمار في المستقبل الرقمي قد ينجم عنه على الأرجح تكاليف أكبر للمجتمع ومهام المكتبات، والتي ستتعدى في طبيعتها كونها مادية. ثمة حاجة إلى أن تحتل تلك القضايا محور الاهتمام في صياغة السياسات الجوهرية من قبل المكتبات والقائمين على المجالات المتعلقة بالمعلومات من أجل مستقبل المكتبات وخدمات المعلومات. تلوح أمامنا فرصة فريدة، لكن مناصرينا يجب أن يصبحوا إلى حد كبير أحسن تنظيمًا، ومترابطين بشكل أفضل، ولديهم موارد أفضل لانتهاز الفرص المتاحة، وإلا فاتنا الركب.

المؤلفة

عملت المؤلفة، باربرا ستراتون استشارية حقوق المؤلف ومجتمع المعلومات ومدربة قانونية على الصعيدين الوطني والدولي، وعملت مستشارة أولى في الجمعية المهنية للمعلومات والمكتبات البريطانية. وقد حصلت باربرا ستراتون على الليسانس بدرجة امتياز في اللغات الحديثة. ثم نالت درجة الماجستير في علوم المعلومات (نظم الحاسبات) من يونيفرستي كولدج في لندن، ودبلوم الدراسات العليا في قوانين حقوق المؤلف في المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة من كينجز كولدج في لندن. وتشغل حاليًّا منصب الأمين العام لرابطة المكتبات والأرشيف لحقوق المؤلف في المملكة المتحدة، وهي عضوة في مجموعة الخبراء المعلومات القانونية بمنظمة EBLIDA، وهي أيضًا العضوة المختصة بالموارد في لجنة حقوق المؤلف وغيرها من الشئون القانونية التابعة لمنظمة الإيفلا، وهي تمثل منظمة الإيفلا في اجتماعات الوايبو بشكل منتظم.

إتاحة التأثير

على أجندة الوايبو للتنمية

بقلم: وليام نيو*

*رئيس تحرير *Intellectual property Watch* (انظر السيرة الذاتية الكاملة للمؤلف صـ 41).

إن الآراء المطروحة في هذه الورقة هي آراء المؤلف فحسب ولا تعبر بالضرورة عن آراء مكتبة الإسكندرية.

يمكن القول إن مفهوم إتاحة المعرفة (A2K) مفهوم تليد ظهر منذ آلاف السنين إذا ما نظرنا إلى مصر، أو القول بأن عمره لا يتجاوز السنوات القليلة، إذا ما نظرنا إلى المنظمة الدولية للملكية الفكرية (الوايبو) في جنيف. وفي بدايات الألفية الثالثة، اعتبرت المقترحات المقدمة في الوايبو – هذا الكيان التابع للأمم المتحدة، بشأن المصدر المفتوح (Open Source) والإتاحة غير المشروطة (Open Access) كموضوع للنقاش أو التفاوض – أمرًا مخزيًا ومعيبًا. وكان رد الفعل، على الأقل من جانب ممثلي حكومات الدول المتقدمة الكبرى، مفاده أن تفويض المنظمة متعلق بحقوق الملكية الفكرية، وأن تلك الموضوعات ذات التوجه "المفتوح" تناقض هذه الحقوق.

وقد تبدل هذا الموقف اليوم على الرغم من استمرار المقاومة القوية من جانب الدول المتقدمة لأية محاولة قد تبدو لهم أنها لإضعاف نظام الملكية الفكرية القائم، فقد وجد المفهوم العام للمصدر المفتوح والإتاحة غير المشروطة وكذا الإحالات والإشارات ذات الصلة طريقها إلى قاموس المنظمة.

بيد أن المنظمة مازالت بعيدة كل البعد لكي تستحيل قوة رائدة ومهيمنة في المجال، لاسيما مع إمكانية حدوث طفرة جديدة في مصالح حاملي الحقوق قريبًا تحت القيادة الجديدة للمنظمة. و لم تبين الخطة الاستراتيجية الأولى ذات العامين (2010–2011)[٤٧] التي تقدم بها فرانسس غري، المدير العام لمنظمة الوايبو بعد توليه مهامّ منصبه في أكتوبر 2008، زيادة الاهتمام المباشر بإتاحة المعرفة[٤٨]. في الواقع، سعت الخطة إلى تنشيط إنفاذ حقوق الملكية الفكرية تحت شعار "بناء الاحترام للملكية الفكرية". بيد أن الخطة اقترحت زيادة تركيز المنظمة على تسهيل الاهتمام العالمي بشعارات إتاحة المعرفة وعباراتها الرئيسية مثل "تحقيق التوازن" في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقيود والاستثناءات. ومن ثم قد نستخلص مما سبق أن قيادة الوايبو تحاول أن تتخذ دور المسهل بدون أن تتدخل في هذه القضايا.

وقد تكون هناك ثمة دلائل على التغيير مع إدارة الوايبو الحاليَّة. فقد جاء تركيز جري التاريخي بشكل أكثر تشددًا على براءات الاختراع، وأسماء الحقول على الإنترنت، والعلامات التجارية عنها على حقوق المؤلف. وأثناء اختيار أعضاء مجلسه للسنوات الخمس القادمة والتي ستبدأ من أواخر عام 2009،

[47] "Conferences, Meetings and Seminars", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, **http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=17453**

[48] "Draft Proposed Program and Budget for the 2010/11 Biennium", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, **http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/wo_pbc_im_1_09/wo_pbc_im_1_09_4.pdf**

وضع غري القضايا "العالمية" مثل التغيير المناخي والصحة العامة في مكانة عالية وأبدى اهتمامًا كبيرًا بها، بينما أنزل مرتبة حقوق المؤلف. فقد كانت حقوق المؤلف تقع تحت مسئولية أربعة من نواب المدير العام للمنظمة، لكنها صارت الآن تحت إشراف مساعد المدير العام، أي تم وضعها في مرتبة أدنى. وبالطبع نفى مسئولو الوايبو أي نقص أو تقليل من الاهتمام الممنوح لحقوق المؤلف.

وفي الوقت ذاته، يبذل فريق جري قصارى جهدهم حتى يظهروا بمظهر المنفتحين على مناقشة القيود والاستثناءات المفروضة على حقوق المؤلف، ولاسيما الاتفاقية المحتملة بشأن إتاحة المواد المحمية لمن لديهم إعاقات خاصة بالقراءة [معاهدة الوايبو بشأن إتاحة المعرفة على نحو أفضل للمكفوفين وضعاف البصر ومن لديهم إعاقات خاصة بالقراءة]. وقد أصبحت هذه القضية نقطة جوهرية هامة لدى بعض المنشغلين بقضايا إتاحة المعرفة الذين يعتقدون بصعوبة معارضة جهودهم نظرًا للمزج بين حقوق الإنسان وقصور الأسواق لتوفير إتاحة عادلة ومتكافئة.

بيد أن لدى بعض الدول النامية مخاوف من المضي قدمًا للعمل أولاً في اتفاقية إتاحة المعرفة لمن لديهم إعاقات خاصة بالقراءة بدلاً من أن تكون جزءًا من اتفاق متكامل يشمل الجميع تحت مظلتها على اختلاف احتياجاتهم؛ مما قد يهدد غيرها من قضايا القيود والاستثناءات التي يرون أنها قد نضجت وبات الوقت مواتيًا للتعامل معها في منظمة الوايبو. فعلى سبيل المثال، ترى المجموعة الإفريقية ضرورة تقديم الدعم الكبير والممتد للمكتبات وكذا الإتاحة لجميع القراء على اختلاف مشاربهم واحتياجاتهم. بينما يعمل الناشرون مثل جمعية الناشرين الدولية في جنيف خلف الكواليس وفي الاجتماعات التحضيري ة لمنع الاتفاقية من الظهور خوفًا من تضرر أسواقهم من انتشار التكنولوجيات الجديدة لمن لديهم إعاقات خاصة بالقراءة.

وكان نشطاء وممثلو صناعة التكنولوجيا من بين من ساهموا في إلحاق هزيمة بالاتفاقية المقترحة بشأن حقوق القائمين على البث الإذاعي في عام 2007،[٤٩] مما أسفر عن فتح الطريق لإدراج بنود جديدة في الأجندة في لجنة الوايبو الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مثل القيود والاستثناءات.[٥٠]

[49] William New, "WIPO Broadcasting Treaty Talks Break Down", Intellectual Property Watch, **http://www.ip-watch.org/weblog/2007/06/22/wipo-broadcasting-treaty-talks-break-down-over-differences/**

[50] Ibid

وفي الوقت الراهن، يناقش بعض مسئولي حقوق المؤلف في الوايبو علانية قضايا الإتاحة غير المشروطة، وإن كان هناك بعض النقاط التي يتم التغاضي عنها أو التعامل معها بقدر من عدم الاكتراث، قائلين بأن التكنولوجيات لم تغب قط عن مناقشات المنظمة أو يتم تجاهلها بأي شكل من الأشكال. وأيًّا كان الموقف، فإن التأثير واحد لا يتغير، فالأمانة العامة تقوم على تنفيذ ما يطالب به أعضاؤها، وقد أصر عدد كافٍ من الأعضاء على إدراج بعض عناصر إتاحة المعرفة التي وجدت لها موضعًا في الوايبو في الوقت الراهن.

إن الموضع الأساسي الذي ظهرت فيه إتاحة المعرفة هو على الأرجح أجندة الوايبو للتنمية وذلك في عام 2007.[٥١] وهي عبارة عن قائمة تشتمل على خمس وأربعين توصية لضمان أن أنشطة الوايبو تأخذ تمامًا في الاعتبار مصالح الدول النامية. [٥٢] ولاتزال هذه التوصيات المتفق عليها في طور التنفيذ ومحل جدل مكثف وحاد، ومن المتوقع أن تتبعها المزيد من التوصيات في المستقبل.

وقد تناولت المداولات الأخيرة الخاصة بتنفيذ أجندة التنمية قضايا المصدر المفتوح؛ ورخص المشاع الإبداعي (CC Licenses)؛ والملك العام (Public Domain) والملكية الفكرية؛ والتنافس. وينظر إلى المصدر المفتوح والمشاع الإبداعي بوصفهما مسائل متعلقة بالترخيص، وقد وصفت الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة في عام 2008 في الوايبو بوصفها قضية ترخيص "سابقة للتنافس".[٥٣]

إن مقترح أجندة الوايبو للتنمية، المقدم في سبتمبر 2004 للجمعيات العامة التابعة للوايبو من جانب الأرجنتين والبرازيل والذي شاركت في دعمه بعد ذلك 12 دولة من بينها مصر، وكينيا، وجنوب إفريقيا، قد فتح الباب للمباحثات الخاصة بإتاحة المعرفة. و قد ضم المقترح الأصلي العديد من الإحالات والإشارات للقضايا المتعلقة بإتاحة المعرفة، التي تم التأكيد عليها والتوسع فيها من خلال المفاوضات

[51] "The 45 Adopted Recommendations under the WIPO Development Agenda", **World Intellectual Property Organization (WIPO), http://www.wipo.int/ip-development/en/agenda/recommendations.html**

[52] Ibid.

[53] William New, "Development Committee Makes Careful Progress On Implementation", **Intellectual Property Watch**, **http://www.ip-watch.org/weblog/2008/07/11/wipo-development-committee-makes-careful-progress-on-implementation/**

الخاصة بالأجندة والتي استغرقت ثلاث سنوات وأسفرت عن تبني الأجندة في سبتمبر 2007.[٥٤] وقد أعربت جمعيات الأمانة لعام 2004 عن موافقتها على التعامل مع الأجندة المقترحة في اجتماع "ما بين الدورات" رفيع المستوى الذي تقرر عقده في عام 2005. وفي الأعوام التالية، احتفظت الأجندة بوضعها رفيع المستوى، تحت العديد من اللجان المتباينة الأسماء، على الرغم من جهود بعض الدول المتقدمة لتهميشها.

إن المجموعات المعنية بالمصالح العامة وغيرها من الأطراف ذات الصلة مثل المكتبات والمنشغلين بقضايا الحقوق الرقمية قد قدمت العون وأخذت بزمام الأمور لترسيخ الوعي بالأجندة وتوفير الدعم لها؛ حيث تهدف الأجندة في المقام الأول إلى ضمان أن أنشطة الوايبو تعكس مصالح الدول النامية بشكل عادل ومتكافئ. وقد واجه هولاء العديد من العقبات والعراقيل مثل صعوبة توزيع المعلومات والبيانات الخاصة بهم في الاجتماعات، وتخصيص وقت لهم على منصة المتحدثين في الجلسات الافتتاحية، هذا بافتراض اعتمادهم كمراقبين للوايبو في المقام الأول. وفي هذا الوقت، اكتسبت أمانة الوايبو عادة التأكيد على أن عدد الجمعيات غير الحكومية لديها لا يقل عن عدد الدول الأعضاء (الذي بلغ 183 دولة). لكنها لم توضح أن الغالبية العظمى من هذه الجمعيات تمثل مصالح قطاع الأعمال بدلاً من المصالح العامة.

وفي اجتماع منظمة الوايبو المنعقد في إبريل 2005 بشأن أجندة التنمية، توسعت الدول النامية في مقترحها الخاص بالأجندة، وتحت شعار "تعزيز التنمية وإتاحة المعرفة للجميع"، قدمت الدول الداعمة للأجندة توصيات محددة بشأن أربعة أوجه لمقترحهم الأصلي.

أولاً، أكدت الدول أن الإصلاح في بنية إدارة الوايبو هو متطلب ضروري لتعزيز التنمية فيما تقوم به من أنشطة. وقد اقترحوا تعديل ميثاق الوايبو حتى يكون أكثر اتساقًا مع تفويضها بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وتعزيز دور الدول الأعضاء في توجيه عمل المنظمة، وإنشاء مكتب مستقل للبحث والتقييم للإشراف على عملها، و اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة أكبر للمجتمع المدني والجماعات المعنية بالمصالح العامة في مناقشات الوايبو وأنشطتها.

[54] "Proposal by Argentina and Brazil for the Establishment of a Development Agenda for WIPO", **World Intellectual Property Organization (WIPO),**
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/wo_ga_31/wo_ga_31_11.pdf

ثانيًا، اقترح أصدقاء التنمية مجموعة من المبادئ لضمان أن أهداف التنمية ستكون في قلب جميع عمليات الوايبو ونتاج أنشطتها الخاصة بوضع المعايير والقواعد. كما اقترحوا إجراء تقييمات لتأثير التنمية تبنى على الأدلة، وإدراج البنود التي تميز في التباين ونقاط الاختلاف بين الدول النامية والمتقدمة الأعضاء في الوايبو، وكذا إجراء استفتاءات عامة على نطاق أكبر فيما يتعلق بأية مداولات خاصة بوضع المعايير والقواعد في الوايبو.

ثالثًا، اقترحت الدول إيجاد آليات لضمان دعم الوايبو الفني وبناء القدرات استجابة لتحقيق أهداف التنمية الخاصة بالدول النامية. "رابعًا، أكد مقدمو المقترح أن على الوايبو المشاركة في المناقشات الدولية بشأن ما تستطيع الدول المتقدمة عمله لتسهيل نقل وتعميم التكنولوجيا في الدول النامية، كما أوصوا بالقيام بعدة مبادرات جديدة على المستوى متعدد الأطراف".[٥٥]

وفي مايو 2005، عقدت الوايبو ندوة حول الملكية الفكرية والتنمية التي ضمت عدة محاضرات عن المعرفة وحقوق الملكية الفكرية، [٥٦] ومن بينها ورقة بحثية قدمها أحد الباحثين الأكاديميين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة تحت عنوان "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: مزايا نموذج المصدر المفتوح".[٥٧]

وقد تقدم جيمس لاف من منظمة مشروع المستهلك للتكنولوجي ا (والتي تعرف الآن باسم المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة) في ذات الندوة بعدة مقترحات لوضع اتفاقيات جديدة في منظمة الوايبو، من ضمنها اتفاقية بشأن إتاحة المعرفة، وأخرى للبحث الطبي والتنمية تهدف إلى تعزيز السلع العامة. وقد صرح لاف أن الهدف من وراء منح حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ على الإتاحة غير المشروطة يجب أن يكون متماثلاً: تعزيز الرفاهية الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان. وقد حث الحكومات

[55] "WIPO Development Agenda: Developing Countries Submit New Proposals", **Intellectual Property Watch**, http://www.ip-watch.org/weblog/2005/04/06/wipo-development-agenda-developing-countries-submit-new-proposals/

[56] "Conferences, Meetings and Seminars", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, **http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=7523**

[57] Sherif El-Kassas, "On the Merits of the Open Source Model", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**

على شراء المنتجات ذات المصادر المفتوحة ووصف الإنترنت بكونه "أكثر الأمثلة أهمية على خلق قيم من خلال المعايير المفتوحة".

وقد احتل مقترحُ أجندة التنمية الصدارةَ في مداولات الاجتماع الثالث لاجتماعات ما بين الدورات الثلاثة التي عقدت بين إبريل ويونية 2005؛ حيث قادت البرازيل مسيرة التصدي إلى جهود الولايات المتحدة في قطع الطريق أمام الأجندة. بيد أن الولايات المتحدة رفضت اقتراحًا قدمته البرازيل مفاده أن تقوم الوايبو على التفاوض بشأن اتفاقية إتاحة المعرفة. وكان السبب وراء دعوة البرازيل لوضع هذه الاتفاقية جزئيًّا هو استيلاء الشركات الخاصة على العلوم والأبحاث الأساسية الممولة من الأموال العامة، وهو الأمر الذي سيسفر عن نزع المعرفة من الملك العام. وكما صرحت البرازيل فإن "اتفاقية إتاحة المعرفة من شأنها ضمان أن تبقى هذه المعلومات عامة في متناول الجميع لتغذي العلوم والبحث العلمي".

وقد أعلنت الولايات المتحدة أنها قد تدعم مقترح اتفاقية إتاحة المعرفة، وأنها "تعارض بقوة" المبادئ التي تؤسس لهذه الاتفاقية وتراها هي "غير ضرورية". كما صرحت أن "الملكية الفكرية قد كانت ولاتزال باعثًا قويًّا للإبداع وليست بعائق".[٥٨]

ومنذ عام 2005، لم تشهد اتفاقية إتاحة المعرفة أي تقدم ملحوظ بل باتت أمرًا مأمولاً في الوايبو، إلى جانب تردد الحديث في بعض الدوائر عن إحياء الاهتمام بها والتركيز عليها.

وعلى مدار هذه السنوات، اشتد التوتر في الوايبو فيما يتعلق بسياستها والأمور الإدارية، وقد تشتت انتباه الأعضاء نظرًا للتراعات والشقاقات الداخلية في المنظمة التي أسفرت في نهاية الأمر عن تنحي الدكتور كامل إدريس من منصبه كمدير عام للمنظمة وذلك قبل عام من انقضاء مدة إدارته. وفي اجتماع أجندة التنمية المنعقد في فبراير 2006، قام رئيس الجلسة ريجوبرتو جوتو فيلمان من باراجواي بإقصاء العديد من المنظمات غير الحكومية التي من المزمع أن تتحدث عن أجندة التنمية، بل إنه أكد أن تدخل إحدى المجموعات كان بمثابة "بروباجندا". بيد أنه عاد واعتذر عما صدر عنه.

[58] "US, Brazil Duel On WIPO Development Agenda", **Intellectual Property Watch**, **http://www.ip-watch.org/weblog/2005/07/21/us-brazil-dual-on-wipo-development-agenda/**

وقد سعت الولايات المتحدة وغيرها من الدول المتقدمة باستمرار لوضع خاتمة سريعة لمناقشات ومداولات أجندة التنمية، وأن تحدث أقل تغيير ممكن فيما يتعلق بالوايبو ونظام الملكية الفكرية. وبمرور الوقت، تزايد عدد المقترحات المتعلقة بأجندة التنمية بشكل ملحوظ، تقدم بها أطراف عدة على اختلاف روافدهم ومشاربهم، حتى تم الاتفاق على وضع خطة للتعامل مع هذه المقترحات، وهي دمج هذه المقترحات وتهذيبها واختزالها تدريجيًّا مع تقليل الاختلافات من خلال تقديم الحلول الوسطى والتنازلات من الجانبين على حد سواء.

وفي الشهور التي سبقت اتفاق الجمعية العامة بشأن أجندة التنمية في عام 2007، قام أصدقاء التنمية بعمل تعديلات كبيرة وهامة في مقترحاتهم بغية تحقيق قبول الجمعية. [٥٩] وفيما يتعلق بموضوعات إتاحة المعرفة، أخذ في الاعتبار الأساليب التي يمكن بمقتضاها حفظ وتعزيز إتاحة النفاذ إلى المواد في الملك العام؛ وطريقة مناقشة أفكار جديدة لدعم الابتكار بداخل الوايبو، ومن ضمنها المشاريع التعاونية المفتوحة التي قد تفتح المجال أمام السلع العامة. وثمة إمكانيات أخرى مثل معالجة الاستثناءات والقيود المفروضة على قيود الملكية الفكرية الدولية، التي قد بزغت كإحدى نقاط تركيز الوايبو الرئيسية إلى جانب التنفيذ المستمر لأجندة التنمية.

ومن بين الأمور التي ظهرت منذ ذلك الحين: مفاوضات الدول المتقدمة لوضع اتفاقية مكافحة التزوير التجاري (ACTA)، خارج الوايبو. وقد أثير هذ الموضوع عقب فشلهم في إدارج قضايا الإنفاذ والحماية في أجندة التنمية، وفي غيرها من المواضع العديدة من خلال المؤسسات القائمة بجنيف.

وفي الوقت ذاته، يمضي تنفيذ أجندة التنمية قدمًا، ولاتزال المداولات الخاصة بها تتضمن بعض نقاط الاختلاف القديمة. بيد أنه بعد مرور عامين، ثمة بنود قد نفذت بالفعل، كما تمت الموافقة بشكل مبدئي على الشكل العام لكيفية المضي في تنفيذ باقي البنود. والوقت كفيل بإطلاعنا على ما إذا كانت الوايبو قد تغيرت أم لا.

[59] William New, "Friends of Development May Narrow WIPO Development Agenda Proposals", **Intellectual Property Watch**, http://www.ip-watch.org/weblog/2007/05/28/friends-of-development-may-narrow-wipo-development-agenda-proposals/

المؤلف

انضم وليام نيو إلى أسرة تحرير Intellectual Property Watch في جنيف في يناير 2005 ليشغل منصب رئيس التحرير. وقبل ذلك، عمل كمحرر وكاتب أول في Technology Daily وغيرها من إصدارات National Journal Group في واشنطن (والتي لايزال ينشر فيها مقالات دورية)، وهو مراسل أول لكل من Inside US Trade في واشنطن، وأيضًا المحرر الإداري في Americas Trade. وفي مستهل حياته المهنية، عمل المؤلف بكلية الشئون الدولية بجامعة جورجتاون. وللمؤلف مشاركات كثيرة كمتحدث في المؤتمرات والندوات أو رئيس جلسة بها، أو ضيف يستشهد بخبرته في برامج تلفزيونية وإذاعية على قنوات CNBC, National Public Radio, C-SPAN's Washington Journal. والمؤلف حاصل على ماجيستير في اقتصاد أمريكا اللاتينية والعلوم السياسية، وماجستير في إدارة الأعمال الدولية من جامعة نيو مكسيكو، إلى جانب درجة الليسانس في الأدب من جامعة أوبرلين.

القيود والاستثناءات لصالح المعوقين بصريًّا:
نموذج فكري جديد
في لجنة الوايبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

مانون ريس*

يوليو 2009

*مديرة مشاريع مجتمع المعلومات بمنظمة إيكولوجيا المعرفة ورئيسة تحرير "دراسات إيكولوجيا المعرفة". (انظر السيرة الذاتية الكاملة ص 12).

إن الآراء المطروحة في هذه الورقة هي آراء المؤلفةفحسب ولا تعبر بالضرورة عن آراء مكتبة الإسكندرية.

مقدمة

في الوقت الراهن ولما يزيد عن عقد مضى، أخذت حقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في الزيادة بشكل مطرد، وذلك فيما يتعلق بمدة سريان الحماية، ونطاق الحماية والإنفاذ. [٦٠] وتعد القيود والاستثناءات أحكامًا "مانحة للتوازن" لازمة لإتاحة النفاذ إلى المصنفات المحمية، بيد أنه لم يتم تقييمها من خلال أي ممارسات لوضع المعايير والقواعد على المستوى الدولي. وفي الحاضر، ثمة مداولات ومباحثات بشأن احتمال فرض استثناءات دنيا ملزمة، وهو الأمر الذي يعد سابقة أولى من نوعها في تاريخ حق المؤلف. وتدور تلك المباحثات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في جنيف، سويسرا.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة. وكما هو مقرر فالمنظمة "مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسَّر بشأن الملكية الفكرية، نظام يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة ".[٦١] إن لجان الوايبو الأربعة الدائمة المؤسسة وفق قرار من الجمعية العامة من أجل غاية محددة، مثل تحري الحاجة لأحكام اتفاقيات جديدة هي: اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (SCP)؛ واللجنة الدائمة المعنية بقوانين العلامات التجارية والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (SCT)؛ واللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR)؛ واللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات (SCIT).

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

ستسلط هذه المقالة الموجزة الضوء على تطور برنامج عمل إحدى لجان الوايبو: اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR) والتأثير الذي أحدثته على إتاحة المعرفة للمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة مثل المكفوفين، وضعاف البصر والمعوقين بصريًّا. وقد اجتمعت اللجنة لأول مرة في

---

[٦٠] انظر على سبيل المثال اتفاقية التريبس اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف، واتفاقية الوايبو بشأن فناني الأداء والفونوجرام واتفاقيات التجارة المفتوحة.

[٦١] تأسست الوايبو بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة في 1967 لتفويض جميع الدول الأعضاء، البالغ عددهم 184 دولة أي 90 من دول العالم، لدعم حماية الملكية الفكرية عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمات دولية أخرى. وأهم كيانات اتخاذ القرار في المنظمة هي الجمعية العامة (للتكوين والوظائف انظر المادة 6 من الاتفاقية)؛ ومؤتمر الوايبو (انظر المادة 7)؛ ولجنة الوايبو للتنسيق (انظر المادة 8). للمزيد من المعلومات انظر: "التعريف بالوايبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، http://www.wipo.int/about-wipo/ar/what_is_wipo.html

عام 1998 حيث كان لظهور تكنولوجيات رقمية جديدة، مثال الإنترنت، عظيم الأثر على حق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى جانب الصناعات المحمية بحقوق المؤلف مثل الموسيقى، والأفلام، والبرمجيات عبر العالم بأسره. وقد قامت اللجنة السابقة (لجنة الخبراء) بالفعل بوضع الاتفاقيات الخاصة بالعصر الرقمي وتحديثها، مثال ذلك معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف (WCT)، ومعاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، واللتين تعرفان معًا باسم "معاهدات الوايبو للإنترنت".

ومنذ عام 1998، ضم برنامج عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إمكانية وضع اتفاقية خاصة بقواعد البيانات غير الأصلية وأخرى بشأن حماية البث الإذاعي والفضائي والرقمي. وقد وضعت اللجنة المداولات الخاصة بالاتفاقية المحتملة لقواعد البيانات جانبًا في عام 2003 عندما تقدم كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بمقترحات مختلفة لحماية مؤسسات البث. وفي الأعوام ما بين 2003 و2007، حاولت الدول الأعضاء، بقيادة جيوكا ليدز Jukka Liedes الرئيس بالانتخاب، الوصول إلى إجماع بشأن نوع الحماية التي يجب منحها لمؤسسات البث الإذاعي والكبلي والرقمي (تمنح الأخيرة لعدد محدود من الدول). بيد أنه، على الرغم من المقترحات العديدة لمسودة الاتفاقية، بات فشل هذه المفاوضات واضحًا للعيان في نهاية الدورة الثانية الخاصة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة[٦٢] عندما ألغيت كافة المخططات الخاصة بإقامة مؤتمر دبلوماسي.

أجندة القيود والاستثناءات

وأثناء دورتي اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنعقدتين في عام 2005، تقدم وفد شيلي باقتراح مفاده أن تعطي اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الأولوية له، وأن تخصص "وقتًا للعمل لتعزيز التفهم الدولي للحاجة إلى قيود مناسبة، مع الاسترشاد بالنماذج القائمة والمضي نحو الاتفاقيات الخاصة بالقيود والاستثناءات المفروضة لأغراض المصلحة العامة والتي، على غرار المعايير الدنيا، يجب أن يتم تمثيلها في جميع التشريعات بما يعود بالفائدة على المجتمع الدولي".[٦٣] وقد

[62] "Conferences, Meetings and Seminars", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=12744

[63] Standing Committee on Copyright and Related Rights", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr_13/sccr_13_5.pdf

استرسلت شيلي لتقترح ثلاثة مجالات للعمل يجب أن تنكب عليها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي:

1 - تحديد النماذج والممارسات الوطنية المعنية بالقيود والاستثناءات، وذلك بالرجوع إلى النظم الوطنية للملكية الفكرية الخاصة بالدول الأعضاء؛

2 - تحليل القيود والاستثناءات اللازمة لتعزيز الإبداع والابتكار ونشر التطورات المنبثقة عنهما؛

3 - إرساء توافق للآراء بشأن القيود والاستثناءات المفروضة لأغراض المصلحة العامة والتي يجب تمثيلها بحد أدنى في جميع التشريعات الوطنية لصالح المجتمع؛ لاسيما لإتاحة النفاذ للقطاعات الأكثر احتياجًا والتي لها الأولوية على الصعيد الاجتماعي.[٦٤]

وفي الدورة السادسة عشر ة للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، صدقت وفود كل من البرازيل ونيكارجوا وأورجوا ي رسميًّا على برنامج عمل واسع النطاق خاص ب القيود والاستثناءات[٦٥]. وقد ألقت الأجندة واسعة المدى المدعومة من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية بشئون المجتمع المدني والمصلحة العامة (ومن ضمنها المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة)، [٦٦] الضوء على القيود والاستثناءات التي تخاطب قضايا التعليم، والمكتبات، ودور الوثائق والمحفوظات، والخدمات الإبداعية، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مع عدم الإخلال بمجالات أخرى قائمة.

وقد نص تقرير الوايبو في تلخيصه للمداولات أن "اللجنة قد أشارت بالموافقة إلى الدراسة وشيكة الصدور حول القيود والاستثناءات المفروضة لصالح الأنشطة التعليمية، من ضمنها التعليم عن بعد وما يحمله ذلك من أوجه عابرة للحدود، لاسيما بالنسبة للدول النامية والأقل نموًّا. وأقرت اللجنة بالاحتياجات الخاصة لفاقدي البصر وأكدت على أهمية التعامل، بدون تأخير ومن خلال مداولات مناسبة، مع حاجات المكفوفين وضعاف البصر والمعوقين بصريًّا، ويشمل ذلك المباحثات على الصعيد

64 "Proposal by Chile on the Analysis of Exceptions and Limitations", World Intellectual Property Organization (WIPO), http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=53350

65 Proposal by Brazil, Chile, Nicaragua and Uruguay for Work Related to Exceptions and Limitations", World Intellectual Property Organization (WIPO), http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=107712

٦٦ منظمة إيكولوجيا المعرفة هي منظمة غير ربحية يتمحور عملها حول إدارة موارد المعرفة، ومن ضمنها إتاحة المعرفة.Http://www.keionline

المحلي والدولي حول الطرق والسبل المحتملة لتيسير وتعزيز النفاذ إلى المصنفات المحمية. على أن يتضمن ذلك تحليلاً للقيود والاستثناءات".[٦٧]

ونظرًا، من الناحية العملية، لأن كل القضايا الخاصة با لقيود والاستثناءات ليست بالنضج (فيما يتعلق بالالتماسات الرضائية ومقترحات الأطراف المعنية) الذي تتسم به القضايا التي تعبر عنها مجتمعات المكفوفين والمعوقين بصريًّا، طالبت البرازيل وشيلي ونيكارجوا وأورجواي اللجنة بالشروع في عملية توفر مراحل العمل المختلفة بدءًا بجمع المعلومات الخاصة بممارسات الدول، ثم التحليل، وانتهاءً بوضع المعايير والقواعد.

وبالنسبة لبعض القطاعات، ماتزال ثمة حاجة إلى جمع المعلومات حول الممارسات القائمة، بيد أن هذا الأمر قد تم جزئيًّا في عدد من القطاعات الأخرى، مثل الممارسات الخاصة بالمكتبات ودور الوثائق (SCCR/17/2) والأشخاص ضعاف البصر (SCCR/15/7).

الاتحاد الدولي للمكفوفين

لسنوات عدة تقدم الاتحاد الدولي للمكفوفين (WBU)،[٦٨] بالعمل مع غيره من المنظمات غير الحكومية، من ضمنها الاتحاد الدولي الفيدرالي لمنظمات ومؤسسات المكتبات (الإيفلا)، بالالتماسات للوايبو لوضع قواعد ومعايير عالمية. وكانت إحدى هذه المحاولات في عام 1982، في اجتماع للخبراء استضافته كل من الوايبو واليونسكو. [٦٩] ومنذ عام 2002، طالب الاتحاد العالمي للمكفوفين بشكل متكرر اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للوايبو بمخاطبة الحاجة إلى التنسيق ووضع المعايير والقواعد في مجال قيود واستثناءات حق المؤلف بغية تيسير نشر وتوزيع المصنفات المحمية بموجب قوانين حق المؤلف المتاحة للمكفوفين أو غيرهم من المعوقين بصريًّا. ومن بين القضايا الهامة الأخرى، يسعى الاتحاد إلى التعامل مع العوائق القائمة أمام استيراد وتصدير المصنفات المنشورة في صيغ وأشكال يسهل النفاذ إليها.

67 "Conferences, Meetings and Seminars", World Intellectual Property Organization (WIPO), http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=16828

[٦٨] الاتحاد العالمي للمكفوفين هو منظمة لفاقدي البصر كليًّا أو جزئيًّا، تمثل 180 مليون شخص من فاقدي البصر أو ضعاف البصر، من خلال ما يقرب من 600 منظمة في 156 دولة.

69 James Love, "The 1982 WIPO and UNESCO Working Group on Exceptions for Access to Protected Works for Visually and Auditory Handicapped Persons", Knowledge Ecology International (KEI),

واليوم، على الرغم من ظهور تكنولوجيات جديدة للنشر والتوزيع، تقف عقبات هائلة أمام المكفوفين أو المعوقين بصريًّا للنفاذ إلى المصنفات المحمية. ففي عالم مثالي، سيتيح جميع الناشرين كافة مصنفاتهم في أشكال سهلة النفاذ للمكفوفين وضعاف البصر والمعوقين بصريًّا. بيد أنه، في العالم الواقعي، لا يحدث ذلك إلا فيما ندر. إن ما تطلق عليه منظمات المكفوفين بـــ "مجاعة الكتب" هو واقع عالمي. حتى في أغنى الأسواق وأكثر الدول ثراءً مع وجود بعض الاستثناءات، تصل نسبة الكتب المنشورة المتاحة للمكفوفين إلى أقل من خمسة بالمائة. وفي الدول النامية يكون النفاذ عادة محدودًا بشكل أكبر.

ولعقود عدة اعتمد المكفوفون وفاقدو البصر والمعوقون بصريًّا على المصنفات السمعية المرهقة الاستخدام، والطبعات الورقية للمصنفات بلغة برايل البارزة والباهظة التكلفة (وضعيفة التحمل)، إلى جانب الإصدارات المطبوعة بالحروف الكبيرة. ومنذ تسعينيات القرن العشرين، خلقت الإبداعات في تكنولوجيا المعلومات فرصًا للتوسع في الإتاحة، لاسيما المصنفات التي يمكن توزيعها رقميًّا عبر الإنترنت وشبكات الهاتف الجوال. على سبيل المثال، من خلال استخدام معايير مثل النظام الرقمي للنفاذ إلى المعلومات (DAISY/ ديزي)، يمكن الآن نشر المصنفات بفهارس وتقنيات بحث فائقة وقابلة الاستعمال والتي يمكن استخدامها في العديد من الأشكال والصيغ مثل الصيغة السمعية، أو بلغة برايل البارزة المعدلة أو بأجهزة القارئ للحروف كبيرة الحجم. وقد أصبحت العديد من أجهزة القراءة الرقمية الجديدة متاحة بسعر مناسب نسبيًّا لعدد أكثر من الأشخاص، حتى في الدول النامية (حيث أصبح الهاتف الجوال متوفرًا في كل مكان).

واليوم، بات في الإمكان تخيل عالم يستطيع فيه المعوقون بصريًّا النفاذ إلى الوثائق المختلفة في الوقت ذاته شأنهم شأن المبصرين، بيد أن البيئة القانونية المتخلفة عن الركب ماتزال تقف حائلاً دون ذلك.

وعلى الرغم من أن بعض الدول لديها قيود واستثناءات مدرجة في قوانينها الخاصة بحقوق المؤلف والتي بموجبها يمكن السماح للكيانات المصرح لها بإتاحة المصنفات للأفراد المعوقين بصريًّا في صيغ ميسرة بدون الحصول على الإذن المسبق من أصحاب حقوق المؤلف، لا يوجد يقين قانوني. إن الاستثناءات تختلف من بلد إلى آخر، وعادة ما تكون إما مقيدة [بصيغ محددة] أو تركز على نوع واحد عتيق من التكنولوجيا، مثل الإصدارات الورقية المكتوبة بلغة برايل البارزة. ومن العواقب المترتبة عل قلة التناغم

والتنسيق أن تصدير واستيراد المصنفات سهلة النفاذ بات أمرًا صعبًا نظرًا لأنه أمر مبهم قانونيًّا على أحسن تقدير. وقد نجم عن ذلك أن إجمالي المصنفات سهلة النفاذ أصبح عددًا قليلاً للغاية، لاسيما في الدول ذات الأسواق الأصغر حيث لا يتواجد اقتصاد الحجم "Economy of Scale".

مقترح الاتحاد العالمي للمكفوفين لوضع اتفاقية لتسهيل نفاذ المكفوفين، وضعاف البصر والمعوقين بصريًّا إلى المصنفات المحمية

في يونية 2008، دعا كل من الاتحاد العالمي للمكفوفين والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة إلى عقد اجتماع للخبراء لوضع تفاصيل اتفاقية محتملة. وكان من ضمن المشاركين مفاوضون من الوايبو، وخبراء أكاديميين في شئون حقوق المؤلف، وممثلو المكتبات وجماعات المصالح العامة، وأفراد ممثلون عن المعوقين بصريًّا بشكل عام. وعلى الرغم من اختلاف روافدهم ومشاربهم، حيث جاء المشاركون من قارات مختلفة وكانت لديهم رؤى متباينة وأهداف عاجلة، إلا أن اجتماع الخبراء قد تمخض عن مسودة فعلية لاقتراح الاتفاقية والتي قام الاتحاد العالمي للمكفوفين، في خريف 2008، بنشرها وتداولها باللغة الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. وقد ترجمت الاتفاقية في وقت لاحق إلى العربية وستصدر قريبًا باللغة الصينية.

يسعى الاتحاد العالمي للمكفوفين وحلفاؤه العديدو ن إلى التوسع في إتاحة المصنفات من خلال نظام عالمي لتوزيع المصنفات سهلة النفاذ. وعملاً على تحقيق هذا الهدف، من الضروري وضع معايير دنيا عالمية للقيود والاستثناءات المفروضة على حق المؤلف لصالح المكفوفين وضعاف البصر والمعوقين بصريًّا بغية تسهيل استيراد وتوريد المصنفات سهلة النفاذ.

إن الهدف الأساسي هو تسهيل إتاحة المصنفات بشكل أكبر بموجب القيود والاستثناءات المفروضة على حق المؤلف، وأيضًا حث الناشرين على إتاحة المصنفات في أشكال يمكن النفاذ إليها بيسر. وتأخذ بنية المقترح الأساسية شكل طبقتين من مجموعة القيود والاستثناءات المفروضة على حقوق أصحاب حق المؤلف. ووفقًا للاتحاد العالمي للمكفوفين، يكون للمؤسسات غير الربحية الحق في نشر وتوزيع المصنفات في أشكال ميسرة إذا ما توفرت الشروط الأربعة التالية:

1- أن يكون للشخص أو المؤسسة الراغبفي ممارسة أي نشاط بموجب هذه الأحكام حق النفاذ إلى هذا المصنف أو نسخة منه بشكل قانوني.
2- أن يتم تحويل المصنف إلى شكل أو صيغة سهلة النفاذ، بما قد يتضمنه ذلك من أي وسائل لازمة لتصفح المعلومات في الصيغة الميسرة، على ألا يصاحب هذا التحويل تغييرات غير لازمة لإتاحة المصنف للمعوقين بصريًّ
3- أن توفر نسخ المصنفات بشكل حصري لاستخدام المعوقين بصريًّ
4- أن يمارس هذا النشاط على أساس غير ربحي.

كما يقدم مقترح الاتفاقية استثناءات محدودة بشكل أكبر للناشرين التجاريين بغية إتاحة المصنفات للمعوقين بصريًّا عندما "يكون المصنف أو نسخة من المصنف المرجو تحويله إلى صيغة سهلة النفاذ غير متوفر بشكل معقول في نسخ متطابقة أو متكافئة بحجم كبير لتمكين المعوقين بصريًّا من النفاذ إليها، على أن ترسل الجهة المقدمة لهذه الصيغ الميسرة إشعارًا لمالكي حق المؤلف لإعلامه بهذا الاستخدام مع تقديم تعويض مناسب له".

إذا ما تم تبني الاتفاقية بصيغة مشابهة لمقترح الاتحاد العالمي للمكفوفين، [٧٠] فإن أكبر المستفيدين من الاتفاقية سيكونون المكفوفين وضعاف البصر في الدول النامية، [٧١] حيث ستتاح لهم بشكل أكبر المصنفات المتوفرة حاليًّا لدى الدول ذات مستوى المعيشة المرتفع دون غيرها. بيد أن الدول المتقدمة ستستفيد بشكل كبير من رفع القيود عن إتاحة المجموعات الأجنبية للمصنفات سهلة النفاذ، والتوسع في الحقوق لصالح المعوقين بصريًّا، ويشمل ذلك مجالات مثل تدابير الحماية الإلكترونية والعقود ذات الأحكام المقيدة. هذا وبالإضافة، نظرًا لأهمية اقتصاديات الحجم، فإن التوسع في الأسواق العالمية للمصنفات سهلة النفاذ سيعود بالنفع على الجميع.

[٧٠] قد تحد فوائد الاتفاقية إذا ما استطاع الناشرون وضع تغييرات في النص من شأنها تقييد الخناق على المستفيدين، أو إدخال إجراءات مرهقة وصعبة المأخذ، أو نظم تعويض باهظة.

[٧١] يلتزم الاتحاد الدولي للمكفوفين بالقيام بحملة لتنفيذ الاتفاقية من خلال التعاون مع الوايبو لتوفير المساعدة التقنية لتنفيذ بنود الاتفاقية، وتثقيف المكتبيين والمعوقين بصريًّا في الدول النامية.

وتركز الاتفاقية بوجه خاص على التدابير اللازمة لنشر وتوزيع المصنفات بصيغ ميسرة للمكفوفين وضعاف البصر والمعوقين بصريًّا، بغية دعم مشاركتهم الكلية في المجتمع بكفاءة وعلى قدم المساواة مع الآخرين. كما ستؤمن الاتفاقية الفرصة لتطوير واستخدام إمكاناتهم الخلاقة والفنية والفكرية، ليس فقط لنفعهم الشخصي، بل بما فيه نفع وإثراء للمجتمع ككل.

وفي عشية الدورة الأخيرة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (الدورة الثامنة عشرة، مايو 24–28، 2009)، تقدمت كل من البرازيل والإكوادور وأروجواي باقتراح تضمن مقترح اتفاقية الاتحاد العالمي للمكفوفين. [٧٢] وقد تم تقديم المقترح من خلال نداء للوايبو: "من خلال الشروع في هذه المبادرة، ستعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقًا للمجهودات التي أخذتها الأمم المتحدة على عاتقها لمعالجة الحاجة إلى تحسين، كما هو مرجح في الوثيقة رقم SCCR/16/2، إتاحة المعرفة للقطاعات ذات الأولوية الاجتماعية أو ذات الاحتياجات الخاصة. كما ترى أيضًا البرازيل والإكوادور وأروجواي أن إرساء مفاوضات رسمية خاصة بالقيود والاستثناءات من شأنها المساهمة في الأهداف الأعم لأجندة التنمية، لاسيما الأهداف المتعلقة بوضع القواعد والمعايير، كما هو مرجح في الوثيقة رقم SCCR/16/2".

العملية السياسية

في اليوم الأخير للدورة الثامنة عشرة الدرامية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، تم التفاوض على النتائج الختامية خلف الأبواب المغلقة وفي وجود صعوبات، بيد أنه، في نهاية الأمر، أعادت اللجنة التأكيد على التزامها بالعمل على قضايا القيود والاستثناءات وشددت على التزامها بالمضي بدون تأخير في "عملها بتوجه عالمي وحصري، ويشمل ذلك القضايا متعددة الأوجه التي تؤثر على إتاحة المصنفات المحمية للمكفوفين وضعاف البصر وغيرهم من المعوقين بصريًّا". [٧٣] بيد أن الآراء المطروحة أثناء المداولات اتسمت بالتنوع وأحيانًا بالتصادم: حيث ساندت مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء من دول

[72] Proposal by Brazil, Ecuador and Paraguay, Relating to Limitations and Exceptions: Treaty Proposed by the World Blind Union (WBU)", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=122732

[73] Conclusions of the 18th session of the SCCR available at: "Conferences, Meetings and Seminars", **World Intellectual Property Organization (WIPO)**, http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=1745

أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي (GRULAC) والمجموعة الآسيوية، والصين وروسيا اقتراح وضع اتفاقية ملزمة؛ بينما أبدت بعض الدول رغبتها في مزيد من الوقت لتحليل ودراسة الاقتراح؛ في حين عبر آخرون مثل المجموعة الإفريقية عن رغبتهم في الاستمرار في العمل على أساس إطار عمل واسع النطاق وعالمي وحصري. وقد صرحت المجموعة " B" من الدول الأعضاء (التي تضم كلاً من الولايات المتحدة والدول الأوروبية، والمفوضية الأوروبية، وأستراليا، ونيوزيلندا، والفاتيكان، واليابان، وكندا) أن المداولات المتعلقة بوضع "أية اتفاقية تعد أمرًا سابقًا لأوانه".

وثمة ثلاث قضايا قسمت الدول سياسيًّا، ألا وهي:

1- رحبت بعض الدول بالتحول في النموذج الفكري في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال العمل على قيود واستثناءات عالمية ملزمة، بينما فضلت دول أخرى الاحتفاظ بالوضع الراهن (أي الاستمرار في منح المزيد من حقوق الملكية الفكرية للقائمين على البث وغيرها من الصناعات والمهن المتعلقة).

2- وقد اتخذ هذان الفريقان موقفين متضادين حيال العمل المحتمل لوضع اتفاقية ملزمة من ناحية في مقابل مخططات الترخيص الطوعي من ناحية أخرى.

3- وأخيرًا، وضعت بعض الدول تصورًا لأجندة ذات نطاق أوسع تتضمن جميع قضايا إتاحة المعرفة.

وقد ساعدت المنظمات غير الحكومية الممثلة للمصالح العامة (ومن ضمنها منظمات المكتبات) بشدة هذا التحول والعمل على اتفاقية ملزمة لتسهيل الإتاحة والتبادل عبر الحدود للمعوقين بصريًّا. كما ساندت بقوة الأجندة ذات النطاق الأوسع وعبرت عن التزامها بالاستمرار في العمل على القضايا التي تؤثر على المكتبات، والمؤسسات التعليمية والخدمات الإبداعية.[٧٤]

وسرعان ما احتشدت المنظمات غير الحكومية التابعة لأصحاب المصالح والحقوق لتساند مخططات الترخيص الطوعي، وأعلنت صراحة وعلى الملأ تخوفها من كون الاتفاقية الخاصة بالمكفوفين

74 “The A2k 2009-May Archive by Date”, Lists.essential.org,

http://lists.essential.org/pipermail/a2k/2009-May/date.html

وضعاف البصر بمثابة "حصان طروادة" للقيود والاستثناءات، ويمكن أن تكون بداية "منحدر زلق" بالنسبة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي واقع الأمر، كانت المداولات الخاصة بالمحتوى الفعلي أو الموضوعات التقنية المدرجة في مقترح الاتفاقية قليلة وباتت العملية في جوهرها عملية سياسية. ومن المؤسف، أن مثلت العديد من المناقشات الصدع القديم والتقليدي بين مؤيدي ممارسة الحدود القصوى للملكية الفكرية والمدافعين عن المصالح العامة.

وفي 13 يوليو 2009، دعت الوايبو لعقد اجتماع عام تحت اسم "الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمعوقين بصريًّا: ما هي التحديات الملكية الفكرية؟" والذي أتاح مجالاً أكبر لكل من مؤيدي ومعارضي الاتفاقية للمشاركة بآرائهم في وجود جمهور أكبر. وقد ضمت قوائم المتحدثين في الاجتماع ممثلين عن الاتحاد العالمي للمكفوفين، واتحاد ديزي، والجمعية الدولية للناشرين، وسفير شيلي في منظمة الصحة العالمية، وسفير السنغال في الأمم المتحدة في جنيف، ومسئولاً رفيع المستوى من وزارة الخارجية والتجارة الدولية الكندية.

وقد تحدث السيد ديبندرا مانوتشا Dipendra Manocha (اتحاد ديزي) عن تجربة الاتحاد في إتاحة المصنفات للمعوقين بصريًّا في الدول النامية. وقد أكد السيد مانوتشا أن قوانين حق المؤلف القائمة تقيد خدمات المكتبات الآخذة في التزايد وتجبر الاتحاد على تبديد موارده القليلة على إتاحة المصنفات المحمية في التشريعات المتعددة. وقد ألقى كريس فريند Chris Friend خطبة عصماء في صالح مقترح الاتفاقية المقدم من قبل البرازيل، والأكوادور، وأورجوا ي والتي قال عنها إنها ستعمل "بوجه خاص على تسهيل عدد من المواقف التي تعزز الإتاحة، مثال ذلك التبادل عبر الحدود" ومشاركة المجموعات سهلة النفاذ بطريقة قانونية بموجب استثناءات حق المؤلف. وقد أكد فريند أمام مؤتمر الوايبو أنه سيُعَد "فعلاً لا إنسانيًّا فادحًا" إذا ما أولت الحكومات جل اهتمامها لإرضاء عالم الأعمال كما هو المعتاد "بينما يقبع 314 مليون قارئ معوق بصريًّا حبيس عالم لا كتب فيه". وقد صدق السفير ماتوس الشيلي على اتفاقية المعوقين بصريًّا مشيرًا إلى أن مجهودات المعوقين بصريًّا للنفاذ إلى الثقافة قد تم تقويضها بشكل مجحف.

وقد جاء تصريح السيد هرمن شبرويت Herman Spruijt من الاتحاد الدولي للناشرين متنافرًا وغير متناغم مع ما سبقه حين أكد أن حلول الأسواق والتطورات التكنولوجية هي جل ما نحتاجه لمعالجة مشكلات المعوقين بصريًّا. وفي رده على سؤال وجه إليه من الحضور حول التكنولوجيا المستخدمة في أمازون Amazon والمعروفة باسم كيندل kindle، أجاب بأن كيندل "أمر ينم عن التسرع والاندفاع" حيث إن أمازون لم تسع للحصول على إذن الناشرين أو المؤلفين.

ونأمل أن تكون دورة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المقبلة (14-18 ديسمبر 2009) مهتمة بشكل أكبر بتقييم مقترح الاتفاقية على أساس مميزاتها: كيف تعمل على تسهيل إتاحة المصنفات سهلة النفاذ للمعوقين بصريًّا؟ كيف ستعمل على زيادة أعداد الكتب في أشكال وصيغ ميسرة، ومن ثم القضاء على مجاعة الكتب التي يعاني منها المكفوفين وضعاف البصر والمعوقين بصريًّا؟[٧٥]

وبالنسبة للعديد من المشاركين في الدورة الثامنة عشرة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن تكون هذه التساؤلات محور اهتمام الدورة المقبلة، مما يدل بالفعل على وجود توجه جديد للجنة والوايبو.

إن إحراز التقدم في الاتفاقية منوط بشكل أساسي بدعم مجتمعات المعوقين في الدول، ويشمل ذلك الحوارات المباشرة مع مفاوضي الوايبو الوطنيين، إلى جانب تأييد مجتمع إتاحة المعرفة الأكبر. وثمة مجال يصعب الخوض فيه يختص بالعلاقة بين اتفاقية المعوقين بصريًّا وأجندة إتاحة المعرفة ذات النطاق الأوسع. حيث يعتقد العديد من الناشرين ومؤيدي إتاحة المعرفة أن الاتفاقية الخاصة بالمعوقين بصريًّا من شأنها وضع سابقة هامة يمكن مدها إلى مجالات أخرى، مثل التعليم أو الخدمات الابتكارية. وهذا هو الدافع وراء محاولات الناشرين لحجب الاتفاقية.

ومن ناحية أخرى، يعتقد بعض مؤيدي إتاحة المعرفة أن الاتفاقية محدودة النطاق وأنها يجب أن تكون جزءًا من اتفاقية أكبر، ومن ثم فهم يقفون في وجه إحراز التقدم في وضع اتفاقية مستقلة. ومن جانبي أرى أن الاتفاقية الخاصة بالمعوقين بصريًّا قد نضجت وآن أوانها ومن ثم لابد من العمل عليها في

[٧٥] تم كتابة هذه المقالة في يوليو 2009.

الحال بدون أي تحامل أو ربطها بمداولات ومناقشات أخرى خاصة بالقيود والاستثناءات. وبلا شك لا يمكن أن تعد جميع القضايا المتعلقة بالقيود والاستثناءات جزءًا من ممارسة وضع القواعد والمعايير في وقت قريب، بل إن المجالات ذات الأولوية مثل التعليم أو المكتبات ماتزال غير مهيأة لمثل هذه الممارسة. وتعد الاتفاقية الخاصة بالمعوقين بصريًّا اتفاقية هامة في حد ذاتها، وستعمل على تحسين حياة الملايين من البشر. كما ستوفر أيضًا الفرصة للوايبو لتثبت أن بإمكانها معالجة قضية اجتماعية هامة بطريقة عادلة ومتوازنة.

المؤلفة

تشغل الدكتورة ريس منصب مديرة مشاريع مجتمع المعلومات بمنظمة إيكولوجيا المعرفة، وهي منظمة غير حكومية يقع مقرها الرئيسي في كل من واشنطن بالولايات المتحدة وجنيف بسويسرا. كما تعمل أيضًا كرئيسة تحرير "دراسات إيكولوجيا المعرفة"، وهي دورية محكمة تصدر على شبكة الإنترنت ومتوفرة على الرابط التالي: .http://www.kestudies.org

والدكتورة ريس مشاركة نشطة في اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ وغيرها من المنتديات الإقليمية ومتعددة الأطراف التي تناقش حقوق الملكية الفكرية، والإبداع وغيرها من الموضوعات المتعلقة بها. ومن بين القضايا التي ينصب عليها عمل الدكتورة ريس: حماية حقوق المستهلك والمستخدم في وضع معايير وقواعد الملكية الفكرية، وتطوير واستخدام المعايير غير المشروطة، والنشر غير المشروط، واستخدام آلية منح الجوائز وغيرها من المكافآت البديلة لمكافأة الأعمال الإبداعيةة والابتكارية، والمنازعات المتعقلة بالإنفاذ والاختصاص القضائي لحقوق الملكية الفكرية، وتطور تكنولوجيات التعليم عن بعد.

انظر الرابط التالي:
http://www.keionline.org/content/view/53/42

إتاحة المعرفة، والتعليم،
وحماية الملكية الفكرية في العالم العربي:
تحديات التنمية

بقلم: محمد السعيد*

*محاضر وباحث في القانون التجاري الدولي والملكية الفكرية بكلية القانون، جامعة لانكشاير المركزية بالمملكة المتحدة (انظر السيرة الذاتية الكاملة للمؤلف صـ52).

إن الآراء المطروحة في هذه الورقة هي آراء المؤلف فحسب ولا تعبر بالضرورة عن آراء مكتبة الإسكندرية.

إتاحة المعرفة، والتعليم،

وحماية الملكية الفكرية في العالم العربي:

تحديات التنمية

محمد السعيد

كلية القانون، لانكشاير (UCLAN) [٧٦]

لم تبلغ الحاجة إلى إنشاء المعارف، ونشرها، ونقلها من الأهمية قط ما بلغته في الوقت الحاضر. وإن ظهور المصطلحات المقترنة بالمعرفة في لغتنا هو انعكاس جلي لهذا التوجه، ومن بين هذه المصطلحات على سبيل المثال:[٧٧] الفجوة المعرفية (knowledge gap)، والانقسام المعرفي (knowledge divide)، واقتصاد المعرفة غير المنظور (weightless economy)، وقرية المعرفة (knowledge village) ... الخ. وفي عالم اليوم، يمثل إنتاج المعرفة أحد العوامل الهامة المحددة لمستوى تقدم الأمم وتطور معدلات التنمية بها.[٧٨] ومن ثم، إن القول بأن "المعرفة تشكل جزءًا من أساس كل شيء"، بما في ذلك الاقتصاد والتجارة، لا يعد جنوحًا عن الواقع.[٧٩]

والمشكلة الكامنة التي تواجه الدول النامية – ومن بينها الدول العربية – كون هذه الدول في أغلب الحالات دولاً مستوردة – بشكل صرف – للمعرفة والتكنولوجيا. وقد أسفر هذا عن دق ناقوس الخطر لينذر بالأهمية والحاجة الماسة لإصلاح نظم التعليم المتدنِّية الأداء المنتشرة في تلك الدول، وهي النظم

---

[٧٦] ماجستير ودكتوراة. يمكن الاتصال بالمؤلف عن طريق البريد الإلكتروني **Mel-said@uclan.ac.uk**. يود المؤلف أن يشكر هالة السلماوي على الملاحظات المفيدة التي أمدته بها في مسودة سابقة.

[77] Stiglitz J., **Making Globalization Work** (London: Allen Lane, 2006); Rifkin J., **The Age of Access** (New York: Tarcher/Putman, 2006).

[٧٨] يميل البعض إلى تصنيف إتاحة المعرفة كأحد حقوق الإنسان. انظر:

Vadi V., "Sapere Aude, Access to Knowledge as a Human Right and a Key Instrument of Development", **International Journal of Communications Law and Policy** 12 (2008): 15.

[79] Drahos P., "Access to Knowledge: Time for a Treaty?" **Bridges** 9, no. 4 (April 2005). e-article, **http://ictsd.net/downloads/bridges/bridges9-4.pdf**.

التي عادة ما تُستهل بها دورة إنتاج المعرفة والتطور التنموي.[٨٠] وتجدر الإشارة إلى أنه في وقتنا الراهن، تحكم القواعد القانونية المشار إليها باسم "حقوق الملكية الفكرية" إنتاج المعرفة وتنظمه بشكل أساسي.

وعلى مدار قرون عدة، احتل العالم العربي بلا منافس الصدارة في إنتاج المعرفة في مجالات علوم الرياضيات، والفلك، والفلسفة وعلوم الحكمة، والكيمياء، والطب... إلخ. بيد أن هذا أصبح جزءًا من الماضي. وحتى يتسنَّى للعالم العربي أن ينهض من واقع حاله المتأخر ليحوز على مكانة مرموقة ومتقدمة قادرة على خلق البيئة الضرورية المستدامة التي تؤهله لتحصيل وإنتاج العلوم والإبداع، لابد من ضرورة المعالجة الفورية للقضايا التي سيلي ذكرها.

أولاً، ثمة حاجة متزايدة لإصلاح منظومة التعليم في العالم العربي. فوفقًا لتقرير حديث للبنك الدولي يتناول العلاقة القائمة بين التعليم والتنمية الاقتصادية، لوحظ أن جودة التعليم في الوطن العربي آخذة في التراجع لتتخلف عن مثيلاتها في المناطق الأخرى.[٨١] إن نقص التمويل، والموارد المادية[٨٢]، والكوادر التعليمية المؤهلة، والتدخل الحكومي، والأجندات السياسية قد حولت الجامعات العربية من كونها بوتقة لإنتاج التكنولوجيا ورأس المال البشري إلى مؤسسات حكومية بيروقراطية تفتقر إلى الرؤية والأهداف الواضحة. والدليل على ذلك أن قائمة تصنيف الجامعات الرائدة في العالم لعام 2008 التي وضعها معهد التعليم العالي بجامعة Jiao Tong بشنغهاي في الصين لتقييم جودة التعليم، لم تضم أية جامعة عربية من بين أهم خمسمائة جامعة على مستوى العالم.[٨٣]

---

[٨٠] إن إنشاء المعرفة هي عملية مستمرة تنهل بلا انقطاع من المعارف القائمة والمعلومات المتوافرة. وكما يقول هتيجر "إن الابتكار والتدوين والفكر بوجه عام لا يعمل في الفراغ؛ فلا تنشأ الأنشطة الفكرية من العدم. ونظرًا لهذه الاعتمادية الأساسية لأفكار المرء على المنجز الفكري لمن سبقوه، فإن المنتجات الفكرية هي منتجات اجتماعية في الأساس". Hettiger E., "Justifying Intellectual Property", **Philosophy and Public Affairs** 18, no. 31(1989): 38. وبالإضافة لذلك، ينظر البنك الدولي للتنمية "بوصفها أقل شبهًا ببنية الأعمال التجارية وأكثر شبهًا بالتعليم بالمعنى الواسع والمتكامل الذي يغطي المعرفة، والمؤسسات، والثقافة". World Bank, **The Quality of Growth,** Washington, 2000: XXIII.

[81] The World Bank, **The Road Not Travelled: Education Reform in the Middle East and North Africa** (Washington, DC, 2008).

[٨٢] على سبيل المثال، لا تستطيع غالبية الجامعات العربية تحمل كلفة الاشتراك في مجموعة مختارة ومناسبة من الدوريات الأكاديمية الدولية الرائدة نظرًا لقلة الموارد. انظر:

The IPRs Commission Report, **Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy**, (London: Commission on Intellectual Property Rights, 2002)

[83] Academic Ranking of World Universities", **Institute of Higher Education**, http://ed.sjtu.edu.cn/ARWU-FIELD2008.htm

كما تعد المخصصات المالية في الدول العربية المرصودة للبحث العلمي والتنمية من أدنى المستويات في العالم. ووفقًا للتقرير العالمي للعلوم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، فإن الميزانية المرصودة للبحث والتنمية وصلت إلى 0,4 % من إجمالي الناتج الوطني للعالم العربي في عام 1996، مقارنة مع 1,26 % في كوبا في عام 1995، و2,35% في إسرائيل و2,9% في اليابان في عام 1994. وقد يفسر ذلك جزئياً ضعف مشاركة الوطن العربي وملكيته المحدودة للاختراعات والمنتجات التكنولوجية الفائقة الرئيسية ذات القدرة على التنافس، بالإضافة لضعف تأثيره في مجال حماية وإنتاج الملكية الفكرية في الخارج. وفي الواقع، تدعم البيانات الإحصائية المتوافرة هذا الرأي. فعلى سبيل المثال، في عام 1997، بلغت صادرات التكنولوجيا الفائقة من الدول العربية البحر متوسطية إلى أوروبا وباقي العالم 0,7 – 17% و0,8 – 22% على التوالي من إجمالي الصادرات؛ مسجلة بذلك نسبة أدنى إذا ما قورنت بغيرها من الدول بحر المتوسطية غير العربية، نذكر منها اثنتين هما مالطا وإسرائيل اللتين بلغت نسبة صادراتهما التكنولوجية 66 % و32–35% على التوالي.[٨٤]

بالإضافة لهذا، تشير الأرقام التي نشرها المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، في الفترة 1977 - 2004، إلى أنه قد تم تسجيل 507 براءات اختراع تعود لأفراد أو شركات من العالم العربي، و135 علامة تجارية تعود لأفراد أو شركات من العالم العربي، وذلك في الفترة 2000–2004.[٨٥] كما يشير تقرير حديث للبنك الدولي[٨٦] إلى أنه:

"خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي، بلغت نسبة الطلبات التي قدمها العلماء العرب لتسجيل براءات الاختراع في مكاتب البراءات الأوروبية والأمريكية صفرًا بالمائة من إجمالي العالم. كما تتسم إنجازات التكنولوجيا الفائقة بالندرة، حيث تعد أنشطة مثل المعالجة الدقيقة (micro-processing) في المغرب أو إنتاج البرمجيات باللغة العربية في مصر من الأنشطة غير المعتادة. وإذا نشأت علاقة إيجابية ذات شأن بين التعليم والنمو كنتاج رئيسي لتطوير التكنولوجيات الجديدة أو الأخذ بها، فإن غياب الإبداع وبطء معدل الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لا تعد مؤشرات جيدة للتأثير الإيجابي للاستثمار في التعليم على معدلات النمو الاقتصادي الحاليَّة والمستقبلية".

---

[84] Nour S., **Science and Technology Development Indicators in the Arab Region: A Comparative Study of Gulf and Mediterranean Arab Countries**, Discussion paper Series (n.p.: United Nations University, 2005): 28.

[85] **United States Patent and Trademark Office,** www.uspto.gov

[86] The World Bank, **Supra** 6 at 50. The World Bank, **The Road Not Travelled**: 50.

والأمر الأكثر أهمية وخطورة هو أن العالم العربي قد تخلف أيضًا عن ركب الإبداع وامتلاك التكنولوجيا العالمية. ويتناول تقرير حديث تحت عنوان التقرير العالمي لتكنولوجيا المعلومات (2006 2007) هذا الأمر فيما يتعلق بوضع العالم العربي.[٨٧] ويركز هذا التقرير على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لاسيما الشبكات والتغييرات التي تطرأ على الحياة اليومية، وشبكات الجيل الجديد من تكنولوجيا الاتصالات، والمدن الذكية ذات الحكومة الإلكترونية والقدرة على المنافسة العالمية، وحجب مواقع على الإنترنت وفقًا لمعايير محددة (filtered internet) والمعضلة الأخلاقية الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات. ومن بين المائة واثنين وعشرين دولة التي أجريت الدراسة عليها، صنفت أربع دول عربية فقط من ضمن قائمة الخمسين دولة الأوائل، وهي الإمارات العربية المتحدة وتونس وقطر والبحرين، والتي جاء ترتيبها 29 و35 و36 و50 على التوالي.

كما أن معدلات الأمية في الوطن العربي أيضًا في ازدياد. وتشير التقديرات الأخيرة إلى أن ثمة 70 مليون نسمة يعانون من الأمية من أصل 300 مليون نسمة في الوطن العربي، مما يجعلها من أعلى معدلات الأمية في العالم.[٨٨]

بالإضافة لهذا، لاتزال إتاحة المعرفة من خلال الاتصال والولوج إلى شبكة الإنترنت والإتاحة المتعلقة بنشاطاتها، بوجه عام، بداخل العالم العربي ضعيفةً. وعلى الرغم من وجود مؤشرات دالة على بعض التحسن الذي يظهر من خلال زيادة معدلات النفاذ إلى شبكة الإنترنت خلال الأعوام الماضية، لاتزال المنطقة غير مواكبة للعديد من مثيلاتها فيما يتعلق بالتنمية المرجوة في هذا المجال.٨٩ إن التركيز على هذه القضية هو أمر مهم؛ نظرًا لأن النفاذ إلى الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية يعد بإمكانات كبيرة في مجال

---

[87] Dutta S. and Mia I., **Global Information Technology Report: Connecting to the Networked Economy** (n.p.: 2006–7).

تم إصدار التقرير منذ عام 2002 بالتعاون مع كلية إينساد – بهدف قياس قدرة الدول على تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض النمو والتنمية.

[٨٨] وقد توصلت دراسة أخرى أجرتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليسكو) التي يقع مقرها الرئيسي في تونس في يناير 2008 إلى أن حوالي 30% من 300 مليون نسمة في العالم العربي يعانون من الأمية. انظر:

"The program's guidelines in Education", **ALECSO**, http://www.alecso.org.tn/lng/index.php?option=com_content&task=view&id=39&Itemid=41.

[٨٩] أشارت التقارير إلى أن لدى إفريقيا، جنوب الصحراء فقط متوسط أدنى لإتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعايير الأداء عنها في العالم العربي. انظر:

Dutta S., Shalhoub Z., and Samuels G," Promoting Technology and Innovation: Recommendations to Improve Arab ICT Competitiveness", **in The Arab World Competitiveness Report 2007** (n.p.: INSEAD, 2007): 81-82.

التعليم والبحث العلمي، لاسيما إذا ما أخذنا في الاعتبار الكم الهائل للكتابات العلمية والبيانات الأكاديمية المتوافرة والمنشورة على شبكة الإنترنت في الوقت الراهن.[٩٠]

وقد ترتب على أوجه القصور تلك أن جاءت نسبة مشاركة العالم العربي في المنشورات والمنجز العلمي والبحثي العالمي متدنية للغاية، إلى جانب افتقاره للزخم العلمي المتخصص الجدير بالاهتمام. وقد توصلت دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية والمكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط تعتمد على تحليل وضع نشر الدوريات الطبية في العالم العربي إلى أنه من بين المائتي دورية المتضمنة في الدراسة تمتلك اثنتان وخمسون دورية فقط رقمًا دوليًّا موحدًا للدوريات (ISSN). كما كشفت الدراسة أن ما يقرب من 60% من الدوريات التي أجريت عليها الدراسة تفتقر إلى معايير اختيار وتنقيح المنشورات وأبحاث النشر حيث تقوم "بنشر ما يقدم إليها" بدون تقييم، وأن 2% فقط من الإصدارات المدرجة في الفهارس والبيبلوغرافيات الدولية الخاصة بالعلوم تأتي من الدول النامية[٩١]. وبالإضافة لذلك، تنتج الدول العربية مجتمعة ما تقل نسبتهعن 1% من عدد المنشورات citation الصادرة في الدوريات العالمية، وأقل من 0,5 % من الأبحاث المنشورة في المائتي دورية طبية رائدة في العالم. كما أن الجهود المبذولة لتوفير ترجمات متخصصة لأحدث الأبحاث والاكتشافات العلمية الدولية إلى اللغة العربية لاتزال قاصرة ومحدودة.[٩٢]

ويجب الإشارة هنا إلى أن المقصود مما تناولناه آنفًا في معرض تحليلنا هو ليس توجيه النقد للوضع الراهن في الوطن العربي، بل تحذير صانعي السياسات عن طريق وضع نقاط الضعف والأولويات نصب أعينهم ليتم توجيه جل التركيز والاهتمام بها، ولمعالجتها بشكل عاجل وسريع لتحقيق الغاية المرجوة.

وفي مواجهة التحديات المذكورة آنفًا، يجب على العالم العربي أن يستخدم نظام الملكية الفكرية لتمكينه من لعب دور أكثر أهمية وحيوية في تنمية وتقدم المنطقة. بيد أن هذا يستلزم مجهودًا وطنيًّا منظمًا

---

[٩٠] حول كيفية تفعيل إتاحة المعلومات إلى الحد الأقصى، انظر:
Tellez V., "Open Access Models for Increased Access to Education and Research", in **How Developing Countries Can Manage Intellectual Property Rights To Maximize Access To Knowledge**, edited by Xuan Li and Carlos Correa (n.p.: The South Centre, 2009).

[91] Medical Journals in the WHO Eastern Mediterranean Region" (Cairo, Egypt Conference Report, 7–9 October 2003).

[92] UNDP, "Arab Human Development Report 2002: Creating Opportunities For Human Generations", in **Arab Fund for Economic and Social Development** (New York: UNDP, 2002).

يتوافر فيه التعاون المدروس والعمل المتضافر والرؤى المشتركة بين جميع الأطراف المعنية. والأكثر أهمية من ذلك، على الدول العربية التركيز على تنشيط وتفعيل الرابطة والعلاقة بين الملكية الفكرية والتنمية والتعليم المستدامين، لكن في الوقت نفسه عليها الإحجام عن النظر إلى موضوع حماية الملكية الفكرية والتعامل معها من البعد القانوني فقط بمعزل عن باقي النظم والجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يمكن تحقيق ذلك من خلال عدة سبل.

أولاً، إن الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تحتاج إلى أن يكون لديها رؤية أوسع نحو التزاماتها بموجب اتفاقية التريبس، خاصة تلك الالتزامات التي تربط بين حماية الملكية الفكرية والتنمية وإتاحة المعرفة. فعلى سبيل المثال، تنص ديباجة اتفاقية التريبس على أهداف الاتفاقية العامة على أنه:

"إقرارًا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة الوطنية المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية."

كما تنص المادة السابعة من الاتفاقية على التالي:

"تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وفي نقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات".[٩٣]

وغني عن القول، أن المواد السابق الإشارة إليها يجب أن تكون مكونًا رئيسيًّا وجزءًا لا يتجزأ من الأجندة الوطنية لأية دولة عربية تهدف إلى استخدام نظام حماية الملكية الفكرية بصورة أمثل من أجل عملية نشر المعارف، والتنمية المستدامة، وتشجيع روح الابتكارية والإبداع.

[٩٣] تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على التالي:

1 - يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

2 - قد تكون هناك حاجة لاتخاذ التدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

وتنص المادة 66 من الاتفاقية على ما يلي:

2- تلتزم الأعضاء من البلدان المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموًا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار.

ثانيًا، على الدول العربية الاستفادة من نقاط المرونة المتوافرة بموجب نظام حماية الملكية الفكرية واتفاقية التريبس، خاصة تلك النقاط المتعلقة بإنشاء المعارف وتشجيع الإبداع، وتعزيزها، واستدامتها، ونشرها. ومن المعروف أن نقاط المرونة هذه لا تطبق بشكل تلقائي بل تستلزم بذل جهد كبير قائم على دراسة وإلمام حتى يتم دمجها ضمن نظمها الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية. ومن بين أمثلة نقاط المرونة تلك النقاط المتوافرة بموجب قانون حقوق المؤلف والمتعلقة بالاستخدام العادل (Fair Use)، إلى جانب القيود والاستثناءات ذات الصلة بأغراض التعليم، والبحث، والترجمة، والتحصيل العلمي، والاستخدام الشخصي. وفي واقع الأمر، يوصى أن تدرج الدول العربية بقدر الإمكان أكبر قدر من هذه النقاط والاستثناءات في تشريعاتها الوطنية خاصة تلك المرتبطة بحقوق المؤلف حتى يتسنى لها أن تستخدم وتستفيد من هذه الاستثناءات على الوجه الأمثل وبالصورة الأشمل.

وفي مجال حماية براءات الاختراع، يتحتم على الدول العربية أن تدرج أيضًا نقاط المرونة تلك التي من شأنها تسهيل إتاحة المعرفة ونقل التكنولوجيا في نظم حمايتها الوطنية. وتعد الاستثناءات مثل استثناء بولار (Bolar Exemption)، والاستثناءات الخاصة بالتنمية والبحث العلمي، والاستثناءات المتعلقة بأغراض التعليم والتحصيل الدراسي والاستخدام الشخصي، استثناءات ذات أهمية كبيرة لعملية تشجيع ونشر المعرفة التي لها أثر إيجابي على مجهودات التنمية في هذه الدول. ومن الجدير بالملاحظة، أن دمج هذه الاستثناءات على المستوى الوطني يتواءم مع التزامات الدول العربية بموجب اتفاقية التريبس.

وثمة أمر يجب توضيحه في هذا الخصوص حيث إنه ليس من الكافي بالنسبة للدول العربية أن تدرج نقاط المرونة تلك في تشريعاتها الوطنية فحسب. إن الأمر الذي لا يقل عنه أهمية هو حاجة الجهات والسلطات الوطنية المعنية إلى أن تستثمر بشكل كبير في تعليم العامة وزيادة وعيهم بوجود مثل هذه النقاط. لذا فإن إدراج هذه الاستثناءات في القوانين الوطنية سيكون عديم الفائدة إذا ما كان الأفراد والمجتمع ككل غير مدركين لوجودها ويفتقرون للوسائل والسبل القانونية والإدارية اللازمة لتفعيلها. وهو الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال الحملات الإعلامية المكثفة، وورش العمل والندوات التي يقوم عليها الخبراء على نطاق الدولة لممثلي الجمهور العام والعاملين بالقطاع الخاص على حد سواء؛ هذا إلى جانب دمج ونشر المعلومات من خلال الشبكات الوطنية والأطراف المعنية. ويجب على الجامعات، والباحثين، والمفكرين، والمكتبات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز البحث والمؤسسات المعنية (العامة منها

والخاصة)، وحتى الأفراد من الجمهور أن يكونوا على درجة من الوعي بوجود نقاط المرونة تلك وكيفية تطبيقها واستخدامها.

ثالثًا، يتحتم على الدول العربية أن تقاوم إغراء إدراج مستويات أعلى لحماية الملكية الفكرية في تشريعاتها الوطنية تتعدى تلك المنصوص عليها في اتفاقية التريبس. وهذا القول ينطبق على الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والدول التي هي في طور الانضمام إلى المنظمة. وقد لوحظ أن الازدياد العالمي لعدد اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية، ومعاهدات الاستثمار الثنائية، واتفاقيات الشراكة، قد أسفر عن ارتفاع المعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية لتصل إلى مستويات جديدة تفوق تلك المستويات المطروحة في اتفاقية التريبس، ومن ثم ترتب على ذلك ظهور ما يعرف بأثر التريبس-بلس(TRIPS-Plus Effect).[٩٤] ومن المعتقد أن ينجم عن هذا آثار سلبية على عملية إتاحة المعرفة وكذا على القدرات والإمكانات التعليمية والتكنولوجية في الدول النامية على الأمد القريب والبعيد على حد سواء. إن الميل إلى زيادة مدة حماية حقوق المؤلف وبراءات الاختراع، ومن ثم الحد من استخدام نقاط المرونة، وتقليص مساحة الحرية المتروكة للدول النامية في السياسات الموضوعة هي بعض من سمات هذه الاتفاقيات.[٩٥] وفي واقع الأمر، قد تكون عواقب هذه الاتفاقيات على التعليم، وتحصيل العلوم، وإتاحة المعرفة والتكنولوجيا في حالة الوطن العربي أشد وطأة نظرًا لما ذكرناه آنفًا من أوجه القصور التي تواجه أنظمة التعليمية.

وعلى الرغم من أن بعض الدول العربية قد قامت بالفعل بالتوقيع على اتفاقيات تجارة ثنائية مشابهة،[٩٦] يجب عليها أن تستثمر بشكل كبير في عملية "التطبيق الابتكاري" الأمثل لهذه الاتفاقيات. كما يتحتم عليها أن تستخدم وتستثمر ما تبقى لها من مساحة مرنة في صياغة السياسات المتروكة لها لتحقيق التوازن بين الآثار السلبية الناجمة عن الحماية المشددة للملكية الفكرية والحفاظ على مصلحة المجتمع ككل.

---

[94] P. Drahos,"Developing Countries and International Intellectual Property Standard-Setting", **Journal of World Intellectual Property** 5, no. 5 (2002); M. El Said, "The Road From TRIPS-Minus to TRIPS to TRIPS-Plus: Implications of IPRs for the Arab World", **Journal of World Intellectual Property** 8, no.1 (2005).

[95] The IPRs Commission Report, **Supra**: 7. The IPRs Commission Report. **Integrating Intellectual Property Rights**.

[٩٦] على سبيل المثال، اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وعمان، واتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن، واتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والبحرين، واتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والمغرب.

رابعًا، يجب على الدول العربية أن تركز على بناء وتعزيز تدابير المراقبة ونقاط التوازن الضرورية المحيطة بنظام حماية الملكية الفكرية. وكما سبق وذكرنا، لا يجب النظر إلى حماية الملكية الفكرية بمعزل عن العوامل الأخرى القانونية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. ومن الضروري لهذه العملية ضمان الحق على المستوى الوطني في التعليم والأنشطة والمبادرات الداعمة ذات الصلة بالتعلم والبحث والتنمية، والاندماج الملائم لما تم اكتسابه من معرفة والتزود به من تكنولوجيا. كل ذلك بالإضافة إلى الحاجة الملحة إلى تدشين قوانين المنافسة غير المشروعة التي تعمل على تقليص والحد من انتهاكات حقوق الملكية الفكرية. وغني عن القول أن نظم التأمين الصحي الملائمة، ونظم الضمان الاجتماعي، والبرامج المناسبة لرواتب التقاعد يجب أن تكون أيضًا في موضعها. فعندما يتم توفير الاحتياجات الأساسية للجماهير، قد تكون هناك فرصة ورغبة أقوى للاستثمار بقدر أكبر في مجالات التعليم، وتحصيل المعارف، والبحث، والتي ستسفر عن نتائج أكبر للإبداع والابتكار.

وأخيراً، يزخر التاريخ العربي الإسلامي بقصص غنية بالنجاحات التي يمكن أن تشكل أساسًا لتوجه فلسفي عالمي لحماية الملكية الفكرية ونقل المعرفة وتعميمها.[٩٧] وفي الواقع، إن تحريم احتكار المعرفة، والتعامل معها وبها بوصفها ملكاً للعامة، وإيثار المصلحة العامة على الخاصة، هي من السمات التي امتاز بها العلماء العرب المسلمون من أطباء وفلكيين ومفكرين وغيرهم، كما كانت من العوامل الجوهرية التي دفعت بالغرب إلى التحول والخروج من العصور المظلمة ليصل إلى ما هو عليه اليوم كقوة عظمى.[٩٨] ويشير هذا الشاهد التاريخي إلى أنه عندما تتوافر المعرفة والمعلومات بدون قيود وبشكل غير مشروط، فإن الفوائد الناجمة تمتد ليتعدى مداها الحدود الجغرافية القائمة. وفي الوقت الذي تزدهر فيه النظريات الرابطة بين التجارة الحرة والسلام والرفاهية، فإن المبادئ والتعاليم الإسلامية المتعلقة بتشجيع العلوم وتحصيل المعرفة ونشرها قد تسهم بالفعل في تحقيق السلام العالمي والتنمية المستدامة. إن ما ذكرناه آنفًا يكرر ما قيل في هذا الصدد: إن المعلومات تصبو لأن تكون طليقة!

---

[97] M. El Said, **The Development of Intellectual Property Protection in the Arab World** (New York: Edwin Mellen Press, 2008).

[98] J. Lyons, **The House of Wisdom: How the Arabs Transformed Western Civilization** (London: Bloomsbury, 2009); B. Lewis, **The Middle East: 2000 Years of History From the Rise of Christianity to the Present Day** (London: Phoenix, 1995).

المؤلف

حصل الدكتور محمد السعيد على درجة ليسانس الحقوق من الجامعة الأردنية ، الأردن. وقد استكمل دراساته العليا في جامعة مانشستر ليحصل على درجة الماجستير في القانون التجاري الدولي، ثم درجة الدكتوراة من ذات الجامعة عام 2005 لما أنجزه من بحث في مجال حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي. وهو أيضًا محامٍ مسجل في نقابة المحامين الأردنيين.

وقد عمل المؤلف أيضًا مستشارًا للعديد من شبكات القنوات الفضائية الرائدة في الشرق الأوسط وغيرها من المنظمات الدولية، منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية. وحاليًا يشغل منصب محاضر وباحث في مجال قانون التجارة الدولي والملكية الفكرية بكلية القانون، جامعة لانكشاير المركزية بالمملكة المتحدة (UCLAN).

الاهتمامات البحثية

ينصبُّ اهتمام المؤلف في المقام الأول على مجالات القانون التجاري الدولي وحقوق الملكية الفكرية لاسيما النظام العالمي المتعدد الأطراف وآثاره على الدول العربية والنامية.

وقد صدر للمؤلف عدة كتب ومقالات في مجال حقوق الملكية الفكرية. نذكر منها:

الكتب:

The Development of Intellectual Property Protection in the Arab World, Edwin Mellen Press, New York: 2008. Link available at **http://www.mellenpress.com/mellenpress.cfm?bookid=7465&pc=9**

IPRs in Jordan, publisher Kluwer Law International (forthcoming Sep 2009)

المقالات في الدوريات:

2007. ***''TRIPS-Plus Implications for Access to Medicines in Developing Countries: Lessons from Jordan-US FTA''***. Journal of World Intellectual Property 10, 6, pp 438-475. Co-authored with Hamed El Said.

2007. Guest editor for a special issue of the Liverpool Law Review on ***TRIPS-Plus World***; issue date, April 2007. (Providing an Editorial and Article; the issue also contains special contributions by Professors Peter Drahos, Susan Sell, Raj Bhala and Andrew Griffiths).

2007. Title of Article: ***"The European TRIPS-Plus Model and the Arab World: From Cooperation to Association – A New Era in The Global IPRs Regulation"*** *28* Liverpool Law Review 1, pp 143-174.

المراجع:

El Said, M. "The Road From TRIPS-Minus to TRIPS to TRIPS-Plus: Implications of IPRs for the Arab World". **Journal of World Intellectual Property** 8, no.1 (2005).

El Said, M. **The Development of Intellectual Property Protection in the Arab World**. New York: Edwin Mellen Press, 2008.

Drahos, P. " Access to Knowledge: Time for a Treaty". **Bridges** 9, no. 4 (April 2005).

Drahos, P. "Developing Countries and International Intellectual Property Standard-Setting". **Journal of World Intellectual Property** 5, no. 5 (2002).

Dutta, S., and Mia, I**. Global Information Technology Report: Connecting to the Networked Economy**. N.p.: INSEAD, 2007.

Dutta, S., Shalhoub Z., and Samuels G., "Promoting Technology and Innovation: Recommendations to Improve Arab ICT Competitiveness", **in The Arab World Competitiveness Report 2007**. N.p.: INSEAD, 2007.

Hettiger, E. ”Justifying Intellectual Property”. **Philosophy and Public Affairs** 18, no, 31 (1989).

IPRs Commission Report. **Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy.** London: Commission on Intellectual Property Rights, 2002.

Rifkin, J. **The Age of Access.** New York: Tarcher/Putman, 2006.

Lewis, B. **The Middle East: 2000 Years of History From the Rise of Christianity to the Present Day**. London: Phoenix, 1995.

Lyons, J. **The House of Wisdom: How the Arabs Transformed Western Civilization.** London: Bloomsbury, 2009.

Nour, S. **Science and Technology Development Indicators in the Arab Region: A Comparative Study of Gulf and Mediterranean Arab Countries**. Discussion Paper Series. N.p.: United Nations University, 2005.

“Academic Ranking of World Universities”. **Institute of Higher Education**. http://ed.sjtu.edu.cn/ARWU-FIELD2008.htm

Stiglitz, J. **Making Globalization Work**. London: Allen Lane, 2006.

Tellez, V. ”Open Access Models for Increased Access to Education and Research“. **How Developing Countries Can Manage Intellectual Property Rights To Maximize Access To Knowledge**, edited by Xuan Li and Carlos Correa. N.p.: The South Centre, 2009.

UNDP. "Arab Human Development Report 2002: Creating Opportunities For Human Generations". **Arab Fund for Economic and Social Development**. New York: UNDP, 2002.

V., Vadi, "Sapere Aude, Access to Knowledge as a Human Right and a Key Instrument of Development". **International Journal of Communications Law and Policy** 12 (2008).

"Medical Journals in the WHO Eastern Mediterranean Region". (Cairo, Egypt Conference Report, 7–9 October 2003).

World Bank. **The Quality of Growth.** Washington, 2000.

World Bank. **The Road Not Travelled: Education Reform in the Middle East and North Africa.** Washington, DC, 2008.

التعامل مع قضايا إتاحة المعرفة في أفريقيا

بقلم: دينيس روزماري نيكلسون*

* أمينة مكتبة خدمات حقوق المؤلف بجامعة ويتواترسراند، جوهانسبرج، وعضوة لجنة الانتحالات الأدبية بجامعة ويتز ومستشارة السياسات والنشر في مشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا.

(انظر السيرة الذاتية الكاملة ص25).

إن الآراء المطروحة في هذه الورقة هي آراء المؤلفة فحسب ولا تعبر بالضرورة عن آراء مكتبة الإسكندرية.

المقدمة

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، 19).

وهو تصريح نبيل بالفعل، بيد أن من المؤسف ألا يكون التطبيق العملي لهذه الأفكار معروفاً دائمًا لدى مستهلكي المعلومات في أفريقيا أو ألا يكونوا قادرين على ممارستها.

ويقول أبراهامز Abrahams وآخرون (2008، 7):

إن العديد من القيود المفروضة على إتاحة المعرفة في أفريقيا، لاسيما في منطقة الجنوب الأفريقي، تدور حول قواعد وممارسات حقوق المؤلف المقيدة، وضعف النفاذ إلى التكنولوجيات القائمة على الإنترنت، والنماذج قديمة الطراز لجمع المعرفة ونشرها، وفقر البيئات الابتكارية والفعالة المعززة للقدرات والمدعومة حكوميًّا في التعليم العالي لتتماشى مع رؤية القادة الأفارقة للمعرفة والإبداع في أفريقيا في القرن الواحد والعشرين.

وقد تبنت عدد من الدول الأفريقية، تحت ضغط الدول المتقدمة وجماعات الضغط التابعة لأصحاب المصالح لاسيما في الصناعات الترفيهية، نظم حق مؤلف أكثر صرامة مع مدة سريان حماية أطول تتعدى المتطلبات الدنيا لاتفاقيات الملكية الفكرية الدولية، على سبيل المثال، اتفاقية برن واتفاقية أوجه التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (التريبس). وقد نجم عن ذلك فرض القيود على إتاحة المعلومات والمعرفة كما كان لذلك تأثير سلبي على مشاركة الموارد عبر الحدود.

إن الدول المتقدمة عادة ما تمضي قدمًا على افتراض أن ما يناسبه ا على الأرجح يناسب الدول النامية، "بيد أنه في حالة الدول النامية، ليست الحماية الزائدة والأشد صرامة بالضرورة بال شيء الأفضل. ولا يجب تشجيع الدول النامية أو إرغامها على تبني حقوق ملكية أكثر تشددًا بغض النظر عن الآثار المترتبة على التنمية وعلى الشعوب الفقيرة. ينبغي أن يسمح لها باتخاذ نظم قانونية ملائمة، والتي ليست بالضرورة الأكثر حماية". (*توصلت لجنة مستقلة إلى أن حقوق الملكية الفكرية تفرض تكاليف على غالبية*

الدول النامية ولا تساعد في الحد من الفقر. تصريح صحفي . اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، 2002).

إن المفهوم الغربي لحقوق المؤلف هو أيضًا مفهوم دخيل بالنسبة للعديد من الدول الأفريقية، حيث إن الملكية الجماعية كانت ولاتزال جزءًا من تقاليده ا وموروثاته الثقافية. إن التوجه نحو حقوق المؤلف في أفريقيا الفرانكفونية يختلف بشكل كبير عن أفريقيا الأنجلوفونية. فالدول الفرانكفونية تولي عناية أكبر بالحقوق الأدبية أو "حقوق المؤلف" (droit d'auteur)، بينما تركز الدول الأنجلوفونية بشكل أكبر على الحقوق المادية وبشكل أقل على الحقوق الأدبية للمؤلف. إن قوانين حقوق المؤلف المفروضة من قبل الحكم الاستعماري لم يتم تحديثها أو تم تحديثها بدون وضع قيود واستثناءات ("نقاط المرونة القانونية") مناسبة كما هو مصرح به بموجب اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية. وأغلب الدول الأفريقية لديها عدد ضئيل من القيود والاستثناءات لأغراض التعليم، والمكتبات، والبحث، والأشخاص ذوي الإعاقات. وعوضًا عن تسهيل الإتاحة، تقيد قوانين تلك الدول الخاصة بحقوق المؤلف إتاحة المعرفة والتبادل عبر الحدود أو تمنعها، مما يؤثر على إحداث التغيير الاقتصادي والتنموي في القارة.

وعلى المستوى الدولي، أخذت نظم حقوق المؤلف في التحول إلى نظم أكثر صرامة وصارت تتخطى المتطلبات الدنيا المنصوص عليها في اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية إلى حد كبير. إن استخدام نظم إدارة الحقوق الرقمية (DRMs) مع تدابير الحماية الإلكترونية (TPMs) ومع الرخص الرقمية المقيدة "أغلق" "lock up" بفاعلية المحتوى الرقمي وتمنح أصحاب الحقوق والمصالح التحكم الكامل في إتاحة المحتوى الرقمي واستخدامه في مقابل أجر باهظ. وقد نجم عن هذا السيناريو المقيد ظهور حركة إتاحة المعرفة بدعم من معهد المجتمع المفتوح وغيره من المنظمات الدولية وهي الحركة التي تكاثرت بدورها في وقت قصير لتتمخض عنها مبادرات إتاحة المعرفة (A2K) في أنحاء المعمورة. وقد رأى الباحثون والقائمون على التعليم والمكتبيون الأفارقة الفوائد التي تعود من إتاحة الموارد ومشاركتها ؛ ومن ثم تبنوا بدورهم طريق الإتاحة غير المشروطة.

وعلى الرغم من بطء العملية، نظرًا لقلة الموارد، والاستدامة وغيرها من المشكلات، ثمة مشروعات مستودعات مؤسساتية ومشروعات رقمية متنوعة قائمة في الوقت الحالي في الدول الأفريقية. وعلى الرغم من أن أساليب النشر التقليدية الخاصة بتبادل المعلومات العلمية مازالت متبعة لأسباب

عديدة، يلاقي المؤلفون الأفارقة التشجيع على نشر مصنفاتهم من خلال نظم إتاحة غير مشروطة حتى يتسنى لغيرهم من الأفارقة الاستفادة منها ولأعمالهم أن تصل إلى جمهور القراء العالمي.

إن الإجراء المتبع من قبل الباحثين الأفارقة هو نشر أبحاثهم ونتائجها في الدوريات الدولية، وهذه الدوريات متاحة فحسب لزملائهم من الباحثين إذا كانوا من القادرين على النفاذ إلى هذه الدوريات مرتفعة الثمن أو لمستخدمي المكتبات التي تستطيع تحمل تكلفتها. بيد أن ثمة العديد من المكتبات في أفريقيا لا تقدر على الاشتراك في هذه الدوريات باهظة الثمن، ومن ثم فإن عددً ا ضئيلاً للغاية من الأفارقة يتسنى لهم الاستفادة من هذه الأطروحات أو الأبحاث. ومن خلال الاشتراك في النشر بنظام الإتاحة غير المشروطة، فإن البحوث والكتابات العلمية الأفريقية ستصبح مرئية ومتاحة على الساحة العالمية. إن المنظمات والمشاريع التي تتعامل مع إتاحة المعرفة على الساحة الدولية قد شنت معارك ضخمة ومارست تأثيرها على غيرها من المنظمات والمكتبات والمؤلفين في أفريقيا للانضمام إلى حركة إتاحة المعرفة. وقد باتت إتاحة المعرفة "كلمة متداولة" وقد عقدت العديد من المؤتمرات وورش العمل في أفريقيا في السنوات الأخيرة لتعزيز التواصل والتبادل العلمي المفتوح والتعلم المفتوح.

ويقول كوتيتشا (Kotecha):

إن نقطة التحول بالنسبة للبحث والابتكار الأفريقي لن تكون مجرد القدرة على النفاذ بشكل كامل إلى الوفرة الجديدة من المعارف والأفكار العالمية واستخد امها بل أيضًا المشاركة بشكل نشط وفعال في إنتاجها. (أبراهامز Abrahams وآخرون 2008، 7).

وهذا يجب أن يكون بالفعل هدف نتاج عمل الإتاحة غير المشروطة
(open access to the knowledge output) في أفريقيا.

ومن خلال المشروعات التي بادرت بها اتحاد الجامعات الإقليمية في الجنوب الأفريقي (SARUA)، تعمل الجامعات في جنوب القارة على استكشاف الطرق المثلى لتحسين إتاحة المعرفة للطلاب والباحثين.

وتعد إزالة القيود المفروضة على النفاذ إلى المعرفة المنشورة لأغراض البحث والتعليم، سواء في شكل إصدارات ورقية أو إلكترونية، أمرًا ضروريًّا للمشاركة الفعالة للجامعات في اقتصاد المعرفة

ولتطوير مراكز الأبحاث في أفريقيا. (*إتاحة المعرفة في جنوب أفريقيا: الجامعات، والبحث المفتوح والعلوم المفتوحة في عصر الإنترنت*، 2007).

ونظرًا لتبني المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) أجندة للتنمية، فإن الباحثين والقائمين بنشر إتاحة المعرفة ينظرون إلى قواعد ومبادئ حقوق الإنسان كقاعدة مناسبة لتطوير سياسات وتشريعات حقوق المؤلف المستقبلية (Wong 2008). وتعد القيود والاستثناءات في الوقت الراهن أحد البنود الرئيسية في أجندة لجنة الوايبو الدائمة المعنية بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR). وتعد المجموعة الأفريقية من أشد مناصري أجندة الوايبو للتنمية. [٩٩]

وفي السنوات الأخيرة، قامت الوايبو بتكليف إجراء الدراسات التالي ذكرها:

- دراسة حول القيود والاستثناءات لصالح المعاقين بصريًّا. [١٠٠]
- دراسة حول القيود والاستثناءات المفروضة على حقوق المؤلف لصالح المكتبات ودور الوثائق والمحفوظات. [١٠١]
- دراسة حول القيود والاستثناءات المفروضة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية. [١٠٢]

وفي عام 2009، قامت الوايبو بتكليف إجراء دارسة أخرى حول القيود والاستثناءات. وقد تم تكليف باحثين من خمس مناطق متباينة (ومن ضمنها أفريقيا) بإجراء هذا البحث الهام. إن المنظمات المناصرة لإتاحة المعرفة، على غرار الاتحاد الفيدرالي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (الإيفلا)، ومنظمة اتحاد المكتبات للمصادر الإلكترونية (أيفل)، واتحاد الكومنولث التعليمي (COL) بكندا، ومنظمة كونسيومر انترناشونال Consumers International ، ومنظمة آي كيوسنساتو IQSensato، وغيرها من المنظمات غير الحكومية تروج بقوة على المستوى الدولي لحملات وضع نظم مناسبة لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، لاسيما لتقديم العون للدول النامية في هذا الصدد.

---

[99] http://www.wipo.int/ip-development/en/agenda

[100] http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=75696

[101] http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=109192

[102] http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=16805

وتدعم منظمة أيفل وتساند إتاحة الموارد الرقمية على نطاق واسع لمستخدمي المكتبات في الدول الانتقالية والدول النامية، ومن بينها عدة دول في أفريقيا. وينصب محور أنشطتها على التفاوض مع الناشرين من أجل توفير اشتراكات في إصداراتهم في مقابل رسوم م ناسبة على أساس اتحادي متعدد البلدان، وعلى دعم الاتحادات الوطنية للمكتبات والحفاظ على مشاركة المعرفة العالمية وشبكات بناء القدرات في المجالات المتعلقة، مثل النشر باستخدام نظم الإتاحة غير المشروطة، وحقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية المتعلقة، وبرمجيات المصادر المفتوحة وخلق المستودعات المؤسساتية للمحتوى المحلي. ومؤلفة هذه المقالة عضوة في مشروع منظمة أيفل للملكية الفكرية (eIFL-IP).

وفي عام 2009، وتأسيسًا على قانون الوايبو النموذجي لحقوق المؤلف، أصدرت منظمة أيفل مسودة قانون حقوق المؤلف النموذجي الخاص بها، والتي أوصت بأربعة عشر استثناء وقيدًا أو استخدامات "مجانية" لمستخدمي المعلومات. وتحدد هذه الوثيقة الخطوط العريضة المفيدة للدول التي تسعى لتعديل قوانينها الخاصة بحقوق المؤلف، لاسيما في أفريقيا وغيرها من الدول النامية.

ولسنوات عدة، كانت قوانين حقوق المؤلف ومازالت حقوق المؤلف عائقًا أمام النفاذ إلى المعرفة في أفريقيا بيد أنه لم يتم إجراء أي بحث تجريبي لإقامة الأدلة على هذه الادعاءات. ولمعالجة هذه المسألة وترسيخ الموقف المحدد فيما يتعلق بقوانين حقوق المؤلف، والمبادئ والممارسات في أفريقيا، قام كل من مركز أبحاث التنمية الدولية (كندا) ومؤسسة شاتلورث (جنوب أفريقيا) بتمويل مشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا (ACA2K).[١٠٣] ويقوم على الإشراف على المشروع مركز لينك بجامعة ويتواترسراند، كلية الإدارة العامة والتطوير الإداري في باركتاون، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا. والمؤلفة هي مستشارة السياسات والنشر في المشروع.

مقتطفات من موجز تقارير الأبحاث التابعة لمشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا:

إن الهدف الأساسي من المشروع هو استقصاء النظر في العلاقة بين بيئة حقوق المؤلف الوطنية وإتاحة المعرفة وذلك باستخدام مواد التعلم بوصفها ممثلة عن المعرفة. ويستخدم المشروع شبكة تضم ما يزيد عن ثلاثين خبيرًا في القانون، والاقتصاد، وعلوم المعلومات ودراسات النوع،

[103] http://www.aca2k.org

وترتكز بشكل شبه حصري في أفريقيا. وتتلاقى الشبكة في نقط بحثية في ثماني دول أفريقية هي: مصر، وغانا، وكينيا، والمغرب، وموزنبيق، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وأوغندا. وقد تم اختيار دول البحث لمشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا بغية تمثيل الاختلافات في السياقات القانونية، والاجتماعية–الاقتصادية، والسياسية، والثقافية، واللغوية.(ACA2K،مايو 2009، 2).

إن الفرضية الأساسية المتصورة التي يرتكز عليها مشروع بحث حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا ه ي أن المعرفة ضرورية للتنمية البشرية. ومن ثم فإن إتاحة المعرفة حق إنساني أساسي، فهي مكون من مكونات التقدم الاقتصادي، والنمو الثقافي، والإنجاز الفردي. ومن ثم، ووفقًا لإطار عمل المشروع، فإن نظام حقوق المؤلف العادل هو النظام الذي يسمح بإتاحة المعرفة. ولذا تتعامل شبكة حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا مع إتاحة المعرفة بوصفها قضية تنموية ومسألة متعلقة بحقوق الإنسان ، وبوصفها أيضًا قضية تتطلب منهج بحث متعدد التخصصات. (ACA2K، مايو 2009، 2).

وبينما قد تبرز مختلف الدول في أفريقيا مشكلات متباينة متعلقة بإتاحة المعرفة، يفترض مشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا أنه من الثابت بوجه عام إخفاق نظم التعليم الوطنية في كافة أرجاء القارة الأفريقية في الوفاء باحتياجات السواد الأعظم من المنتفعين منها. (ACA2K، مايو 2009، 2).

ويفترض مشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا أن السبب وراء ذلك هو الإتاحة غير الملائمة لمواد التعلم ، وأن الآلية التشريعية المهيمنة المستخدمة في تيسير خلق ونشر هذه المواد هي حقوق المؤلف. ومن باب المفارقة، يمكن أيضًا أن يكون حقوق المؤلف قيدً ا على إتاحة تلك المواد. (ACA2K، مايو 2009، 2).

إن حقوق المؤلف قادر على تعزيز النفاذ إلى المعرفة وعرقلتها على حد سواء، لاسيما النفاذ إلى مواد التعلم. ومن ثم تبنى مشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا منهج بحث ذا فرعين، ألا وهما، تحليل فقهي للعناصر القانونية الخاصة بإطار الإتاحة وحقوق المؤلف التابع

للدولة؛ والبحث النوعي للملاحظات التطبيقية الخاصة بتفسيرات القانون و/أو التفاعل معه (ACA2K، مايو 2009، 4). وبدمج نتائج مكوني البحث، سيقدم باحثو حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا صورة لبيئة حقوق المؤلف في كل دولة على حدا (أي التفاعل بين القوانين والتطبيقات). (موقع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا).

وفي اليوم العالمي للملكية الفكرية في آخر شهر إبريل 2008، تم إصدار دليل منهج بحث مشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا على نطاق دولي، من خلال التصريحات الصحفية وموقع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا. والدليل متاح لاستخدام الباحثين الآخرين ويمكن تحميله من الموقع بلغات أربعة (الإنجليزية، والفرنسية، والبرتغالية، والعربية).

بوجه عام، يشير بحث حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا إلى أن المصنفات الإبداعية تتمتع بحماية مشددة بموجب القوانين الوطنية لحقوق المؤلف في كافة الدول الأفريقية محل الدراسة. وفي واقع الأمر إن قوانين حقوق المؤلف في الدول الثمانية جمعاء، على خلاف الاعتقاد العام وما اكتسبته من صيت، تتماشى مع أو تزيد عن المعايير الدولية. وفي الوقت ذاته، ثمة تطبيق ووعي محدود بنقاط المرونة المدرجة في قوانين حقوق المؤلف التي يمكنها تيسير إتاحة المعرفة. وبالتأكيد، أصبح لمصطلح "إتاحة المعرفة" شيء من البروز في أروقة صناعة سياسات وقوانين حقوق المؤلف في أغلبية الدول محل الدراسة. (ACA2K، إبريل 2009، 1).

ويشير بحث حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة أيضًا في كافة الدول الثمانية محل الدراسة، إلى تخطي قوانين حقوق المؤلف المعايير الدنيا المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية. كما أن القيود والاستثناءات المفروضة على حقوق المؤلف معرفة بشكل محدود و/أو غامض للغاية ، وأنها تقيد بدلاً من تسهيل الإتاحة بطريقة متوازنة وفعالة. ويشير البحث في غالبية الدول محل الدراسة إلى أن:

أصحاب الحقوق قد شرعوا بشكل منتظم في إنفاذ العقوبات ضد انتهاكات ومخالفات حقوق المؤلف الملحوظة. وقد بات من الواضح بشكل مطرد أنه إذا ما تم تطبيق قوانين حقوق المؤلف الوطنية الجاري صياغتها في الوقت الراهن ستخلق عائقًا كبيرًا أمام إتاحة المعرفة. (ACA2K، إبريل 2009، 1).

وبوجه عام، يشير بحث حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا إلى أن حالة النفاذ إلى المعرفة (لاسيما مواد التعلم) في أفريقيا حالة غير مستقرة. وفي كل الأحوال، إن قانون حقوق المؤلف المؤيد للإتاحة، المدرج به استثناءات وقيود (نقاط مرونة قانونية) ملائمة وواضحة من شأنها تدعيم النفاذ إلى مواد التعلم، سيقطع شوطًا كبيرًا في تيسير إتاحة المعرفة. بيد أن ه في بعض الحالات، قد لا تكون آثار قانون حقوق المؤلف المؤيد للإتاحة واضحة إلى حد كبير في الوقت الحالي بل في المستقبل القريب. ونظرًا للفرص الهائلة التي توفرها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والإنترنت للتعلم في أفريقيا، فمن الضروري أن تعكس قوانين حقوق المؤلف الوطنية بشكل واف وبسرعة هذه الفرص، وأن تعمل على تعزيز التعلم بواسطة هذه الوسائل الجديدة والفعالة. (ACA2K، إبريل 2009، 9).

وثمة حاجة إلى تأسيس القيود والاستثناءات في أفريقيا على الوقائع العملية وفي سياق أوضاع التنمية في الدول. وفي خطابه أمام لجنة الوايبو الدائمة المعنية بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في جنيف في مايو 2009، أوصى فريق مشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا بأن جماعات إتاحة المعرفة وحقوق المؤلف الدولية، لاسيما لجنة الوايبو الدائمة المعنية بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحاجة إلى التركيز على كل من القوانين والممارسات أثناء مداولاتهم المتعلقة بالقيود والاستثناءات المفروضة على حقوق المؤلف. وقد أكد الباحثون أن مساعدة الوايبو الفنية للدول النامية يجب أن تقوم على وعي بالفجوات القائمة في تنفيذ نقاط المرونة في قوانين حقوق المؤلف المصرح بها بموجب المواثيق الدولية.(ACA2K، إبريل 2009،9).

ومن الملاحظ أن النتائج الذي خرج بها بحث حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا تسلط الضوء أيضًا على وجود عوامل عدة أخرى، إلى جانب قانون حقوق المؤلف، الذي يعرقل أو يقيد إتاحة المعرفة. وهذه العوامل هي انعدام الموارد وعدم التوفر، وفي بعض الحالات، تدني مستويات التعليم وغياب ثقافة القراءة. كما يوضح البحث أن آثار قوانين حقوق المؤلف في الواقع، في كل الدول محل الدراسة باستثناء جنوب أفريقيا، بغض النظر عن مدى صرامتها، آثار محدودة نظرًا لضعف الإنفاذ. وعمليًّا يعني هذا أن انتهاكات حقوق المؤلف غير المعاقب عليها، فيما يتعلق بمواد التعلم، هي القناة الأساسية لإتاحة المعرفة في الدول التي شملتها الدراسة. فكلما زادت قوانين حقوق المؤلف تشددًا ارتفعت مستويات عدم الإذعان! ومن ثم، فيمكن القول إن الإتاحة تتحقق بشكل رئيسي من خلال انتهاك حقوق المؤلف. إذًا

فإن أنشطة الانتهاكات وليس قوانين حقوق المؤلف هي التي تيسر إتاحة المعرفة في غالبية دول الدارسة، وعلى الأرجح في دول أفريقية أخرى في الوقت الراهن. وهذا الأمر ليس بالأمر اللائق ولا المقبول ولا المستدام. إن بيئات حقوق المؤلف (القوانين والممارسات) لا تيسر من النفاذ إلى مواد التعلم بالشكل المناسب، وهي في حاجة إلى التعديل لزيادة الإتاحة. (ACA2K، إبريل 2009، 1).

وقد شرع أصحاب الحقوق بشكل منتظم في إنفاذ العقوبات ضد انتهاكات ومخالفات حقوق المؤلف الملحوظة. وقد بات من الواضح بشكل مطرد أنه إذا ما تم تطبيق قوانين حقوق المؤلف الوطنية الجاري صياغتها في الوقت الراهن ستخلق عائقًا كبيرًا أمام إتاحة المعرفة. وقد اقترح باحثو مشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا أنه لو تماشت قوانين حقوق المؤلف بشكل أفضل مع الوقائع العملية في الدول محل الدراسة، والتي تتراوح بين دول نامية ودول في مرحلة انتقالية، لغدا النظام أكثر فاعلية لجميع الأطراف المعنية. (ACA2K، إبريل 2009، 1).

وقبل انتهاء مشروع بحث حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا في يناير 2010، سيستكمل التحليل المقارن للدول الثماني محل الدراسة. وفي غضون عام 2009، ستعقد ورش عمل الحوار الوطني في كل دولة لتقديم تقارير الدول ونتائج البحث لجميع الأطراف المعنية، بغية استمالتهم نحو هذه القضايا الرئيسية ودعم مراجعة التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف. ويحتوي ملحق هذا المقال على قائمة بعدد من المبادرات الأفريقية الأخرى المتعلقة بإتاحة المعرفة.

الخلاصة

لضمان وجود قوانين حقوق المؤلف متوازنة وملائمة في الدول الأفريقية، فيجب على القائمين على التعليم، والباحثين، والمكتبيين والقائمين على دور المحفوظات الانخراط في العملية التشريعية. وحتى وقتنا هذا، كان أصحاب الحقوق –ولا يزالون– المتحكمين في سير العملية. ويعد البحث الذي أجراه مشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا بحثاً "فريدًا وخلاقاً" في أفريقيا، ونأمل أن يشجع منهجه المتبع والنتائج المستخلصة منه الدول الأفريقية الأخرى على الانخراط في أبحاث مماثلة وتنفيذ تغييرات ذات معنى في أطرهم القانونية الخاصة بحقوق المؤلف بغية ضمان الإتاحة القصوى للمعرفة.

ومن الضروري أن تصبح الأبحاث الأفريقية مرئية بشكل أكبر على النطاق الدولي وأن يشارك الأفارقة بشكل أكبر في الأبحاث العالمية. وعلى الرغم من أن الأبحاث تجرى في أفريقيا، فهي غير متاحة لغيرهم من الباحثين والقائمين على التعليم حول العالم. إن "عدم ذيوع الأبحاث" هو أمر سائد بوجه عام. ولتسريع الأمور، تحتاج المكتبات في أفريقيا ومؤسسات التعليم العالي إلى تبني سياسات الإتاحة غير المشروطة لزيادة محتويات المستودعات المؤسساتية وتشجيع الباحثين على نشر مصنفاتهم في الدوريات المحكمة التي تتبع نظم الإتاحة غير المشروطة. وعلى الحكومات الأفريقية العمل على تعزيز استرات يجيات إتاحة المعرفة على المستوى الوطني والإقليمي ، وإصدار إنتاج الأبحاث عالية الجودة وسهلة النفاذ في البيئة الرقمية.

وبوصفها مستشارة السياسات والنشر في مشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا، استشهدت المؤلفة في عدة مواضع بمقتطفات من وثائق المشروع بموجب شروط رخص المشاع الإبداعي. ومن ثم تتوجه المؤلفة بالشكر إلى المشروع (http://www.aca2k.org)، ومركز أبحاث التنمية الدولية (http://ww.idrc.ca)،
ومؤسسة شاتلورث (http://shuttleworthfoundation.org).

المراجع

1. Abrahams, Luci, Mark Burke, Eve Gray & Andrew Rens. 2008. Opening Access to Knowledge in Southern African Universities. In: *Southern African Regional Universities Association. Study Series 2008.* http://www.sarua.org/files/publications/OpeningAccess/Opening_Access_Knowledge_2008.pdf (access July 26, 2009).
2. Ibid. *Foreword by Kotecha, Piyushi*. http://www.sarua.org/files/publications/OpeningAccess/Opening_Access_Knowledge_2008.pdf (access July 26, 2009).
3. *Access to Knowledge Southern Africa: Universities, Open Research and Open Science in the Internet Age.* 2007. http://www.crdi.ca/en/ev-117087-201-1-DO_TOPIC.html (accessed July 26, 2009).
4. African Copyright and Access to Knowledge (ACA2K). 2009. *Copyright & A2K in Africa: Research Findings on Limitations & Exceptions from an Eight-Country Study. Briefing Paper 2 – May 2009* http://www.aca2k.org/attachments/180_ACA2K%20Briefing%20Paper%202%20-%20May%202009.
5. Ibid. 2009. *Research Findings from Africa in Relation to WIPO Development Agenda Priorities. Briefing Paper 1 – April 2009* (http://link.wits.ac.za/papers/ACA2K-WIPO-briefing-execsumm.pdf (accessed July 26, 2009).Ibid. *Research Outputs. Research Methodology* [Website]. http://www.aca2k.org (accessed July 26, 2009).*Independent Commission Finds Intellectual Property Rights Impose Costs on Most Developing Countries and Do Not Help to Reduce Poverty. Press Release. Commission on Intellectual Property Rights*. September 12, 2002. http://www.biotech-info.net/independent_commission.html (accessed July 26, 2009)
7. Felix, 2009. *ETD and Open Access Developments in South Africa and the SADC Region.*

http://conferences.library.pitt.edu/ocs/viewabstract.php?id=712&cf=7 (accessed July 26, 2009) United Nations. 1948.

8. United Nations. 1948. *The Universal Declaration of Human Rights.* http://www.un.org/en/documents/udhr/ (accessed July 26, 2009).
9. Wong, Mary. 2008. *Copyright and Access to Knowledge in a Human Rights Framework (Abstract)*. Paper presented at the annual meeting of the The Law and Society Association, Hilton Bonaventure, Montreal, Quebec, Canada, May 27, 2008 http://www.allacademic.com/meta/p255259_index.htm (accessed July 26, 2009).

الملحق

قائمة مختارة لمبادرات أخرى لإتاحة المعرفة في أفريقيا

في العقد الماضي كانت ثمة مبادرات عدة لإتاحة المعرفة في أفريقيا. وقد توقفت أنشطة البعض منها، بينما يمضي الآخرون قدمًا لتحقيق رسالتهم بتحسين إتاحة المعرفة في الدول الأفريقية. ونظرًا لكثرة المبادرات التي يمكن ذكرها، انتقت المؤلفة القائمة التالية من مبادرات/مشروعات إتاحة المعرفة في ضوء عملها معها أو بسبب اهتمامها بأهدافها وغايتها الموضوعة.

1 – قاعدة بيانات الأطروحات والرسائل العلمية الأفريقية (DATAD)

في عام 2000، منحت مؤسستفورد وروكفيلور اتحاد الجامعات الأفريقية التمويل اللازم لإقامة المشروع التجريبي لقاعدة بيانات الأطروحات والرسائل العلمية الأفريقية **(DATAD)**. وقد عقد برنامج المشروع عددً ا من ورش العمل لتحديد أهدافه المرجوة ونهجه المستقبلي. وقد تضمن ذلك بناء قاعدة بيانات إقليمية للأطروحات والرسائل العلمية والحفاظ عليها، والمساهمة في توفير القدرات لدعم بيئة يمكن من خلالها رعاية البحث والنشر في مؤسسات التعليم العالي في أفريقيا. والهدف منها هو توفير الظهور والنفاذ إلى الأعمال الأكاديمية الأفريقية داخل القارة وخارجها. إن جزءًا من تفويضها مكرس لتطوير منهجية بحث [١٠٤] وسياسة ملكية فكرية لمساعدة المؤسسات الأعضاء. ومؤخرًا، في مارس 2009، نظم برنامج المشروع ندوة دعم المستودعات المؤسساتية الدولية بالتعاون مع اتحاد المكتبات البحثية الأكاديمية في غانا (CARLIGH) والمعهد الملكي الاستوائي في هولندا. وقد توصلت الندوة إلى أنه يجب على المؤسسات البحثية والأكاديمية في أفريقيا جمعاء أن تمتلك مستودعات مؤسساتية، وهو الأمر الذي ينبغي أن يندرج في خططها الإستراتيجية بغية ضمان تأسيس تلك المستودعات.[١٠٥]

[104] http://www.aau.org/datad/reports/datadmanual.pdf
[105] http://irs.aau.org/outcomes.pdf

2 – إتاحة مواد التعلم في جنوب أفريقيا (A2LM)

كان هذا مشروع تعاونياً لإتاحة المعرفة بين معهد جنوب أفريقيا للمستهلكين وقطاع التعليم العالي ممثلاً في جمعية نواب عمداء الجامعات في جنوب أفريقيا (SAUVCA) ولجنة مدراء المعاهد الفنية العالية (Technikon Principals) خلال عامي 2004–2005. وقد عقد مؤتمر المشروع، الممول من معهد المجتمع المفتوح، في يناير 2005، لدراسة عراقيل إتاحة مواد التعلم في منطقة الجماعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي (**SADC**) ولإيجاد الحلول الملائمة لها. ويشترك عضو ان من اللجنة الدائمة للمشروع في مشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا.

3 – مشروع كومنز–سنس (الحدس المشاعي)[١٠٦]

استضاف مركز لينك بجامعة ويتز، كلية الإدارة العامة والتطوير الإداري مشروع "الكومنز–سنس: مؤتمر نحو مشاع أفريقي للمعلومات الرقمية" المنعقد في جوهانسبرج في الفترة 25–27 مايو 2005. وقد أتاح هذا الحدث الدولي، الممول من مركز أبحاث التنمية الدولية، منبرًا لمناقشة التوجهات البديلة لحقوق المؤلف ومشاركة المحتو ى، الممكنة من خلال التكنولوجيات الرقمية والشبكات الإلكترونية، لدعم التعليم والإبداع في الدول النامية.

وكان **المشاع الرقمي الأفريقي: دليل المشارك 2005** ثمرة تعاونية للمشروع (متاح باللغة الإنجليزية والفرنسية).[١٠٧]

4 – اتحاد إتاحة المعرفة الأفريقي (AAKA)

لاستهلال عملية تنسيق حقوق المؤلف والمناظرة في أفريقيا، انعقد منتدى حقوق المؤلف الأفريقي في الفترة 28–30 نوفمبر 2005 في كمبالا، أوغندا. وقد اشترك في تنظيم المنتدى كل من ديك كاوويا Dick Kawooya (طالب دكتوراة أوغندي في جامعة تينسي، في الولايات المتحدة حين ذاك) والمؤلفة. وقد مول من قبل كومنولث التعلم Commonwealth of Learning في

[106] http://www.commons-sense.org
[107] http://icommons.org/resources/the-african-digital-commons-a-participants-guide

كندا وقطاع أفريقيا في الإيفلا، من خلال اتحاد مكتبات أوغندا والمكتبة الوطنية في أوغندا. وفي هذا المنتدى، تم تأسيس اتحاد حقوق المؤلف وإتاحة المعلومات الأفريقي (ACAIA).[١٠٨]

وقد تم تسجيل هذا الاتحاد بوصفه فرعً ا للاتحاد في أوغندا في 2006، وقد تم تغيير الاسم ليصبح اتحاد إتاحة المعرفة الأفريقي (AAKA). وبمساعدة الكومنولث للتعلم وبعض الأفراد في جامعة بوتسوانا للتعليم عن بعد Distance Learning والمفتوح the Botswana Open College، تم تسجيل الاتحاد بوصفه اتحادًا قارياًله مجلس إدارة مؤقت في 2007. وعلى الرغم من أن الاتحاد ذاته مايزال في بدايته المبكرة، فقد اشترك في مشروعين للإتاحة غير المشروطة/إتاحة المعرفة في أفريقيا، وهما مؤتمر قمة قيادة ومشروع بحث الإتاحة غير المشروطة التابعان لا تحاد الجامعات الإقليمية في الجنوب الأفريقي (انظر المشروع رقم 6)، ومشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا الذي تناولناه بالشرح آنفًا.

5 – مشروع المشاع الأفريقي[١٠٩]

استهل المشروع في 2006 ومقره في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا. وقد قام في السابق باستضافة المشاع الدولي iCommons[١١٠]، الذي عقد مؤتمرات قمة iSummits في كل البرازيل وكرواتيا واليابان. إن أهداف المشروع ه ي تحويل المجتمعات إلى مشاركين فاعلين في الاقتصاد الرقمي لتأييد والدفاع وحماية ودعم وتشجيع حرية مجتمعات جنوب أفريقيا لخلق المعرفة والبناء عليها ومشاركتها. وهو يهدف إلى تعزيز أعلى مستويات الإتاحة غير المشروطة للمنتجات الفكرية للمؤسسات والأفراد، لاسيما من يملكون تفويضاً عامًّا.

6 – مؤتمر قمة قيادة الإتاحة غير المشروعة ومشروع بحث الإتاحة غير المشروطة التابعان لاتحاد الجامعات الإقليمية في الجنوب الأفريقي

في الفترة من 20–21 نوفمبر 2007، اشترك أعضاء اتحاد إتاحة المعرفة الأفريقي في اتحاد الجامعات الإقليمية في الجنوب الأفريقي في مؤتمر قمة قيادة الإتاحة غير المشروطة في جابرون،

[108] http://www.col.org/SiteCollectionDocuments/Copyright_Alliance_article.pdf
[109] http://www.africa.commons.org
[110] http://www.icommons.org

بتسوانا.[111] وقد حضر هذه القمة متحدثو إتاحة المعرفة الرئيسيون من الدول النامية المختلفة إلى جانب الدول الأفريقية. وكان الهدف من وراء القمة استمالة نواب عمداء أو كبار إداريي مؤسسات التعليم العالي في منطقة الجماعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي لمعرفة فوائد الإتاحة غير المشروطة التي ستعود على مؤسساتهم والمنطقة بأكملها. وكنتيجة لهذه القمة، انخرط اتحاد الجامعات الإقليمية في الجنوب الأفريقي[112] في عدد من المشروعات البحثية التابعة لإتاحة المعرفة. وأكثر هذه المشروعات ارتباطًا بحديثنا هذا هو تقرير "فتح إتاحة المعرفة في جامعات الجنوب الأفريقي".[113]

7 – نموذج النشر والترخيص البديل الأفريقي[114] (PALM)

هو مشروع ممول من مركز أبحاث التنمية الدولية بكندا ، وقد استهل في جنوب أفريقيا وأوغندا في عام 2007. ويسعى المشروع إلى تحسين النفاذ إلى المواد التعليمية من خلال نماذج ترخيص مرنة وأعمال نشر بديلة للأخذ في الاعتبار البيئة الرقمية. والمنظمات المشتركة في هذا المشروع هي اتحاد الكتاب الوطني الأوغندي، ومشروع المشاع الأفريقي (جنوب أفريقيا)، وجمعية البحوث الإبداعية والتنمية (جنوب أفريقيا)، ونولدج بايبلاين ليميتد (Knowledge Pipeline Limited) (المملكة المتحدة).

8 – المراجعة المفتوحة (Open Review) لقانون حقوق المؤلف في جنوب أفريقيا[115]

تقوم في هذا المشروع كل من مؤسسة شاتلورث ومركز الجنوب الأفريقي للقانون التجاري (tralac)[116] بالتعاون مع معهد المجتمع المفتوح. وقد استهل المشروع في 2008 لتزويد الأطراف المعنية بمنبر مفتوح لنقد ومراجعة بنود وأحكام قانون حقوق المؤلف الحالي في جنوب أفريقيا مع التركيز بشكل خاص على الأجزاء ذات التأثير على إتاحة المعرفة، لاسيما إتاحة مواد التعلم.

---

111 http://www.sarua.org/?q=content/open-access-leadership-summit-gaborone-botswana-20-21-november- 2007

112 http://www.sarua.org

113 http://www.sarua.org/files/publications/OpeningAccess/Opening_Access_Knowledge_2008.pdf

114 http://www.idrc.ca/acacia/ev-117012-201-1-DO_TOPIC.html

115 http://www.shuttleworthfoundation.org/.../open-review-sa-copyright-act

116 http://www.tralac.org/cgi-bin/giga.cgi?c=1694

9 – مشروع Sivulile للإتاحة غير المشروطة

تعد **Sivulile** إحدى لغات السكان الأصليين في جنوب أفريقيا، وتعني كلمة isiXhosa "نحن منفتحون" وهي تعبر عن دعم جنوب أفريقيا لحركة إتاحة المعرفة العالمية. و**Sivulile** هي تعريف فضفاض لمجموعة من الأفراد في جنوب أفريقيا نشطين في المشاركة في العمل على الدعم، والسياسات، والتدريب، والتكنولوجيا، والبحث، كجزء من جوهر عملهم في عدة منظمات ومؤسسات. وهم يعملون بمقربة من غيرهم من مبادرات إتاحة المعرفة في أفريقيا ومنظمة أيفل[١١٧] لدعم الإتاحة غير المشروطة في الدول أعضاء المنظمة.

10 – قاعدة بيانات Research Space[١١٨] التابعة لمجلس البحوث العلمية والصناعية

تمنح قاعدة البيانات إمكانية النفاذ إلى نتائج الأبحاث التي أنتجها علماء مجلس البحوث العلمية والصناعية بجنوب أفريقيا. ويعد المجلس أحد المنظمات الرائدة في مجال العلوم وبحوث التكنولوجيا وتطويرها وتنفيذها في أفريقيا. ويأخذ المجلس على عاتقه البحث والتنمية الموجهين للنمو الاجتماعي – الاقتصادي. وهو شريك مع مبادرة الإتاحة غير المشروطة [١١٩] التابعة لمنظمة WorldWideScience.

11 – مجلس أبحاث العلوم الإنسانية (جنوب أفريقيا)[١٢٠]

يصدر فرع النشر بنظام الإتاحة غير المشروطة التابع لمجلس أبحاث العلوم الإنسانية (HSRC) في جنوب أفريقيا إصدارات تقوم على أبحاث العلوم الاجتماعية عالية الجودة، في شكل ورقي أو إلكتروني. وتقوم مطبعة مجلس أبحاث العلوم الإنسانية على نشر نتاج أبحاث المجلس إلى جانب أعمال تم ت كتابتها خارجه. وتضمن عملية التحكيم الرسمية أعلى جودة أكاديمية للإصدارات، كما أن المطبعة لديها برنامج تسويقي نشط على المستوى المحلي والدولي، إلى جانب التعاون مع الناشرين الأجانب في عناوين محددة. ومنذ قيام المجلس بإتاحة أبحاثه وباقي إصدار اته من خلال نظام الإتاحة غير المشروطة، زادت مبيعات النسخ المطبوعة لتلك الإصدارات بشكل كبير.

---

[117] http://www.eifl.net

[118] http://researchspace.csir.co.za/dspace/

[119] http://www.worldwidescience.org

[120] http://www.hsrc.ac.za

12 – أكاديمية العلوم بجنوب أفريقيا[121]

استنادًا على نتائج أبحاث أكاديمية العلوم بجنوب أفريقيا (ASSAf) حول النشر الأكاديمي في جنوب أفريقيا، [122] قامت الأكاديمية بتنفيذ مشروع وطني لإتاحة المعرفة، يتضمن مبادرات نشر بنظام الإتاحة غير المشروطة. وقد تأسست لجنة معنية بالبحث الأكاديمي في جنوب أفريقيا، إلى جانب وحدة نشر أكاديمي ومنتدى وطني للمحررين الأكاديميين بغية تعزيز نشر الأبحاث العلمية من خلال نظام الإتاحة غير المشروطة. لقد ألهم نموذج النشر بنظام الإتاحة غير المشروطة SCIELO-Brazil الأكاديمية لتقديم نموذجها الخاص SCIELO-SA. وسيكون النشر من خلاله ممولاً من قبل شعبة العلوم والتكنولوجيا في جنوب أفريقيا.

13 – مؤسسة البحوث الوطنية في جنوب أفريقيا[123]

تلعب مؤسسة البحوث الوطنية في جنوب أفريقيا (NRF) دورًا هامًّا في تأييد دعم البحوث المفتوحة في جنوب أفريقيا. وترعى المؤسسة مشروع الأطروحات والرسائل العلمية الإلكترونية الوطني (ETD)، والذي يضم مؤسسات التعليم العالي في جنوب أفريقيا. وإن القوة المحركة لهذا المشروع هي لجنة مكتبيّ ي التعليم العالي في جنوب أفريقيا (CHELSA) بتمويل من مؤسسة البحوث الوطنية في أفريقيا. كما تشترك في هذا المشروع الوطني مؤسسات التعليم العالي بشكل فردي. وحالياً بوصفه جزءًا من أنشطة مؤسسة البحوث الوطنية ، ينكب عدد من الخبراء على كتابة "إدارة المجموعات الرقمية: إطار عمل جنوب أفريقيا" بغية تقديم العون لأمناء المكتبات والقائمين على دور الوثائق والمحفوظات في مشروعاتهم الرقمية.

14 – المستودعات المؤسساتية في قطاع التعليم العالي في جنوب أفريقيا

أرست العديد من المؤسسات الأكاديمية في جنوب أفريقيا مستودعات مؤسساتية أو أرشيفًا للأبحاث "لاستعراض" نتاج أبحاث المؤسسات وإصدارا تها. وقد قطعت بعض من هذه المؤسسات

[121] http://www.assaf.co.za
[122] http://www.assaf.org.za/images/assaf_strategic_research_publishing.pdf
[123] http://www.nrf.org.za

شوطًا كبيرًا في هذا المضمار، بينما لايزال البعض الآخر في المراحل الأولى. وفيما يلي قائمة بالمستودعات المؤسساتية الفاعلة في جنوب أفريقيا حتى تاريخ نشر هذا المقال بلغته الإنجليزية:

- مكتبات جامعة شبه جزيرة كيب للتكنولوجيا

Cape Peninsula University of Technology Libraries - http://dk.cput.ac.za/

- جامعة ديربان للتكنولوجيا

Durban University of Technology - http://ir.dut.ac.za:8080/dspace

- جامعة رودس

Rhodes University – http://www.ru.ac.za/library/theses/collection.html

- جامعة شتالنبوش

Stellenbosch University - http://ir.sun.ac.za

- قسم علوم الحاسوب بجامعة كيب تاون

University of Cape Town's Computer Science Dept – http://pubs.cs.uct.ac.za

- كلية الحقوق بجامعة كيب تاون

University of Cape Town's Law Faculty – http://www.lawspace.law.uct.ac.za

- جامعة فورت هاره

University of Fort Hare – http://ufh.netd.ac.za/jspui

- جامعة جوهانسبرج

University of Johannesburg – http://ujdigispace.uj.ac.za:8080/dspace/

- جامعة بريتوريا

University of Pretoria – http://repository.up.ac.za

- جامعة جنوب أفريقيا

University of South Africa – http://etd.unisa.ac.za and http://uir.unisa.ac.za/

- جامعة ذا فري ستيت

University of the Free State – http://lourie.uovs.ac.za

- جامعة نورث وست

University of the North-West – http://143.160.38.130:8080/jspui/

- جامعة وسترن كيب

University of the Western Cape - http://ahero.uwc.ac.za/ and http://etd.uwc.ac.za/

- جامعة ويتواترسراند، جوهانسبرج- مشروع الأطروحات والرسائل العلمية الإلكترونية الوطني

University of the Witwatesrand, Johannesburg – http://web.wits.ac.za/Library/electronicthesesdissertations.htm

- جامعة ويتواترسراند، جوهانسبرج- المستودع المؤسسي

University of the Witwatersrand, Johannesburg – IR - http://witsetd.wits.ac.za:8080/dspace/

- جامعة فال للتكنولوجيا

Vaal University of Technology – http://vut.netd.ac.za/jspui/

- قواعد بيانات الأطروحات

Databases for Theses - http://library.ukzn.ac.za/DatabasesforTheses655.aspx

15 – المستودعات المؤسساتية في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

من بين ست وستين جامعة أهلية في منطقة الجماعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، أسست عشرون منها (30.30%) مستودعات مؤسساتية، وتتواجد خمس عشرة منها في جنوب أفريقيا. وفي أغلب الأحيان تقوم المكتبة بإدارة المستودعات. ومن بين الخمس عشرة دولة الأعضاء في منطقة الجماعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، تمتلك ثلاث منها فقط (ناميبيا، وجنوب أفريقيا، وزيمبابوي)

مستودعات مؤسساتية قابلة للكشف. وهذا يؤكد الملاحظة القائلة بأن البحوث في جنوب أفريقيا ليست متاحة بسهولة بعد للمؤسسات في المنطقة. (Ubogu, 2009).

ومن ثم فإن التوسع في مبادرات إتاحة المعرفة في الجنوب الأفريقي أمر ضروري.

16 – [شبكة] المبادرات والموارد غير المشروطة الافتراضية الأفريقية (AVOIR)[١٢٤]

لتسهيل إتاحة المعرفة ونشرها من خلال نظام الإتاحة غير المشروطة، تقوم [شبكة] المبادرات والموارد غير المشروطة الافتراضية الأفريقية على بناء القدرات في هندسة البرمجيات في أفريقيا باستخدام البرمجيات المجانية (المصادر المفتوحة) كأداة للنقل. إن الشبكة تمثل شراكة بين ست عشرة جامعة أفريقية في اتحاد يضم شركاء من أمريكا الشمالية وأوروبا وكابول وأفغانستان. ولكل مؤسسة من الأعضاء عقدة (node) بالشبكة، تشترك كل عقدة منها في: تطوير ودعم البرمجيات، والسعي لإيجاد فرص الشراكة والعمل التي تؤدي إلى الاستدامة، وتنفيذ البرمجيات دعمًا لمتطلبات مؤسساتها، والاشتراك بشكل فعال في أنشطة التواصل والتعاون، والمساعدة في تسويق الشبكة ومنتجاتها وخدماتها.

17 – مشروع مكتبة الإسكندرية لإتاحة المعرفة[١٢٥]

سعيًا إلى تحقيق رسالة مكتبة الإسكندرية (BA) لأن تكون مركزًا رائدًا لإنتاج ونشر المعرفة ومكانًا للتعلم والتسامح والحوار والتفاهم بين الشعوب والحضارات، أبدت المكتبة اهتمامًا متزيدًا في القضايا المتعلقة بإتاحة المعرفة، ودعم الابتكار والإبداع والملكية الفكرية.

وقد استهلت المكتبة عدة فعاليات لنشر فلسفة إتاحة المعرفة وبناء القدرات المحلية بين الباحثين والمكتبيين والقانونيين بغية تنفيذ آليات وممارسات إتاحة المعرفة الجديدة والمستجدة على الساحة. وفي سبتمبر 2006، قامت المكتبة بتنظيم أول ندوة لإتاحة المعرفة في المنطقة تحت عنوان "آليات جديدة لنشر المعرفة وتشجيع الإبداع والابتكار في العالم العربي وفي المنطقة".

---

124 http://avoir.uwc.ac.za/

125 http://www.oneworldsee.org/node/16721

وعملاً على تنفيذ توصيات هذه الندوة، أطلقت مكتبة الإسكندرية موقعًا يمكن من خلاله التعرف على أنشطة إتاحة المعرفة–الملكية الفكرية وما يتعلق بهم ا من إصدارات، ومواد مترجمة، ومواقع مختارة، ومواد مقترحة للقراءة، إلى جانب منتدى افتراضي للحوار. انظر:
www.bibalex.org/a2k

المؤلفة

دينيس روزماري نيكلسون حاصلة على ليسانس ودبلوم الدراسات العليا في علوم المكتبات من جامعة جنوب أفريقيا. كما اجتازت دورتين في حقوق المؤلف من الوايبو/جامعة جنوب أفريقيا هما "مبادئ قوانين حقوق المؤلف" و"أوجه الإنترنت المتعلقة بحقوق المؤلف والعلامات التجارية". وتشغل حاليًّمنصب أمينة مكتبة خدمات حقوق المؤلف بجامعة ويتواترسراند، جوهانسبرج حيث عملت بعدة وظائف منذ عام 1983. والمؤلفة عضوة في كل من لجنة الانتحالات الأدبية التابعة لجامعة ويتز ومجموعات عمل بوابة الموضوعات والمستودعات المؤسساتية. وهي أيضًا أحد أعضاء فريق عمل رقمنة مؤسسة البحوث الوطنية، وقد قامت مؤخرًا بكتابة فصل في كتيب إدارة المجموعات الرقمية الصادر عن المؤسسة ذاتها.

لدينيس نشاط كبير في جنوب أفريقيا وفي مناطق أخرى في القارة الأفريقية في التعامل مع قضايا حقوق المؤلف ذات التأثير على إتاحة المعرفة في البيئات الرقمية والتناظرية. وقد حصلت على جائزة LIASA/SABINET لأمناء المكتبات الأكاديمية على الإنترنت لعام 2001، لجهودها من خلال فريقي عمل حقوق المؤلف الممثلين لقطاع التعليم العالي، والتي تحدث بنجاح مجموعتين من تعديلات حقوق المؤلف المقيدة المقترحة من وزارة التجارة والصناعة في عامي 1998 و2000.

والمؤلفة عضوة في لجنة الإيفلا المعنية بحقوق المؤلف وغيرها من الموضوعات القانونية، ومجموعة الكومنولث لتعليم حقوق المؤلف ومشروع الملكية الفكرية التابع لمنظمة أيفل. وهي عضوة في اتحاد المكتبات في جنوب أفريقيا وعضوة في لجنته FAIFE. وفي السنوات الماضية، كانت عضوة في لجنة الإيداع القانوني التابع لوزارة الفنون والثقافة، وخلال هذا المنصب شاركت في المناقشات وورش العمل المتعلقة بقضايا حقوق المؤلف والرقمنة. وهي حال يًّمرشحة لمدة جديدة في ذات المنصب. وقد تزعمت

إرساء اتحاد إتاحة المعرفة الأفريقي، الذي يشترك حال يٍّفي مشروع حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة في أفريقيا. وهي مستشارة السياسات والنشر لهذا المشروع. وتقدم المؤلفة الاستشارات للعديد من مشاريع الرقمنة المحلية والإقليمية.

وقد شاركت المؤلفة في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية واشتركت في تنظيم عدد من المؤتمرات في أفريقيا. وقد صدر ت لها عدة مقالات وفصول في كتب. كما ساهمت في العديد من تقارير الأبحاث ودراسات الحالات ووثائق السياسات المتباينة الدولية والمحلية المتعلقة بقضايا حقوق المؤلف وإتاحة المعرفة، وكان آخرها در اسة الوايبو حول القيود والاستثناءات للمكتبات ودور الأرشيف والمحفوظات وقانون أيفل النموذجي لحقوق المؤلف.

حركة إتاحة المعرفة في أستراليا
(2006–2009)

بقلم: الأستاذ الدكتور براين فيتزجاريلد*
والأستاذة الدكتورة آن فيتزجاريلد**
وكيلي بابالاردو***

* أستاذ بحوث متخصص في مجال الملكية الفكرية والابتكار في جامعة كويتزلاند

** باحثة أولى في مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة وفي مركز البحث التعاوني للمعلومات المكانية التابع لجامعة كويتزلاند

*** محامية أمام المحكمة العليا في كويتزلاند

(انظر السيرة الذاتية الكاملة ص14).

إن الآراء المطروحة في هذه الورقة هي آراء المؤلفين فحسب ولا تعبر بالضرورة عن آراء مكتبة الإسكندرية.

شهدت حركة إتاحة المعرفة في أستراليا انتشارًا سريعًا في السنوات الثلاث الماضية. وفي عام 2006، قامت الحكومة الأسترالية بتمويل مشروع جديد في أستراليا – مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة (OAK) التابع لجامعة كويتزلاند للتكنولوجيا (QUT) (http://www.oaklaw.qut.edu.au).

ويهدف المشروع إلى تيسير الإتاحة غير المشروطة لعدد من المواد الممولة أهل يٍّ مثل الإصدارات الأكاديمية والبيانات البحثية، من خلال تحسين المعرفة الخاصة بإدارة الحقوق القانونية لهذه المواد.

ويحدد الإصدار الأول للمشروع، **تقرير مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة الأول: وضع إطار قانوني لإدارة حقوق المؤلف فيما يتعلق بالإتاحة غير المشروطة في القطاعات الأكاديمية والبحثية الأسترالية** (2006) (*OAK Law Project Report No. 1: Creating a legal framework for copyright management of open access within the Australian academic and research sectors*)، أهداف المشروع لفترة الثلاث سنوات الممولة.

إتاحة الإصدارات الأكاديمية

جاء تركيز مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة في بادئ الأمر على إدارة الحقوق القانونية للإصدارات الأكاديمية، وشمل ذلك مقالات الدوريات والأطروحات البحثية، بغية توفير هذه المصنفات من خلال الإتاحة غير المشروطة. وقد عمل المشروع على فحص اتفاقيات النشر وسياسات حقوق المؤلف الخاصة بأكثر من مائة ناشر مقرهم في أستراليا وخارجها لتحديد موقفهم حيال إيداع المصنفات الأكاديمية في مستودعات إتاحة غير مشروطة ذات قاعدة مؤسسية. وقد نُشرت هذه النتائج في **تقرير مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة – مراجعة وتحليل لاتفاقيات النشر الأكاديمية وسياسات الإتاحة غير المشروطة** (نسخة 1، فبراير 2008) (*OAK Law Project Report – A Review and Analysis of Academic Publishing Agreements and Open Access Policies*). ثم استخدمت نتائج هذه الدراسة لتطوير قائمة مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة (OAK List)، وهي قاعدة بيانات قابلة للبحث ومتاحة عبر الإنترنت تضم البيانات الخاصة باتفاقيات الناشرين وسياسات الإتاحة غير المشروطة (http://www.oaklist.qut.edu.au). وقد تم تطوير قاعدة البيانات لتساعد الأشخاص الذين

يحاولون الإيداع في أو إنشاء أو إدارة مستودع إتاحة غير مشروطة في التأكد من مطابقتهم للقوانين. والقاعدة متاحة للمؤلفين والقائمين على إدارة حقوق المؤلف ومديري المستودعات في أستراليا أو في خارجها على حد سواء، وقد تم تصميمها لتتمتع بالتبادلية التشغيلية بشكل كامل مع قاعدة البيانات RoMEO/SHERPA في المملكة المتحدة (http://www.sherpa.ac.uk/romeo/).

وفي عام 2007، أجرى مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة استبيانًا في البلاد خاصًّا بتوجهات وممارسات المؤلفين الأكاديميين الأستراليين فيما يتعلق بإصدار ونشر أبحاثهم. وقد حصل الاستبيان على شواهد من خبرات المؤلفين مع اتفاقيات النشر، ورؤيتهم للإتاحة غير المشروطة والنشر التجاري، وإدراكهم وفهم لملكية حقوق المؤلف الخاصة بأبحاثهم وانخراطهم في المستودعات المتاحة عبر الإنترنت والدوريات المتوافرة من خلال الإتاحة غير المشروطة. وقد صدرت نتائج الاستبيان في تقرير عرف باسم **الملكية الأكاديمية، اتفاقيات النشر والإتاحة غير المشروطة: نتائج الاستبيان** (2008) (*Academic authorship, publishing agreements and open access: Survey Results*).

هذا وبالإضافة، خلال العامين 2006 – 2008، اشترك البرنامج في عدد من المبادرات التعليمية لتعليم الأكاديميين، والباحثين والطلاب حول حقوق المؤلف الخاصة بمصنفاتهم ولمساعدة أمناء مكتبات الجامعات في تأسيس وإدارة المستودعات المؤسسية. ودعمًا لهذه المشاريع، قام مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة بإصدار عدد من الأدلة: **دليل تطوير الإتاحة غير المشروطة من خلال مستودعك الرقمي** (2007) (للقائمين على إدارة المستودعات) (*A Guide to Developing Open Access Through Your Digital Repository*)، **دليل حقوق المؤلف لطلاب البحوث: ماذا تحتاج إلى معرفته عن حقوق المؤلف قبل إيداع أطروحتك في مستودع على الإنترنت** (2007) (*Copyright Guide for Research Students: What you need to know about copyright before depositing your electronic thesis in an online repository*)، **فهم الإتاحة غير المشروطة في البيئة الأكاديمية: دليل المؤلفين** (2008) (*Understanding Open Access in the Academic Environment: A Guide for Authors*). ويمكن تحميل تلك الإصدارات وغيرها من خلال الموقع التالي: http://www.oaklaw.qut.edu.au/reports.

إتاحة البيانات البحثية

وتأسيسًا على عمله في الإتاحة غير المشروطة للإصدارات البحثية، ركز مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة أيضًا على تطوير بروتوكولات قانونية لتمكين النفاذ إلى مجموعات البيانات وقواعد البيانات. وعلى الرغم من أن حقوق المؤلف لا تشمل الحقائق المجردة، فإن البيانات يحوطها القانون بالمعنى الحرفي. إذ إن تجميع ونظم البيانات وترتيبها في مجموعات البيانات وقواعد البيانات عادة ما تجذب حماية حقوق المؤلف في أستراليا إلى جانب غيرها من القوانين الأخرى التي تدخل إلى مضمار اللعبة، ومنها خصوصية المعلومات، والسرية وبعض القيود المحددة التي تفرضها التشريعات. وقد تم دراسة القضايا القانونية تلك، وكيفية التعامل معها بشكل عملي لتمكين إتاحة البيانات ومشاركتها في تقرير مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة بعنوان : **تأسيس البنية التحتية لإتاحة البيانات وإعادة استخدامها في البحث التعاوني: تحليل للسياق القانوني** (2007) (*Building the Infrastructure for Data Access and Reuse in Collaborative Research: An Analysis of the Legal Context*) ، والدليل المصاحب **للإدارة العملية للبيانات: دليل للسياسات والقوانين** (2008) (*Practical Data Management: A Legal and Policy Guide*).

وقد كانت هذه الإصدارات مصدرًا كبيرًا للعون لأفراد ومشروعات عديدة متعلقة بإدارة البيانات، ونذكر من بينها مشروع خدمات البيانات الوطنية الأسترالية الممول من قبل الحكومة الأسترالية (ANDS) – وهو مشروع واسع النطاق يهدف إلى تطوير السياسات والقدرات في مجال إدارة البيانات في مجتمع البحث الأسترالي (http://www.ands.org.au). كما قادت تلك الإصدارات حركة إتاحة معلومات القطاع العام (PSI) والترخيص غير المشروط للبيانات المملوكة للحكومة.

إتاحة معلومات القطاع العام

تشمل "معلومات القطاع العام" معلومات وبيانات ينتجها القطاع العام إلى جانب المواد التي تتمخض عنها الأنشطة الثقافية والتعليمية والعلمية الممولة أهليًّا وبوجه عام، فإن الوضع فيما يتعلق بإتاحة واستخدام معلومات القطاع العام في أستراليا قد أصبح مجزءًا ويفتقر إلى سياسة تأسيسية متسقة، سواء إذا ما تم النظر إليه بلغة التفاعلات ما بين أو في المستويات الحكومية المختلفة على الصعيد المحلي، الدولة / القطاع أو المستويات الفدرالية، أو بين القطاعات الحكومية أو القطاعات الأكاديمية الخاصة.

وثمة نماذج رائعة في الحكومة الأسترالية حول كيفية إتاحة معلومات القطاع العام ليعاد استخدامها بسهولة ودون مقابل أو قيود، على الرغم من أن تلك الأمثلة ليست بالنماذج المعيارية. في نوفمبر 2005، توقف المكتب الأسترالي للإحصائيات عن ممارسات الترخيص المقيدة التي طالما قام بتطبيقها في الماضي في ترخيص مجموعات البيانات الخاصة به، والتي كانت تنطوي على دفع الرسوم للنفاذ إلى البيانات وتقييد أو حظر للاستخدام التجاري السائد من قبل المرخص له و/أو الآخرين. وفي نهاية عام 2008، أتاح المكتب الأسترالي للإحصائيات محتويات موقعه الإلكتروني (فيما عدا الشعارات وغيرها من المحتويات المحمية بعلامات مسجلة) بموجب رخص المشاع الإبداعي نسبة المصنف لمؤلفه (CC-BY) - ويشمل ذلك جميع بيانات الإحصاءات السكانية، والبيانات الاقتصادية، وصحائف الوقائع والأرقام، والتحليلات والتصريحات الصحفية. وينهج الدرب ذاته المكتب الأسترالي للأرصاد الجوية ؛ حيث يعمل على إتاحة المعلومات المائية من خلال نظام معلومات الموارد المائية الأسترالي (AWRIS) بموجب رخص المشاع الإبداعي. كما يُوفر (Geoscience Australia) تحميلاً مجانياً للبيانات الجيو-مكانية على موقعه الإلكتروني.

ويعد مشروع إطار ترخيص المعلومات الحكومية (http://www.gilf.gov.au) من أهم المشروعات في أستراليا وأكثرها تأثيرًا في السنوات الماضية. وينصب اهتمام المشروع في المقام الأول على تطوير نموذج للترخيص يمكن تطبيقه على معلومات القطاع العام، وهدف المشروع هو وضع إجراءات معيارية لترخيص المعلومات يمكن التوصية باستخدامها مع كافة أنواع معلومات حكومة كوينزلاند عملاً على تمكين النفاذ إلى معلومات القطاع العام عند الطلب وبشكل محسن. والأمر الأهم شأنًا، هو أن المشروع لم يتعامل مباشرة مع سياسات المعلومات في حد ذاتها. لكن مع تركيز الانتباه على إزالة المعوقات لإتاحة معلومات القطاع العام التي تمخصت عنها ممارسات الترخيص غير المناسبة أو الملائمة، فقد أثرت نتائجه والتوصيات التي تقدم بها حيال استخدام رخص المشاع الإبداعي على معلومات القطاع العام بشكل مباشر على مراجعات سياسات إتاحة المعلومات من قبل الحكومة الفدرالية وغيرها من حكومات الولايات وحكومة نيوزيلندا.

إن الوضع في أستراليا فيما يتعلق بمعلومات القطاع العام قد أخذ في التغير، ويعزى ذلك إلى الحاجة إلى تطوير إطار قومي متكامل لسياسات المعلومات كما أشارت الدراسة المعنية بمراجعة النظام

الإبداعي الوطني في 2008. وقد أوصى تقرير **أستراليا المغامرة – تقرير إرساء قوى الإبداع** (*Venturous Australia - Building Strength in Innovation*) (والذي عرف اختصارًا باسم **أستراليا المغامرة**) الصادر عن هيئة مراجعة نظام الإبداع الوطني بوجوب وضع إستراتيجية معلومات وطنية، لتفعيل تدفق المعلومات إلى الحد الأقصى في الاقتصاد الأسترالي. كما أوصى أيضًا "بضرورة إتاحة المعلومات والبحوث والمحتوى القابل للاستخدام والممول من قبل الحكومات الأسترالية على أوسع نطاق مجانًا على الإنترنت بوصفها جزءً ا من المشاع العام العالمي"، وأن "على الحكومات الأسترالية تبني المعايير الدولية للنشر غير المشروط إلى أقصى حد ممكن" ، كما أن معلومات القطاع العام "يجب نشرها بموجب إحدى رخص المشاع الإبداعي."

وقد جاءت استجابة الحكومة الفدرالية لتوصيات **أستراليا المغامرة**، المتضمنة في تقرير (بيان أبيض) عرف باسم **أفكار مانحة للقوة: أجندة الإبداع في القرن الواحد والعشرين** (Powering Ideas: An Innovation Agenda for the 21st Century)، مؤيدة بشكل عام للتوصيات المقدمة بشأن إتاحة معلومات القطاع العام. فقد أقر التقرير بالحاجة إلى البناء على المبادرات التي تم البدء فيها بالفعل من قبل وكالات من ضمنها المكتب الأسترالي للإحصائيات، ومكتب الأرصاد الأسترالي و (Geoscience Australia) إلى جانب "تطوير توجه أكثر تنسيقًا نحو إدارة معلومات، وإبداع والتزام الكومنولث." وثمة توجه مشابه من قبل لجنة البرلمان الفيكتوري المعنية بالتنمية الاقتصادية والبنية التح تية حيال **البحث في تحسين إتاحة المعلومات والبيانات الخاصة بالقطاع العام الفيكتوري** ، والمتضمن في جدول أعمال البرلمان في 24 يونية 2009.

وفي تطور آخر هام، أثارت ورقة **الاقتصاد الرقمي: التوجهات المستقبلية** المطروحة للمداولة والصادرة عن قسم النطاق الواسع الترددي والاتصالات والاقتصاد الرقمي في ديسمبر 2008 قضية "الإتاحة غير المشروطة لمعلومات القطاع العام" كأحد القضايا الأساسية للنقاش، مع ملاحظة أن ثمة دعمً ا متزايدًا "للفكرة القائلة بأن على الحكومة الأسترالية توفير النفاذ إلى معلومات القطاع العام بشروط تسمح بوضوح باستخدام وإعادة استخدام هذه المعلومات." وقد أقر التقرير النهائي **اقتصاد أستراليا الرقمي: التوجهات المستقبلية** بشكل قاطع بأن "فوائد الاقتصاد الرقمي والإبداع الناجمة عن إتاحة معلومات القطاع العام، تخضع لقضايا مثل الخصوصية والأمن القومي والسرية." ولا ينظر إلى قضية تمكين الإتاحة

غير المشروطة لمعلومات القطاع العام بوصفها سيي لاً لتعزيز الإبداع في القطاع العام فقط، بل أيضًا بوصفها وسيلة يمكن للحكومة من خلالها تيسير الإبداع في القطاع الخاص. ولتطوير العمل في هذه المجالات، قامت الحكومة الفدرالية، في يونيو 2009، بتعيين مجموعة عمل 2.0 التابعة للحكومة (The Government 2.0 Taskforce) لتعمل معها على تحديد السياسات وأطر العمل بغية جعل معلومات القطاع العام قابلة للإتاحة والاستخدام بشكل أيسر وكذا تشجيع التفاعل عبر الإنترنت بين الحكومة والمواطنين (http://gov2.net.au/).

إتاحة دور الأرشيف الأسترالية

لقد غيرت التكنولوجيا الرقمية بشكل جذري مشهد إبداع المصنفات الثقافية وجمعها وإتاحتها. وحيث تحل محل النماذج أحادية الاتجاه (linear models) للمعرفة وللإنتاج الثقافي نماذج متصلة بالشبكات أكثر انتشارًا وتعاونية، فتسعى المؤسسات الثقافية الأسترالية بشكل متزايد للتفاعل مع جمهورها بطرق من شأنها الاستفادة من هذه الإمكانات الجديدة. وفي هذه البيئة، يمكن أن تمثل نماذج إدارة حقوق المؤلف التقليدية عائقًا كبيرًا أمام تحقيق القيمة الاقتصادية والاجتماعية الكاملة لمجموعة ما. ومن ثم تعمل دور الأرشيف الأسترالية على استكشاف إمكانات نماذج توزيع الإتاحة غير المشروطة. وأمثلة ذلك يتضمن مشرو ع Gene Pool التابع لشركة البث الإذاعي الأسترالية (http://www.pool.org.au/genepool)، الذي بموجبه تم التصريح بإصدار مختارات من المصنفات السمعية والبصرية من أرشيف الشركة لدمجها في مصنفات أخرى بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسبة المصنف لمؤلفه – غير تجارية، وأيضًا متحف باور هاوس في سيدني (http://www.powerhousemuseum.com/)، الذي قام بإصدار مئات الصور التي تقع في الملك العام من مجموعته كجزء من مشاع فليكر (http://www.flickr.com/commons/)، وجعل كل مجموعة وثائقه على الإنترنت متاحة بموجب مزيج من رخص المشاع الإبداعي.

التطورات الأخيرة والمستقبلية في أستراليا

إتاحة معلومات القطاع العام

إن المجال الذي أحرزت فيه حركة إتاحة المعرفة في أستراليا تقدمًا ملحوظًا هو على الأرجح مجال الإتاحة غير المشروطة لمعلومات القطاع العام. بيد أنه ما تزال أستراليا تفتقر إلى إطار سياسة عامة يتعامل

مع إتاحة واستخدام معلومات القطاع العام، وهو نقطة اختلاف هامة بينها وبين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والدول الأوروبية. إن أحدث سياسات إتاحة البيانات وإعادة استخدامها في الوقت الحالي – والوحيدة التي كان يفترض تطبيقها بشكل واسع في أستراليا على المستوى الفدرالي – هي **سياسة إتاحة البيانات المكانية وتسعيرها** (والمعروفة بسياسة OSDM) التي تبنتها حكومة الكومنولث في عام 2001. بيد أنه، منذ عام 2001، كان ثمة حراك سياسي في هذا المجال. لكن هذا الوضع أخذ في التغيير مع ظهور توصيات تقرير **أستراليا المغامرة** وورقة **اقتصاد أستراليا الرقمي: التوجهات المستقبلية** التي تسلط الضوء على الحاجة إلى إستراتيجية وطنية متسقة خاصة بالمعلومات التي من شأنها تعزيز مشاركة معلومات القطاع العام على نطاق واسع. إن وجود سياسة معلوماتية وطنية من شأنها تعزيز الإبداع وستعد خطوة هامة للأمام بالنسبة لأستراليا.

وتشمل التطورات الأخيرة في أستراليا فيما يتعلق بإتاحة معلومات القطاع العام ما يلي:

- أصدرت لجنة البرلمان الفيكتوري المعنية بالتنمية الاقتصادية والبنية التح تقريرًا بشأن **البحث في تحسين إتاحة المعلومات والبيانات الخاصة بالقطاع العام الفيكتوري**

(http://www.parliament.vic.gov.au/edic/inquiries/access_to_PSI/final_report.html)

- أصدرت الحكومة الأسترالية سياستها الخاصة بالإبداع لتُضَمَّن في أجندة 2020 باسم **أفكار مانحة للقوة: أجندة الإبداع في القرن الواحد والعشرين**

(http://www.innovation.gov.au/innovationreview/Pages/home.aspx);

- أصدرت الحكومة الأسترالية ورقة **اقتصاد أستراليا الرقمي: التوجهات المستقبلية**

(http://www.dbcde.gov.au/digital_economy/future_directions_of_the_digital_economy/australias_digital_economy_future_directions);

- تأسيس فريق عمل رقم 2.0 التابع للحكومة (http://gov2.net.au/)
- يتابع فريق البحث المختص بإتاحة واستخدام معلومات القطاع العام (auPSI) في جامعة كويتزلاند للتكنولوجيا التطورات المستجدة في هذا المجال (http://www.aupsi.org/)

- أصدرت البروفيسيرة آن فيتزجيرالد دراسة نقدية باسم: **النظر في الكتابات التي تتناول الأوجه القانونية لسياسات وممارسات ورخص الإتاحة غير المشروطة في أستراليا والاختصاصات القضائية المختارة**

A Review of the Literature on the Legal Aspects of Open Access Policy, Practices and Licensing in Australia and Selected Jurisdictions) (http://www.aupsi.org/publications/reports.jsp).

الإتاحة غير المشروطة للبيانات والإصدارات البحثية

وثمة تطور حديث يستحق على الأرجح الدراسة المتعمقة في السنوات القادمة وهو قرار المحكمة العليا في أستراليا في قضية IceTV Pty Limited ضد Nine Network Pty Limited (والمعروفة اختصارًا باسم IceTV) الصادر في إبريل من هذا العام. فقد تراءى للمحكمة العليا؛ حيث إن التعبير عن المعلومات يخضع بشكل جوهري لطبيعة هذه المعلومات (على سبيل المثال الترتيب الزمني للأوقات التي تذاع فيها البرامج التلفزيونية هو ترتيب "بين")، فمن ثم يفتقر هذا التعبير إلى الأصالة الضرورية بحيث يعد جزءًا كبيرًا متقطعًا منه حجة كافية لرفع دعوى انتهاك حقوق المؤلف. وعلى المدى القصير، قد يثير قرار المحكمة العليا بعض التساؤلات من قبل القائمين على إدارة قواعد البيانات حيال طرق حماية بياناتهم المتاحة والمستخدمة بموجب قانون حق المؤلف. وسيكون ثمة حاجة إلى تقديم التوجيه من قبل مجموعات البحث القانونية مثل مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة بشأن كيفية عمل قانون حق المؤلف في هذا المجال.

وتشمل التطورات الأخيرة في أستراليا فيما يتعلق بالإتاحة غير المشروطة للبيانات والإصدارات البحثية ما يلي ذكره:

- تأسيس مشروع خدمات البيانات الوطنية الأسترالية (ANDS)، الممول من قبل الحكومة الأسترالية (http://ands.org.au/)، وسيساهم مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة في جامعة كويتزلاند بدليلين لصالح مشروع خدمات البيانات الوطنية الأسترالية "حق المؤلف والبيانات" و"المشاع الإبداعي والبيانات".
- قامت جهات التمويل الرئيسية في أستراليا، مجلس البحوث الأسترالي (ARC) ومجلس البحوث الطبية والصحية الوطني (NHMRC)، بوضع عبارات في قواعد التمويل الخاصة بها تشجع بقوة

إيداع نتائج البحوث الممولة (ويشمل ذلك الإصدارات والبيانات) في مستودعات الإتاحة غير المشروطة. انظر:

(http://www.arc.gov.au/ncgp/dp/dp_fundingrules.htm) و

(http://www.nhmrc.gov.au/grants/apply/projects/_files/Project%20Grant%20Funding%20Policy%20for%20funding%20commencing%20in%202010.pdf)

- تزايد عدد الجامعات ذات المستودعات المؤسساتية والسياسات الخاصة بالإتاحة غير المشروطة بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة. وعندما نشر **دليل تطوير الإتاحة غير المشروطة من خلال مستودعك الرقمي** أحد إصدارات مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة في سبتمبر 2007، بلغ عدد الجامعات ذات المستودعات والسياسات المتعلقة 20 جامعة. وفي أغسطس 2009، ووفقًا لقاعدة بيانات OpenDoar (http://www.opendoar.org/)، بلغ عددها 32 جامعة.
- بدأ القائمون على إدارة المستودعات المؤسساتية الأسترالية في البحث في كيفية إيداع مواد أخرى غير الإصدارات (عادة في صيغة PDF) في مستودعاتهم. وقد تشمل هذه المواد بيانات، وصورًا، وغيرها من مصنفات الوسائط المتعددة. هذا، وسيعمد مستودع المطبوعات الإلكترونية التابع لجامعة كويتزلاند على تجربة استخدام "آلية تضمين رخص المشاع الإبداعي" التي تعمل على تضمين تفاضيل رخصة حقوق المؤلف المتعلقة الخاصة بمصنف ما في بيانات تعريف (metadata) المصنف أو مباشرة في المصنف ذاته، حتى لا تفقد معلومات الرخصة، إذا ما نزعت بيانات التعريف لأي سبب ما.
- سيصدر مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة دليل حقوق المؤلف والإتاحة غير المشروطة للناشرين، ويعد هذا الإصدار إحدى سلسلات الأدلة الصادرة عن المشروع التي صدر منها بالفعل أدلة للقائمين على إدارة المستودعات، وطلاب البحوث، والمؤلفين الأكاديميين، والباحثين والقائمين على إدارة قواعد البيانات.

وتشمل إصدارات مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة المتعلقة والمتوافرة كاملة على (http://www.oaklaw.qut.edu.au/reports) ما يلي:

- تقرير مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة الأول: وضع إطار قانوني لإدارة حقوق المؤلف فيما يتعلق بالإتاحة غير المشروطة في القطاعات الأكاديمية والبحثية الأسترالية (2006)

OAK Law Project Report No 1: Creating a legal framework for copyright management of open access within the Australian academic and research sectors (2006) (http://eprints.qut.edu.au/6099/1/Printed_Oak_Law_Project_Report.pdf)

- تأسيس البنية التحتية لإتاحة البيانات وإعادة استخدامها في البحث التعاوني: تحليل للسياق القانوني (2007)

Building the Infrastructure for Data Access and Reuse in Collaborative Research: An Analysis of the Legal Context (2007) (http://eprints.qut.edu.au/8865/1/8865.pdf)

- تقرير مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة – مراجعة وتحليل لاتفاقيات النشر الأكاديمية وسياسات الإتاحة غير المشروطة (نسخة 1، فبراير 2008)

OAK Law Project Report – A Review and Analysis of Academic Publishing Agreements and Open Access Policies (2008) (http://www.oaklist.qut.edu.au/files/OAK_Law_Review_and_Analysis_v1_20080212.pdf);

- دليل تطوير الإتاحة غير المشروطة من خلال مستودعك الرقمي (2007)

A Guide to Developing Open Access Through Your Digital Repository (2007) (http://eprints.qut.edu.au/9671/1/9671.pdf);

- دليل حقوق المؤلف لطلاب البحوث: ماذا تحتاج إلى معرفته عن حقوق المؤلف قبل إيداع أطروحتك في مستودع على الإنترنت (2007)

Copyright Guide for Research Students: What you need to know about copyright before depositing your electronic thesis in an online repository (2007) (http://www.oaklaw.qut.edu.au/files/Copyright%20Guide%20for%20Research%20Students.pdf);

- فهم الإتاحة غير المشروطة في البيئة الأكاديمية: دليل المؤلفين (2008)

Understanding Open Access in the Academic Environment: A Guide for Authors (2008) (http://eprints.qut.edu.au/13935/2/13935.pdf);

- الإدارة العملية للبيانات: دليل للسياسات والقوانين (2008)

Practical Data Management: A Legal and Policy Guide (2008) (http://eprints.qut.edu.au/14923/1/Microsoft_Word_-_Practical_Data_Management_-_A_Legal_and_Policy_Guide_doc.pdf);

- الملكية الأكاديمية، اتفاقيات النشر والإتاحة غير المشروطة: نتائج الاستبيان (2008)

Academic authorship, publishing agreements and open access: Survey Results (2008) (http://eprints.qut.edu.au/13623/1/13623_3.pdf);

- القضايا القانونية واتفاقات المشاريع لإرساء التعاون في البحث الإلكتروني: نتائج الاستبيان (**2007**)

Legal and project agreement issues in collaboration and e-Research: Survey Results (2007) (http://eprints.qut.edu.au/9112/1/9112.pdf);

- إطار العمل القانوني للبحث الإلكتروني: تحقيق الاحتمالات (**2008**)

Legal Framework for e-Research: Realising the Potential (2008) (http://eprints.qut.edu.au/14439/1/14439.pdf);

- الإستراتيجيات القانونية بشأن إرساء التعاون الفعال في عالم البحث الإلكتروني (**2008**)

Legal Strategies for Streamlining Collaboration in an e-Research World (2008) (http://eprints.qut.edu.au/17149/1/c17149.pdf).

المؤلفون

درس **الأستاذ الدكتور براين فيتزجاريلد** القانون بجامعة كويتزلاند للتكنولوجيا وحصل منها على درجة ليسانس القانون مع وسام الشرف، ثم أتم دراساته العليا في القانون في جامعة أكسفورد وجامعة هارفلود. وهو محامٍ معروف في مجال الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات/ الإنترنت، وهو يعد رائدًا في مجال تدريس قانون الإنترنت في أستراليا، والولايات المتحدة، وأوروبا، ونيبال، والهند، وكندا، واليابان. وآخر الإصدارات التي اشترك في تأليفها هي:

Cyberlaw: Cases and Materials on the Internet, Digital Intellectual Property and E Commerce (2002); *Jurisdiction and the Internet* (2004) and *Intellectual Property in Principle* (2004) and *Internet and Ecommerce Law* (2007).

والدكتور براين هو رئيس المحققين ومدير مشروع للقانون في مركز التميز والصناعات الإبداعية والابتكار التابع لمجلس البحوث الأسترالي ، وهو أيضًا رئيس مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة (OAK) الممول من قبل الحكومة الأسترالية وينصب نطاق عمله على النظر في البروتوكولات القانونية للإتاحة غير المشروطة لقطاع البحث الأسترالي وإطار العمل القانوني للبحث الإلكتروني الممول من قبل الحكومة الأسترالية الذي يبحث في الإطار القانوني اللازم لتعزيز البحث الإلكتروني. وفي الفترة من 1998-2002 شغل براين منصب عميد كلية الحقوق والعدل بجامعة سازرن كروس في نيوساوث ويلز بأستراليا، وفي الفترة من يناير 2002 إلى يناير 2007 شغل منصب عميد كلية الحقوق بجامعة كويتزلاند بريسبان. ويعمل حاليًّأستاذ بحوث متخصص في مجال الملكية الفكرية والابتكار في جامعة كويتزلاند. وهو محامٍ أمام المحكمة العليا في كويتزلاند والمحكمة العليا الأسترالية.

BA (Griff), LLB (Hons) (QUT), BCL (Oxon.), LLM (Harv), PhD (Griff)

Email: bf.fitzgerald@qut.edu.au

الأستاذة الدكتورة آن فيتزجاريلد محامية متخصصة في مجال الملكية الفكرية و التجارة الإلكترونية في مدينة بريسبان. وهي أستاذة قانون البحث في كلية الحقوق التابعة لجامعة كويتزلاند؛ حيث تعمل باحثة أولى في مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة (OAK)، وفي مركز البحوث التعاوني

للمعلومات المكانية. ومنذ بداية التسعينيات انصب عمل آن على التدريس والبحث والكتابة في مجالات الملكية الفكرية وقوانين الإنترنت والتجارة الإلكترونية. ومن بين مؤلفاتها الحديثة:

Intellectual Property Nutshell (3rd ed, Thomson, 2008), *Internet and E-Commerce Law and Policy*, (with B Fitzgerald et al, Lawbook Co/Thomson, 2007) and *Intellectual Property Law: In Principle* (with B Fitzgerald, Lawbook Co/Thomson, 2004).

وفي عام 2002 حصلت آن على درجة الدكتوارة في القانون من جامعة كولومبيا في نيويورك، ودرجة الماجيستير في القانون من جامعة كوليدج في لندن، ودرجة الليسانس (مع مرتبة الشرف) ودبلوم الدراسات العليا في قانون الرعاية الاجتماعية من جامعة تسامنيا. وهي عضو في نقابة المحامين في كويتزلاند. Email: am.fitzgerald@qut.edu.au

المواقع المتعلقة بالمؤلفة:

للمعلومات عن المؤلفة

http://www.law.qut.edu.au/staff/facstaff/afitzgerald.jsp

مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة http://www.oaklaw.qut.edu.au

مشروع إطار العمل القانوني للبحث الإلكتروني http://www.e-research.law.qut.edu.au/

كيلي بابالاردو هي أخصائية بحوث في مشروع قانون إتاحة المعرفة غير المشروطة (OAK)، التابع لجامعة كويتزلاند للتكنولوجيا والذي يرأسه الأستاذ الدكتور براين فيتزجاريلد. وهي حاصلة على درجة الليسانس في القانون (مع مرتبة الشرف) وليسانس الصناعات الإبداعية (الكتابات الإبداعية) من جامعة كويتزلاند. كما استكملت دبلوم الدارسات العليا في القانون العام وهي بصدد نيل درجة الماجيستير في القانون. قامت كيلي بتدريس القضايا القانونية المتعلقة بالصناعات الإبداعية لطلاب الصحافة، والفقه القانوني لطلاب الحقوق في جامعة كويتزلاند. و في الفترة من 2004 إلى 2008 قدمت المساعدة القانونية والإدارية لمركز قانون الفنون التابع لجامعة كويتزلاند (ALCQ). وقد اشتركت مع الأستاذة الدكتورة آن فيتزجاريلد في كتابة:

Building the Infrastructure for Data Access and Reuse in Collaborative Research: An Analysis of the Legal Context (2007, OAK Law Project)

كما قامت بتأليف:

Understanding Open Access in the Academic Environment: A Guide for Authors (2008, OAK Law Project).

وهي محامية أمام المحكمة العليا في كويتزلاند.

Email: k.pappalardo@qut.edu.au